

٣٠٠

لا اله الا الله محمد رسول الله
حسبي الله وكفى

نفائح الافكار على نح الغفار
تاليف مولانا شيخ الاسلام
الوالد الشيخ خير الدين
ابن احمد الحنفي
العمري
رحمه الله
آمين

صحيفة ٢٧٧ = سطر ١٢٩ = ٢٠٥ ...

حكم الجمل بعد النكرات والمعارف المحضة الخبرية الصالحة للاستغناء عنها
ان كانت مرتبة بنكرة محضة فهي صفة لها او بمعرفة محضة فهي حال
عنها او بغير المحضة منهما فهي محتملة لهما وكل ذلك بشرط وجود
المقتضي وانتفاء المانع
من مغني اللبيب

الحمد لله سبحانه الصمد
...

وانا بتها لحضرة شيخ الاسلام
المولى والفضل
لدرء الفتول

استصحبه الفقير
الوحيد عبد عوله
١١٢٤



٧٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم يسر يا كريم
الحمد لله الذي عم الاصول والفروع بالخير والدين والنوال، وفتح
لمن اراده ابواب الهداية والتوفيق والاقبال، والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على حضرة صاحب الرسالة حاوي اصناف المجد
والكمال، وعلى جميع الصحب والال، صلاة وسلاما دائمين متلازمين
ما طلع نجم من افق السما او بزغ هلال، وبعد فيقول افقر
العباد، واحوجهم الى رحمته ومغفرته يوم التناد، نجم الدين بن خير الدين
لما كنت فيما مضى من الزمان، وانقضى من الاوان، جردت حاشية شيخنا
الوالد العلامة، والاستاذ الفهامة، شيخ الاسلام، ومفيد الانام
على شرح تنوير الابصار، المسمى بمنح الغفار، والتزمت ان اكتب
عبارة الاصل برمتها، ليستغنى مطالعها عن مراجعة الشرح بمراجعتها
وسميتها لوائح الانوار على منح الغفار، ومطلع خطبتها الحمد لله الذي
منح اولياءه تنوير البصائر والابصار، وحباهم من فيض فضله وهو
الواحد الكريم الغفار، الخ ثم عن لي ان اجردها تجريدا ثانيا على نهج الحواشي
المختصرة، لتكون بالايجاز محررة، فجاءت بحمد الله تعالى كما يحب الطالب
ويرغب فيه الراغب، نسأل الله تعالى حسن الختام، بمحمد عليه الصلاة والسلام

اكرم بحاشية في الفقه اشتملت، على دقائق ابحاث لها خطر
اتى بها الحبر خير الدين من شهدت، له جهابذ حذاق السمع والبصر
من كل مشكلة في الحكم بارعة، تحار في حلها الافهام والفكر
اذا اتاك بمنقول ترى عجبا، وان اتاك بمعقول له الفخر
وان تصدى لبحث او مناقشة، فمدع يزدري الياقوت والدرر
فاسأل الله ان يسقي مضاجعه، صوب العهاد سلام الله يا مطر
ثم الصلاة مع التسليم يتبعها، دوما على من به قد شرفت مضر
والال والصحب ما حن الحجيج الى، انوار طيبة بالمختار تفتخر
ما لاح نجم وما شمس العلا طلعت، وما اضاء الدجى من نورها القمر

وسميتها

وسميتها نتائج الافكار على منح الغفار وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك المعبود قوله فان قلت ما الفرق بين الظرف المستقر الخ اقول وفي حاشية الكشاف للسيد الظرف على قسمين لغو ومستقر اما اللغو وهو الذي يكون عامله مذكورا او محذوفا مع كون القرينة قائمة على الحذف واما المستقر وهو الذي يكون عامله محذوفا مع كونه من الافعال العامة ولم تكن القرينة على الحذف انتهى وقوله المستقر بفتح القاف لاستقرار الضمير فيه فهو موضع القرار وهو مستقر بالفتح قوله انما اقتضاه الظاهر اقول وفي نسخة المقام بدل الظاهر قوله ابتدا كتابه اقول فيه نوع تجريد جرد من نفسه نفسا يخاطبها قوله اي محسبي اقول قال الغزي والحسب بمعنى المحسب بدليل انه تقول هذا رجل حسبك توصف النكرة به لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية كذا في الكشاف يقال احسبه الشيء اذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم كفاك انتهى

كتاب الطهارة قوله فالاولى تسعة اقول

قد نظمها فقلت، شروط وجوب الطهر اشيا تسعة تعال فخذها واقتصر ببيان
بلوغ واسلام وعقل مكلف، وماء واحداث وقدرة اتيان
كذا عدم الحيض النفاس تخللا، خطاب فذا قسم الوجوب وللثاني
مباشرة الماء الطهور مع انقطا، ع حيض نفاس انقطاعا باتقان
وفقد الذي في الاصل ينقض طهره، فذ ونكها نظما اتاك بميزان

قوله سببها اقول اي سبب وجوبها كما هي عبارة البحر قوله قائله الامام السرخسي الخ اقول عبارة البحر هكذا وفي الخلاصة انه اخذ به الامام السرخسي في الاصل وبعد صحته عنه لانه مردود بان الدوران وجودا غير موجود الخ قوله ونسبه في الاصول الخ اقول عبارة البحر ونسبه الاصوليون الى اهل الطرد انتهى ولا يخفى ما في قوله ونسبه من المواخذة تامل قوله ثلث قد يدفع اقول عبارة البحر وقد يدفع وليس فيه قوله قلت قوله لما نقله بعض المحققين اقول عبارة البحر لما نقله السراج الوهاج من انه لا يأثم

قوله فان قلت انهما ينقضانها الخ اقول عبارة البحر ورد ايضا بانهما ينقضانها
فكيف يوجبانها ودفعه في فتح القدير وغيره بانهما ينقضان ما كان ويوجبان
ما سيكون فلا منافاة وفي البحر زيادة تحقيق فراجعه واقول وعبارة
غاية البيان في سبب الوضوء اختلاف قيل سببه القيام الى الصلاة للاية
وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما بدليل الاضافة اليها وهي امارة السببية
لما عرف في الاصول والاول فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر
رضي الله تعالى عنه رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال عليه الصلاة
والسلام عمدا فعلت كيلا تحرجوا ولان الموجب للوضوء اذا كان نفس القيام
لا يفرغ الانسان عن الوضوء ابدا فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا
لانه اذا قام فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام ثانيا فيتسلسل الامر حينئذ الى ما لا نهاية له وذلك فاسد
جدا والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن
لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم
تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت لا يقال لا يجوز ان تكون الصلاة
سببا لانه حينئذ تكون الطهارة حكما وشرط الصلاة وهو فاسد لان المتقدم
متاخر والمتاخر متقدم لانا نقول الطهارة شرط الجواز والصلاة سبب
الوجوب وبينهما مغايرة انتهى قوله في مواقع اقول في نسخة مواضع قوله
ينتهي اليه عظم الساق اقول في نسخة الى عظم الساق قوله او يبل باق في
اليد بعد غسل عضو اقول ارجع الى ما قاله ابن كمال باشا في اصلاح الايضاح
وما قاله في المجتبى شرح القدوري والتاتارخانية قوله وقيد البداءة بالاستيقاظ
الخ اقول عبارة البحر بعد كلام قدمه فعلم بهذا ان قيد الاستيقاظ الواقع في
الهداية وغيرها اتفاقي لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كحمران مولى عثمان بن عفان قدم فيه الخ قوله اولى من قول الكنز الخ اقول
لا شبهة في ان العطف يدل عليه والمتون محل الاختصار تامل قوله لا اصل

لها اقول قال ولذا المحشي نجم الدين وفقه الله تعالى كما قال العلامة الرملي في شرح
المنهاج ان دعاء الاعضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم في طرق في تاريخ ابن حبان
وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قوله
قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هذا وعند زمزم اقول قال بعضهم وشرب الدواء
وفي التاتارخانية في كتاب الكراهية في الثاني والثلاثين في المتفرقات نقلا عن
الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا انتهى ولا يخفى عليك
ما في قوله قالوا لم يجز فتامل قوله واما ما سال بعصره الخ اقول المسألة فيها
اختلاف تصحيح وينبغي النقض احتياطا قوله فعلى هذا لا يكون الخ اقول
فعلى هذا يكون العطف فيه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا يخفى بحذف
لا النافية وتقديم الخاص على العام تامل ثم وجدت نسخة لا النافية فيها غير
موجودة قوله فيكون مطردا منعكسا كما لا يخفى اقول وقد يمنع الانعكاس
مع ذلك بالريح فانها خارجة من البدن وليست بنجسة على الاصح مع انها حدث
واما على القول بنجاستها فظاهر فليتامل قوله لا يكون النوم حدثا في حقه
عليه الصلاة والسلام اقول عبارة بعضهم ولا ينتقض وضوء الانبياء عليهم
الصلاة والسلام بالنوم اذ كانت تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فيقدر كون الخارج
ولا يشكل على هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في الوادي من نومهم
الى ان طلعت الشمس فارتحل هو واصحابه منه وصلوا الصبح قضاء لان طلوع
الفجر والمعرفة به وظيفة العينين وهما نائمتان ووظيفة القلب بالباطن ونحوه
او بانه صلى الله عليه وسلم كان له نومان وهذا من النوم الذي ينام فيه قلبه
وعينه وهو فاسد كما لا يخفى اذ فيه مخالفة للحديث كما نص عليه الزركشي قال
ابن حجر وعدم ادراكه صلى الله عليه وسلم لطلوع الشمس في قصة الوادي لان
رؤيتها من وظائف البصر وصرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه
القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة كذا قاله في شرحه على المنهاج قوله وان رجح
وقال الزرنجري صحح المتاخرون كما في خانية النقض اقول قال في الذخائر الاشرفية ان
مكلف مستيقظ في صلاة مطلقة قهقه ولم تنتقض طهارته والجواب

انه رجل صلى بطهارة الاغتسال وهذا على قول صحيح لطايفة فان الفقهية
انما تنقض الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه وقد حققناه في شرح
الوهبانية انتهى **قوله** لا يمسح الخ **اقول** لعدم اللبس على طهارة تامة وقت
الحدث اذا استنجى من الوضوء **قوله** كالواحدث **اقول** اي في خلال الوضوء
قوله يمسح **اقول** اي لعدم الاسترخا الموجب للنقض على هذا **قوله**
واقره عليه في فتح القدير **اقول** تمام عبارة البحر وتعقبه في شرح منية المصلي
بان ظاهر الاحاديث فيه يفيد الاستحباب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر
كلامه **قوله** بل لحما ولانه **اقول** اي العلة لحدهذين تامل **قوله**
كما اشار اليه بعض المحققين **اقول** عبارة البحر كما اشار اليه القاضي عياض **قوله**
وعبر الخ **اقول** هي عبارة البحر بعينها **قوله** ذكره بعض المحققين **اقول**
عبارة البحر ذكره الهندي **قوله** فانه لا يوجب غسلا الخ **اقول** ولا وضوءا
ما لم يخرج منه مني او مذي كما صرح به في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الصوم
قوله فان قلت الخ **اقول** عبارة البحر لا يقال لانا نقول **قوله** وفي المذي
حديث علي الخ **اقول** عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا
مذاءا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك
وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك انتهى **قوله** وما ذكرنا الا قوله كما في التجنيس
اقول محله ان يكتب بعد انتهاء الكلام على تخصيص العام **قوله** وبه علم ان
اجرة الحمام عليه **اقول** قال في جامع الفصولين في احكام اجرة كتب الوثايق
واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الايام
عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ما الاغتسال يجب عليها وقيل على
الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ما الشرب وهو عليه اجماعا الجملة فقط انتهى فما ذكره
على سبيل النفقة منقول فتامل ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل
لازالة الشعث والتفث الظاهر انه لا يلزمه **قوله** وفي ليلة براة **اقول** وهي
ليلة النصف من شعبان

باب المياه

قوله

والاوجه

والاوجه للجواز **اقول** قال في البحر بعد نقله الجواز عن صاحب الهداية
لكن المصرح به في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء به واقتصر عليه
قاضي خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي وذكر
الجواز بصيغة قيل وما في شرح الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه
نظر انتهى ومن راجع كتب المذهب وجد اكثرها على عدم الجواز فيكون
المعول عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة اليه والله تعالى اعلم
قوله اعلم الى قوله مما يليق به **اقول** اخذه من عبارة الدرر والغرر
مع قليل من التغيير **قوله** ان بقي على رقته الخ **اقول** يعلم به جواز
الوضوء من الما المتغير بالسريس الذي يخص بحبله الما من ابار بلادنا
والكل يتوضا به مع تغير الاوصاف كلها به ولا نكير لذلك **قوله** وبعد الحكم
فيه روايتان **اقول** في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال
الخجندي وهو الاظهر كما في الجوهرة

فصل في البير

قوله والحبل **اقول** هو عطف تفسير على الرشا **قوله** وفي بعض الشروح **اقول**
هو البحر فانها عبارته حرفا بحرف **قوله** فان قلت هذا الطريق الخ **اقول**
قال نجم الدين ولد المحشي وفقرائه هذا الايراد وجوابه لصاحب البحر شيخ
المصنف لا له لكن ذكره بصيغة فان قيل قلنا فراجعه ان شيت

باب التيمم

قوله وبالحكم عليه بانه نبات الخ **اقول** ويمكن ان تدفع هذا بانه
اولا فالشبه النبات بوجه فهو صريح بانه ليس بنبات ويحمل قوله صار
نباتا اي مشبها له في ان له عروقا واغصانا متصاعدة هذا ويمكن ان تقول
لا يجوز العدول عن نقول ايمتنا العدول بمثل هذا التقرير المروي عن ابن الجوزي
في كتاب له ذكر فيه المعادن **قوله** التيمم على التيمم ليس بقربة **اقول** وكذا
الغسل على الغسل كما في القنية ايضا عن فتاوى ابي حفص **قوله** فان قلت
قد تقرر الخ **اقول** هذا الايراد وجوابه لصاحب الفتح واعترضه في البحر بقوله
ولقايل ان يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه لان المذهب ان التيمم للسلام
صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ورده في النهر بقوله واقول هذا ساقط

جدا وانى يتحيل ماذكره مع قوله ذكرت الخ والذى ذكره انه لو تيمم للسلام لا تجوز
الصلاة به عند عامة المشايخ فيتعين ان يكون معنى لا يصح اى للصلاة
بدليل قوله فى ظاهر المذهب لانه الذى فيه انتهى كلام صاحب النهر واقول
قوله هذا ساقط جدا الخ بل الساقط جدا ما ذكره هو اذ لو كان معنى لا يصح
اى للصلاة ويصح لرد السلام لما اتجه له الايراد اصلا ومقام المحقق المذكور
اجل من ان يورد والحال ما ذكره مثل ذلك اذ الحديث على اعتباره لا يظهر
معارضته له الا اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى به فيجاب عنه بما اجاب
وقد يكون الثابت عنده عدم صحة التيمم للسلام من اصله وانه المذهب
الظاهر لديه فرتب الايراد والجواب باعتباره عليه وهذا هو الظاهر من
كلامه فتامله قوله اذا تيمم ينوى الاسلام جاز اقول يعنى جاز للاسلام
لا للصلاة قوله وعلى رواية ابى يوسف يجوز اقول اى يجوز للاسلام
فقط واقول هكذا بخط المصنف وقد تبع فى ذلك صاحب البحر ولا يخفى
ما فى عبارة البحر وعبارته تبعا له من التخليط قوله قال الجندى الخ اقول
وافقه الامام نوبت ماقاله الجندى فتامل قوله فلم يقع قوله وينقضه اى التيمم
ناقض الوضوء كليا الخ اقول فان التيمم عن الجنابة بدلا ينقضه ناقض الوضوء
فى حق الجنابة بل ناقض الغسل الذى هو اصله تامل قوله فلو استوتا
لا رواية فيه اقول هو من كلام البحر

باب المسح على الخفين

قوله وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين
اتفاقا اقول وان كانا صالحين ففيه خلاف الشافعى هو يقول لا يجوز المسح على
الجرموقين قوله واكثرها اقول وهى الثلاثة تقوم مقام الكل وهو الخمسة
قوله ناسيها اذا دخل الما تحت الجبائر والقفازين لا يبطل المسح اقول
اى لا يبطل اتفاقا وفى المسح على الخفين خلاف وتقدم الاصح قوله وبين التثليث
اقول او يشترط فى قول اخر كما تقدم قوله بخلاف الخف اقول اى فانه
اذا بقى من الرجل اقل من ثلاث اصابع ولبس عليه الخف لا يجوز المسح عليه بل
يتعين غسله

باب الحيض

قوله والى ثلاثة اطهار

كل

كل طهر ستة اشهر الا ساعة اقول اى اذا طلقت فى اول طهر وعليك ان تتامل
ما صوره الشيخ وهذه الصورة مثل بها فى الغاية نقله الشارح الزيلعي عنها
قوله وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار
دما عنده فان وجد فى عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين المحيطين به اقول
لمحمد روى عن الامام روايتين واخذ باحديهما وهى هذه وقوله صار اى الطهر دما
حكما وقوله فان وجد نايب فاعله قوله طهر وقوله هو راجع الى قوله الطهر مساويا
واقول مثلا رات يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم اربعة طهرا ثم
يومين دما فالطهر الاول مساو للدمين المحيطين به والطهر الثانى غالب للدمين
المحيطين به لكن حيث عد الاول دما حكما صار مغلوبا فيعد دما ايضا ويجعل
حيضا قوله ان كان القاه اقول اى وضع الطرف المتنجس على الارض ومع
تحرك اذا قام للصلاة بحركته كما افصح عنه فى الخلاصة قوله وهو كالساقط قبل
تمامه اقول وقد اتفقوا على ان الساقط قبل تمامه لا يغسل ولا يصلى عليه وبعد
تمامه اذا لم يستهل او استهل ومات قبل خروج اكثره فظاهر الرواية لا يغسل ولا
يسمى وروى الطحاوى انه يغسل ويسمى وفى الهداية انه المختار لانه نفس من
وجه وفى شرح المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلق قال ابو يوسف
يغسل اكراما لبنى ادم وقال محمد يدرج فى خرقة ولا يغسل والصحيح قول ابى يوسف
واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا انتهى فعلى رواية الطحاوى ليس تام الخلق يكون
يغسل كالولد الساقط قبل تمامه لكونه لا يغسل فى سائر الاحكام وحاصله انه ان لم
يظهر من خلقه شئ فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر ولم يتم فلا غسل ولا صلاة ولا
تسمية ويحصل به النفاس وامومية الولد والحنث وانقضاء العدة واذا تم ولم يستهل
او استهل وقبل ان يخرج اكثره مات ففى تسميته وغسله الخلاف المذكور ولا خلاف
فى عدم الصلاة عليه وعدم ارثه ويلف فى خرقة ويدفن وفاقا واذا خرج كله او
اكثره حيا ثم مات فلا خلاف فى غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث ويورث الى
غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالادمى الحى الكامل والله تعالى اعلم قوله وهو
كالساقط بعد تمامه اقول والساقط بعد تمامه اذا لم يستهل صار حاله يصلى عليه

وفي الغسل روايتان الصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كما في الجوهرة واما التسمية ففي شرح الكنز للامام العيني انه لا يصلى عليه بل يدرج في خرقة لكونه من الجنين ادم ولا يغسل في رواية ولا يسمى وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى انتهى ومثله في الزيلعي وسياتي بيانه في هذا الشرح مفصلا في باب الجنائز والله تعالى اعلم

باب الانجاس

قوله وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا اقول وفي السراج الوهاج ثم اذا اجرا فيه الفرك عندنا وعاوده الماء هل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا وهو اختيار قاضي خان انتهى قوله الصحيح انها لا تعود اقول كذا بخط المصنف والظاهر انه لا سبق قلم كما يفهم من الصنيع وكما هو في البحر قوله واراد من البول كل بول سوا كان بول ادمي او غيرهما لا يوكل اقول بول الفرس نجس نجاسة مغلظة وقيل مخففة وهو الاصح انتهى من جامع الفتاوى واطلاق الشيخ يقتضي اختيار التغليظ فيه لكونه لا يوكل مع ان صاحب الكنز صرح بانه مخفف حيث قال كبول ما يوكل والفرس وصرح به لئلا يتوهم دخوله في بول ما لا يوكل لحمه فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمد كما صرح به في البحر فيتوجه هنا دخوله للاطلاق لكن صرح في البحر بدخوله فيما يوكل لحمه وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لا انه للتنزيه لا لان لحمه نجس بدليل ان سوره طاهر اتفاقا والشيخ نظر الى ذلك فلم يستثنه من غير الماكول ولم يصرح به بعد ذكر بول الماكول وبمثله يندفع الايراد وسيذكره الشيخ في شرح بول الماكول والله تعالى اعلم ولفظة لا في قوله مما لا يوكل ساقطة من خط المصنف سهوا فتامل قوله الا بول الخفاش فانه طاهر اقول اي للضرورة وذكر الشيخ المولف في تحفة الاقران وليس للطائر بول قد حكوا خلا عن الخفاش فيما قد رووا وحكمه العفو بلا جدال مع خرئه وفقت للكمال وهو يقتضي النجاسة وصريح كلام الظهيرية ينفيه لكن الشيخ سيورد مثله على ذكره دم السمك ولعاب البغل والحمار في المعفو عنه ويجيب عنه فتامله ولنا في ذلك لا بول للطير سوى الخفاش والعفو عنه مع خثاه فاشي

قوله

قوله قلت وترجح الاول لكون الفتوى عليه وهي اكد من لفظ الاصح ونحوه كما صرح به في بعض المعتبرات اقول قال في النهر وقيل انما يعتبر ربع المضاف كالذيل والكم ونحوهما وصحح في البدايع وغيرها قال في الحقائق وعليه الفتوى وملخ الكتاب اولى لما مر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير انتهى وقد قال قبله وكلامه اي صاحب الكنز يعطي اعتبار ربع جميع الثوب قال في المبسوط وهو الاصح وانت خبير بان هذا القول يودي الى التشديد لا الى التخفيف فلا ينبغي ان يعول عليه والله تعالى اعلم بالصواب قوله فان قلت ان دم السمك الخ اقول قال في البحر وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى العفو على الكل مع ان هذه الثلاثة طاهرة فتعقبه الشارح الزيلعي بان العفو يقتضي النجاسة وقد يجاب بان هذه ذكرت بطريق الاستطراد والتبعية ولا لبس لتصريحه في الكافي بالطهارة او لانه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما قدمناه انتهى قوله ولا لبس مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة بالطهارة الخ اقول عبارة البحر ولا لبس لتصريحه في الكافي الخ قوله قلت ويقوي الاحتمال الاول الخ ما روى اقول ما رواه ابو داود وفيه اخذ التراب ثم الصب والاحتمال الاول فيه الصب ثم الاخذ وفيه من المخالفة ما هو ظاهر فتامل ولقايل ان يقول الحكم بنجاسة الماء الوارد على النجس يقتضي عدم طهارة المتنجس اصلا والامر بخلافه فتدبر قوله النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر اقول وتقدم ان العلقة والمضغة نجسان فتامل ولعل الفا بمعنى ثم فتدبر قوله وليس البعض اولى من البعض اقول في الاشباه والنظاير والحكم بطهارة الباقي مشكل قوله فان قلت يشكل على هذا ما في التجنيس الخ اقول كلام الشيخ يشعر بان السوال والجواب له لقوله قلت الخ مع ان صاحب البحر نقله عن فتح القدير بقوله وفي فتح القدير وقد يشكل على الحكم المذكور وهو ان بقاء الاثر الشاق لا يضر ما في التجنيس حب فيه خمر غسله ثلاثا يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر لانه لم يبق فيه اثرها فان بقيت رايحتها لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوى الخل لانه بجعله فيه يطهر

وان لم يغسل لان ما فيه من الخمر تخلل بالخل الا ان اخر كلامه افاد ان بقاء ريحها فيه بقيام بعض اجزائها وعلى هذا قد يقال فى كل ما فيه رايحة كذلك انتهى هذا وقد يقال فى الجواب ان نجاسة الحب من قسم النجاسة الغير مرئية وطهارتها بغلبة الظن وبقاء الرايحة يمنعها بخلاف المرئية فان زوال عينها مشاهد فيزول بزوالها ولا تعلق للظن فى هذا النوع والكلام فيه لا فى النوع الثانى فتامل **قوله** ولم اسبق فى بيانها فيما علمت **اقول** تامل فى جعله الخارج ركنا فان ذلك مما لا يقول به ذو فهم ولو صح ذلك لكان الخارج ركنا من اركان الوضوء ولا يقول به قايل **قوله** كذا فى التاتارخانية **اقول** تمام ما فى التاتارخانية دون غيرها من الاحداث وعبارتها والاستنجاء من البول والغايط الخ **قوله** هذا موضع الاستنجاء **اقول** فى النسخة التى شرح عليها فيما وراء موضع الخ

كتاب الصلاة

قوله وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج **اقول** وفرض الزكاة والصوم فى السنة الثانية من الهجرة واختلف فى الحج قبل الهجرة والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض فى السنة الخامسة وقيل فى السادسة وهو المشهور وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصحح القاضى عياض وقيل فى العاشرة قال بعضهم وهو غلط ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع **قوله** صرح به فى البزازية **اقول** وصرح ايضا فى البزازية انه لا يجاوز به ثلاث ضربات **قوله** وكذا الذى يفطر فى رمضان يحبس حتى يحدث توبة **اقول** وفى البزازية من اكل فى رمضان بشهرة عيانا متعمدا يومر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال **قوله** ولقد اجاد بعض الفضلاء النبلاء حيث قال

فى حكم من ترك الصلاة وحكمه ، ان لم يقربها الحكيم الكافى ،
فاذا اقربها وجانب فعلها ، فالحكم فيه للحسام الباتى ،
وبه يقول الشافعى ومالك ، والحنبلى تمسكا بالظاهر ،
وابو حنيفة لا يقول بقتله ، ويقول بالحبس الشديد الزاجر ،
والمسلمون دماؤهم معصومة ، حتى تراق بمستنير باهر ،
مثل الزنا والقتل فى شرطيهما ، وانظر الى ذاك الحديث السافر ،

هذى مقالات الايمة كلهم ، واصحها ما قلته فى الاخر ،
اقول فقوله وانظر الى ذاك الحديث يعنى ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخارى ومسلم هذا ورايت لبعضهم نظما صورته

خسر الذى ترك الصلاة وخابا ، وابى معادا صالحا ومآبا ،
ان كان يجحدها فحسبك انه ، امسى بربك كافرا مرتابا ،
او كان يتركها لنوع تكاسل ، غطى على وجه الصواب حجابا ،
فالشافعى ومالك رايا له ، ان لم يتب حد الحسام عقابا ،
وابو حنيفة قال يترك مرة ، هملا ويحبس مرة ايجابا ،
والظاهر المشهور من اقواله ، تعزيره زجرا له وعتابا ،
والراى عندى ان يوديه الامام ، بكل تاديب يراه صوابا ،
ويكف عنه القتل طول حياته ، حتى يلاقى فى المآب حسابا ،
فالاصل عصمته الى ان يمتطى ، احدى الثلاث الى الهلاك ركابا ،
الكفر او قتل المكافى عامدا ، او محصن طلب الزنا فاصابا ،

قوله سببها جزء اول **اقول** اذا جعلت اول صفة منعته والاصرفته فتقول لقيته عاما اول وعاما اول كذا فى القاموس **قوله** الى بلوغ الظل مثليه **اقول** الظل لغة الستر ومنه انا فى ظل فلان واصطلاحا امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما فى الاية ثم جعلنا الشمس عليه دليلا لكن فى الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه انتهى من ابن حجر فى شرح **قوله** وممن صرح بان عليه الفتوى صاحب المجمع **اقول** وممن صرح بان عليه الفتوى الامام العينى فى شرحه للكنز وفى الاختيار **قوله** ما تقول فيمن قطع يداه الخ **اقول** هنا شىء ساقط من خط المصنف وهو ما تقول فيمن انكر فرضا من الخمس فاجاب به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه الخ **قوله** الى اشتباك النجوم **اقول** هذا محله فى غير السفر وحضور

المايدة كما صرح به الشيخ مصنف هذا الكتاب في منظومته وشرحها
نقلا عن الكتب المعتمدة وكذلك عند حصول الغيم وسيذكر ذلك
الشارح المصنف قريبا

باب الاذان

قوله وان لم يفعل فحسن **اقول** هذه الجملة مضروب عليها وكتب المولف بدلها
بخطه وان ترك فلا باس والصيغة المضروب عليها عبارة بعضهم وهي انسب
بما ياتي **قوله** وقيل الامامة افضل **اقول** واختار هذا السبكي مع قوله ان
السلامة في تركها ونقل في الاحيا عن بعض السلف انه قال ليس بعد
الانبيا افضل من الايمة المصلين لانهم قاموا بين الله تعالى وبين خلقه هولا
بالنبوة وهولا بالعلم وهو عماد الدين كذا في شرح الخطيب على المنهاج
قوله ولم يكونوا موذنين **اقول** فايدة ذكر الخطيب الشربيني في شرح
المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر كما رواه الترمذي باسناد
صحيح وقيل اذن مرتين انتهى وفي شرح المنهاج للرملي على ان معنى اذن
عند بعضهم امر كما في رواية انتهى وفي الروض الانف في بدء الاذان واما
قول السايل هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قط فقد روى
الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح قاضي بلخ يرفعه الى ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم فنزع بعض الناس
بهذا الحديث انه اذن بنفسه ورواه الدارقطني باسناد الترمذي الا انه لم
يذكر عمر بن الرماح ووافقه فيما بعده من اسناد ومتن لكنه قال فيه فقام المو ذن
فاذن وفي نسخة امر بالاذان ولم يقل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفصل
يقضي على المجمل المحتمل والله المستعان انتهى قال في السراج الوهاج وروى
عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت
الشمس اذن بنفسه واقام وصلى الظهر وفيه ان ابا حنيفة كان يباشر الاذان
والاقامة بنفسه انتهى اقول لكن يخالف هذا ما نقله ابن العماد
في كتابه كشف الاسرار فليراجع

باب شروط الصلاة

قوله

قوله والمكاتبة والمستسعاة **اقول** وام الولد كما في البحر **قوله** والشرط
سترها عن نفسه لا عن غيره **اقول** تامل في جعلها كلية استدلالا لهذا
الفرع الذي هو نظره الى فرجه من زيقه المختلف فيه على اقوال **قوله**
واذا علمت ذلك ظهر لك ان التعبير بالساتر اولى من تعبير صاحب الكنز
وغيره بالثوب الخ **اقول** اخذه من قول صاحب البحر اراد بالثوب ما يستر
عورته ولو حريرا او حشيشا او نباتا او كلا او طينا يلطخ بها عورته فوضع
لفظ ساتر موضع لفظ ثوب وخالف جميع الناس وتبع في ذلك صاحب
الاصلاح والايضاح حيث قال وعادم ساتر تجوز صلاته الشرط عدم
ما يستر به لا عدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا او حشيشا او غير
ذلك مما يمكن الاستتار به لا تجوز صلاته عريانا قايما كان او قاعدا فلذا لم
قال عادم ساتر ولم يقل عادم ثوب تجوز صلاته قايما وينبغي قاعدا موميا
انتهى كلام صاحب الاصلاح والايضاح اقول لا يفهم من له ادنى فهم
ان المراد خصوص الثوب مع علمه بان الشرط ستر العورة وقد قدمه بقوله
وستر عورته وذلك شامل لكل ما يستر وهو مثال اريد به ما يتاتى به
الستر وهذا يلزم منه ان يكون كلام ابن كمال باشا والغزي اولى من كلام فحول
الابطال كمحمد بن الحسن ومن بعده ولا يخفى ما فيه من اساة الادب مع الاكابر
العلما الذين هم افهم واعلم وادرى من غيرهم بما جا في كلام السنة وفصيح اللغة
ومع كونهم رجالا واي رجال وابطالا واي ابطال فاللهم اقصر افهامنا على
مراعاة الاداب وقصرها منا عن توهم التطاول الى الارتفاع على متن السحاب
يا رب الارباب ويا معتق الرقاب اللهم امين امين يا رب العالمين **قوله**
فانه يفهم منه ما اذا كان اقل من ربعه طاهرا بالاولى **اقول** تامل وجه هذه
الاولوية فلقايل ان يقول لا يلزم من التخيير فيما اذا كان نجس التخيير فيما اقل من
ربعه طاهر بل يتوهم انه متى كان فيه شي طاهر ولو قليلا يصلي فيه حتما تامل
قوله ولا بد من التعيين لفرض وواجب **اقول** قال العيني في شرحه واما
الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية **قوله** وزاد في الكنز ايضا **اقول** اي

زاد لفظة ايضا قوله سوآ كان اعتقاديا او عمليا الى اخر شرح المقولة اقول
وجد على هامش نسخة المولف بخطه هذا المحل باب
صفة الصلاة قوله ويصلي قاعدا اقول لكن صلاته قاعدا في حالة
العجز عن القيام في هذا المقام تامل قوله اقول لا يدل ظاهره على ما ذكره
الخ اقول وقد يقال سجود السهو يجب بترك الواجب فاذا اتى باكثرها فقد
حصله ولم يفوت واجبا على ما يفيده ظاهر العبارة فهو يفيد بظاهره ان الفاتحة
بتمامها ليست بواجبة كما ذكر تامل فان ما ذكره هذا الشارح يقوي ما ذكره
صاحب البحر والله تعالى اعلم قوله نظرا الى عدم العربية ولذا قال اقول
هكذا عبارة المصنف وعبارة البحر نظرا الى اخذ العربية في مفهوم القران
ولذا قال الخ قوله وهو مشكل اقول لا اشكال فيه اذ سماعه ممكن مع
الاسرار لا سيما على من فسره بان يسمع نفسه ومن كان بحذائه او بسماعه
من ماموم سمعه منه او بغلبة ظنه ولا يتعين السماع بل غلبة الظن به كاف
ولا ريب ان العلم به بطريق ما من الطرق كاف في ذلك على اي حال من
الاحوال فلا اشكال في ذلك تامل قوله وتضع يديها على فخذيها الخ اقول
مخالفتها له في هذه الخصلة على رواية الطحاوي وسياتي ردها واما على الصحيح
انه يجعل اطرافها عند ركبتيه فلا تخالفه فتامل قوله هذه الفروع المتقدمة
اقول هكذا بخط المولف ولعله المنفصلة فصل في القراءة
قوله ويخافت المنفرد حتما ان قضى على الاصح الخ اقول الكثرهم على خلاف ما في
الهداية وان الافضل الجهر ورده في النهاية بقوله قوله هو الصحيح مخالف
لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي
والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير وذكر الامام قاضي خان وان صلى
وحده خافت لان الجهر سنة الجماعة او الادا في الوقت فلا يجهر به بعد
خروج الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الو
وهو الصحيح لان القضا يكون على وفق الادا وفي الادا المنفرد يتخير بين
بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضا ولذلك ذكر فخر الاسلام

رحمه الله

رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وان كان وحده خافت وليس ذلك بحتم
بل له ان يجهر ان شا والجهر افضل انتهى فيه تبين مرجوحية ما اختاره المصنف
في متنه تامل واقول ثم رايت في شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو
ما هو قريب مما ذكرته قوله تترتب الفاتحة على السورة اقول كذا ذكره
في البحر تبعا للزيلعي وقد قدم الزيلعي على هذا الفرق قوله ولهما وهو الفرق
بين الوجهين بان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة
وقعت عن الادا لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف
السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها ادا فجاز ان تقع قضا لانه محل القضا
ثم قال ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة الخ وبيانه
انه امتنع تكرار الفاتحة لمخالفته المشروع ولو قرا الفاتحة ثم السورة ناويا
الفاتحة عن القضا لا يصح لكونها في محلها فتقع عن الادا ولو قدم السورة
واخر الفاتحة لتقع عن القضا لزم ترتب الفاتحة على السورة وهذا توضيح
ما ذكروه هنا فافهم والله تعالى اعلم قوله فينبغي تخصيص عموم ما اقول
اي من قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران باب الامامة
قوله وكذا اذا حضر الطعام الخ اقول عبارة البحر وكذا اذا حضر العشاء
واقيمت صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه قوله لانها فريضة اقول اي لان
الجماعة عليهن اذا تعينت فريضة فاذا صلين فرادى ارتكبن محرما بترك الفرض
واذا صلين بجماعة سلمن من هذا المحظور الذي هو اقوى من عدم تقدم الامام
اذ هو فعل المكروه لفعل الفرض فلا يترك لذلك والله تعالى اعلم وقد كتبت عليه
على منحتي في البحر كلاما فراجعه قوله وهذا الشرط وان فهم من قوله مشتركة الخ
اقول هكذا بخطه ويجب حذف وان قال في البحر ولا حاجة الى هذا القيد لانه
علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام امامتها الخ والله اعلم قوله
عن محمد ان صلاة غير الامرد تفسد اقول كذا بخط المولف قوله فان لهم
شهوة كشهوة النسا اقول كذا ذكر في الجامع المحبوبي قوله فان قلت يرد عليه
الاقتدا بالظان الخ اقول وظاهره ان الايراد والجواب له مع انه في البحر كذلك

كثيرا ما يقع للمولف ذلك والله تعالى اعلم **قوله** حتى لا يلزمه **اقول** حق
العبارة حتى يلزمه القضاء دون نفل الظان حتى لا يلزمه الخ وهى ساقطة من خط
المولف وهى فى البحر **قوله** انتهى **اقول** الظاهر ان مراده كلام صاحب البحر
مع انه لم يعزه اليه **قوله** فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا ام اميا الخ
اقول هكذا بخط المولف وصوابه ام امى اميا وعبارة البحر بخلاف الامى اذا ام
اميا وقاريا الخ واجاب عنه بما ذكر **قوله** كما فى خلافيه **اقول** لعله كما فى
الخلاصة كما فى البحر **قوله** والاوقار **اقول** جمع وقر وهو الحمل وقيل وقر
بعيره واكثر ما يستعمل الوقر فى حمل البغل والحمار والوسق فى حمل البعير **قوله**
وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداوه **اقول** انظر الى
قوله فى العلة لان بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التخلل الخ تعلم ان المانع انما هو
كثرة التخلل فاذا لم يكثر بان صلى على سطح راس حايطه الذى ليس بينه وبين
المسجد مقدار ما تمر فيه العجلة او لا يشتبه حال الامام يصح الاقتدا به تامل **قوله**
فعليه ان يعود **اقول** فان لم يتابعه ومضى على قضايه ياتى بسهو امامه فى
اخرها وان سها المسبوق ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام فى سهوه
ثم سها ايضا فى قضايه سجد ايضا انتهى من الوجيز **قوله** قلت قد اجاب عنه فى
الكافى الخ **اقول** ونبعه فى فتح القدير وفيه كلام **قوله** الامى منسوب الى امة
العرب **اقول** قال فى فتح البارى فى قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية بلفظ
النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اى انهم
على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوب
الى ام القرى انتهى **اقول** هذا الامى يجوز ان ينسب الى الام وبه صرح
كثير **قوله** ويخرج بحدثه عمدا فلا يسلم بعده **اقول** علم منه انه لو قهقه المأموم
بعد قهقهة الامام لا ينتقض وضوءه لخروجه من الصلاة بقهقهة امامه والله اعلم
قوله قلنا حكم الامام بالبطلان الخ **اقول** رجح فى فتح القدير قولهما وذكر
ما مرجعه الى ان هذه العلة وهى ان هذه المعانى مغيرة الخ غير مطردة تامل **باب
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها** **قوله** ارتج على الامام **اقول** قال فى

الصحاح وارتج على القارى على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق
عليه كما يرتج الباب وكذلك ارتتج عليه ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفى
المغرب بعد ذكره ما يدل على ما سبق وقولهم ارتج على الخطيب او على القارى
مبنى للمفعول اذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر على تمامها وهو من الاول
الابواب قالوا اللمرشد فتح على القارى قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد
وعن بعضهم ان له وجها وانه معناه وقع فى رجة وهى الاختلاط تلت
ويعضده قولهم ارتج الظلام اذا تراكب والتبس واظهر منه ما حكى الازهرى عن عمرو
عن ابيه الرتج استغلاق القراءة على القارى قال ويقال ارتج عليه وارتج عليه
واستبهم عليه بمعنى **قوله** فان كانت مزروعة فان كانت لمسلم يصلى فيها **اقول**
هنا كلام ساقط من خط المولف وهو ثابت فى البحر ولا بد منه وهو فان كانت مزروعة
فالافضل ان يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض وان
لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم الخ **قوله** ويصدق ايضا على لبس القباء من غير
ادخال اليدين فى كميه الخ **اقول** واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق
عند على العضد اذا اخرج المصلى يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال الاسباب
المذكورة كذا فى شرح منية المصلى للحلبى **قوله** والمختار انه لا يكره **اقول** واختار
قاضى خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل كذا فى شرح
منية المصلى للحلبى **قوله** واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه **اقول** اى منفصل
واما المتصل بنحو بساط فسياتى تامل **باب الوتر والنوافل**
قوله كما لو اقتدى بامام قد رعف **اقول** انظر مع ما ياتى فى مسئلة الاقتداء
بالشافعى **قوله** وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام **اقول** كيف يخالف
الجادة تبعا للشيخ ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب مع ان صاحب
المجتبى نقله رواية عن محمد ومع ان ظاهر ما فى المعراج ان ما فى الكنز قول الامام
ابى حنيفة ومع ما ذكره صاحب البحر والمصنف فى هذا الشرح انه لا اعتبار لجميع

بجميع ما يقوله صاحب القنية ما لم يعضده نقل من غيره ومع تصحيح صاحب البدايع
له وقد رد في النهر ما في البحر بقوله واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان القيام
وان كان وسيلة الا ان افضليته طوله بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القراءة
تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنة واما ثانيا
فلان كون القيام ركنا زائدا بخلاف الركوع والسجود مما لا اثر له في الفضيلة واما
ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع
المسئلة في النفل وفيه تجب القراءة في كله انتهى **قوله** ثم البيت **اقول** اي مسجد
بيته **قوله** ولا يترك الختم مرة الخ **اقول** قد وجدت بخط المصنف يحتاج الى
تحرير **قوله** واختار ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة في رمضان احب الخ **اقول**
ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان
بجماعة وقيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا انتهى كذا في البحر **واقول** الكراهة ههنا كراهة تنزيه
لا كراهة تحريم ولذلك قال بعضهم انها لا تستحب فافاد ان المراد بالكراهة نفي
الاستحباب تامل

باب ادراك الفريضة

قوله فانه يقطعها **اقول** هو خبر لان في قوله فنقول ان من شرع في فرض منفردا وبقية
الكلام معترض **قوله** لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه **اقول** قال في البحر
والظاهر من كلامهم ان من ادرك الامام في التشهد فقد ادرك فضلها **قوله**
فان قلت ذكر الامام السرخسي انه يحنث الخ **اقول** قال في شرح الدرر والغرر
لمنلا خسرو ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم
من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه
مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى
الا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر انتهى **واقول** الاولى ما ذكره في النهر
مما معناه بان الباب لم يوضع للايمان وجعل مسئلة اليمين توطية فقط لذكر
الفضيلة بالركعتين فيفهم ادراك الفضيلة بالاكثر منها من باب اولى وسكت عن

تفصيل

تفصيل بقية مسئلة اليمين لان المحل ليس محله فتامل **قوله** فهذا وارد
على مفهوم كلامه اي كلام صاحب الكنز **اقول** اصل الاعتراض لصاحب
البحر واعتذر له في النهر بقوله والعذر له ان الباب لم يعقد لذلك
وذكر مسئلة الجماعة كالتوطية لقوله بل ادرك فضلها اذ ربما توهم
ان بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه انتهى وهذا
ظاهر لانه في التكلم على احكام الصلاة لا في الايمان فاراد ان من ادرك
منها ركعة مع الامام فقد ادرك الفضيلة والركعتان والثلاث من
باب اولى وان كان مدرك ركعة لا يدرك الجماعة حتى لا يحنث وسكت
عن مدرك الركعتين والثلاث فيه لانه ليس من تعلقات هذا الباب
بل من تعلقات باب الايمان ومحل ذكره فيه تامل **قوله** قلت
هذا التصحيح مشكل الخ **اقول** نشأ هذا الاشكال من عدم فهم صورة
المسئلة فان معنى ما هنا ان الجماعة اذا فاتت شخصا وصلى منفردا
هل يتخير بين ان ياتي بالسنن الرواتب قطعا ولا يتخير خلاف قيل وقيل
فاي دخل لسنة الفجر عند خوف فوت الجماعة وقوله بعد ويأتي بالسنة
ولو صلى منفردا على الاصح من افراد المسئلة قبلها وممن ذكر المسئلة صاحب
النهاية والعناية وكثير من شراح الهداية والكنز وغيرهما فراجع
تلك الشروح يظهر لك ما قلته والله اعلم تامل **قوله** وممن صرح
بكونه الاصح قاضي خان **اقول** هو ما قدمه عن قاضي خان اولا بقوله
والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضي خان وكانه توهم
ان هذه المسئلة ليست مما تقدم في شيء وليس كذلك وكانه فهم
من قولهم وان فاتته الجماعة اي وان خاف ان تفوته الجماعة وليس
كذلك بل صورة المسئلة فاتته حقيقة فاراد الصلاة منفردا وهي
محل الخلاف وليست مسئلة خوف فوت الجماعة خلافية حتى يقال
الصحيح انه يسن الاتيان بالسنة ولا يتركها بل يتركها بلا خلاف كما
تقدم وقد وقع في هذا المحل صاحب البحر فتنبه له ايضا **باب**

قضا الفوائت، قوله فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر اقول هذا
تفريع على قوله الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم ولو
اخر قوله وقضاء الفرض الخ عنه او قدمه على قوله الترتيب الخ وجعله اول البا
لكان انسب وقوله والسنة يوهم العموم كالفرض والواجب وليس كذلك
فلو قال وما يقضى من السنة دفع هذا الوهم تامل باب
سجود السهو، قوله وفرق بينهما في السراج الوهاج الخ اقول قال في
جمع الجوامع والسهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زوال
المعلوم قوله فمن صلى الفجر ووجب عليه سجود السهو الخ اقول قال في
البزازية سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلا
قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تودى في الاوقات
المكروهة انتهى قوله بعد السلام اقول قيد به تبعا لما في البحر وقد
ذكره صاحب البحر نقلا عن الخلاصة والظاهر ان ذلك ليس بقيد احترازي
لانهم جعلوا العلة ابطال السجود بوقوعه في وسط الصلاة وقوله فلو فعل
ما ليس له من البناء الخ اقول ذكر في النهاية ما يقتضي ان في صحة
البناء واثنين ويجب على القول بالصحة تقييده بما اذا لم يسلم منه لقطع
الشفع اما اذا سلم لذلك فقد خرج من الصلاة فانى يتاتى البناء معه
تامل قوله لانه سلم عامدا اقول كذلك سلم عامدا في الاولى والاولى ان
يقال في الفرق انه سلم مع تحقق المنافي وهو الركعتان فقطع وفي الاولى مع
توهمه وقد ظهر خلافه فلم يقطع ولم ار من تعرض له مع ان الزيلعي وغالب
الشراح ذكروا ما ذكره الشارح هنا فتامل واقول ايضا لما كان
الوهم في المسئلة الاولى في العدد وهو كالوصف كان وهما قريبا فلم يقطع وفي
الثانية لما كان في نفس المودى ما هو كان وهما بعيدا فلم يعذر به وكان
قاطعا تامل قوله كذا في بعض المعتبرات اقول وقد نقل ذلك في شرح
الوقاية للشمني عن الظهيرية باب صلاة المريض
قوله خفت ان تفسد صلاته اقول هذا نقله في البحر عن الهندواني

بقوله

بقوله قال الهندواني اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر
اية او تكبيرة الخ قوله لكون القعود مقدرا اقول وفيه نظر لان القراءة
يقدر فيهما الواجب بالفاتحة وعليه فينبغي ان يكون هو مقدار المعتبر الواجب
فليتامل كذا بخط المولف قوله توهم اخر صلاته اقول في نسخة
موضع قعوده باب سجود التلاوة، قوله
وبهذا ظهر ان قول الهداية صلاتية خطا اقول قال في البحر وفي الغاية
انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى قال في
النهر ولا يخفى ما فيه انتهى اقول كانه استبعد الحكم عليه بالخطاء
ولم ينظر الى ان مقصود الفقهاء فهم المراد لخلوص نيتهم فهم يحرصون على
ذلك والصلاتية اقرب لفهم المتعلم من الصلوية فافهم والله تعالى اعلم
قوله واجمعوا الى قوله نص عليه محمد رحمه الله تعالى اقول هو مكرر مع
باب صلاة المسافر، قوله لان الكلام في ابواب
الصلاة اقول عبارة البحر في هذا بعد ان قال باب المسافر اي باب صلاة
المسافر لان الكلام في ابواب الصلاة والشيخ يريد ع تامل باب
الجمعة، قوله ودخل تحت النائب العبد الخ اقول هذه عبارة البحر حرفا
بحرف وليس النائب في متنه وانما في متنه المامور فكان ينبغي ان يقول
ودخل تحت المامور الخ تامل قوله لوقوعها الشرط اقول هكذا بخط
المولف تبعا لما راه في البحر والظاهر انها لوقوع هذا الشرط والله تعالى اعلم
قوله وبما قررناه ظهر لك ان ما في فتح القدير الخ اقول هذا تقدمه
فيه صاحب البحر ورايت الشيخ على المقدسي كتب عليه اقول ليست هذه نص
عبارة صاحب الفتح بل قلبتها فقدمت واخرت لتتمكن من ايراد ما اعترضت
وعبارة المحقق بعد ان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة وان
ذلك يسمى خطبة لغة وان لم تسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس
ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه فيعتبر حقيقة
اللفظ لغة ثم قال وهذا الكلام هو المعتمد راي ابي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع

عنه بعض رواية عدم شرط الحضور انتهى وكذلك رد عليه فى النهر بقوله اقول هذا وهم فاحش وانى ينسب الى هذا الامام مثل هذا الفاسد من الكلام ثم ذكر كلامه بعينه ثم قال وحاصله ان الدليل انما دل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضرة احد فتعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر فى اقتضا صحتها وحده لا ان اشتراط قصد التحميد ونحوها يقتضى انه لو خطب وحده جاز لكن لقايل ان يقول الامر بالسعى الى الذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع فاذا جازت وحده لم يفد الامر فايدته الى اخر ما ذكر واقول ـــــ وان سلم ذلك لا يقتضى عدم صحة الذكر فى ذاته بلا مستمع تامل **قوله** وقد عبر فى الكنز بالكراهة الخ **اقول** كيف يتوهم هذا مع انه ليس فيه ايهام عدم فرضيتها بوجه فغاية مفاد العبارة ان صلاة الظهر قبلها مكروه تحريما ولا تعرض فيه لحكم تركها وصحة هذه العبارة لا يخفى على ذى فهم خلفه عن هذين العالمين وغيرهما ممن سبقهما ولحقهما تامل **قوله** واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها اى الخطبة **اقول** كذا بخطه ولو قال اى الجمعة او الصلاة او ترك قوله الى تمامها لكان احسن قال فى غاية البيان فى شرح قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته لو قال حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه محفوظة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بعد الخطبة والصلاة وقال فى درر الحكام فى شرح قوله حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلاة والله تعالى اعلم **قوله** ويؤذن بين يديه **اقول** اى على سبيل السنة وكذلك الاقامة تامل

باب صلاة العيد

قوله الشرايع والاعلام **اقول** فى البحر الشعاير **قوله** وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط **اقول** وتكون قضا كما هو صريح كلامه **قوله** فتجوز ما دام

وقتها

وقتها باقيا **اقول** فتكون اداء لكونها فى وقتها كما هو ظاهر **قوله** كذا فى الجوهرة **اقول** لا حاجة اليه مع قوله اولا وبه صرح فى الجوهرة حيث قال الخ كما هو ظاهر

باب صلاة الجنازة

قوله فلو نبش وعليه دين الخ **اقول** هكذا بخط المولف وجدت مكتوبا عليه ثلاث نقط وهو منقول من البحر وكان النسخة التى كتب منها كذلك وعبارة البحر فى النسخة التى عندى بعد ان قدم ما قدمه هنا هكذا فلو نبش عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضى الورثة على ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرما بدى بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قبضوا لم يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث عين ملك المورث حكما وهذا يرد ويرد عليه بالعيب الخ وبه يفهم المعنى **قوله** وحكم اهل العصبة كحكم البغاة **اقول** كقيس ويمن فى بلادنا **قوله** وفى الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو ولو ان يطرف بعينه **اقول** ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشيا كحركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له فى هذه الحالة حكم الميت كذا فى الجوهرة **قوله** اى وان لم يستهل او لم يخرج اكثره فمات لا يغسل ولا يصلى عليه **اقول** هكذا بخط المولف رحمه الله تعالى **قوله** مع احد ابويه **اقول** وليس حكم الجد فى ذلك حكم الاب كما صرح به فى البحر فى باب الردة فراجعه **قوله** وبما قررناه ظهر لك الخ **اقول** عبارة متن هذا الشارح هى التى حررها فى البحر وجعلها اولى ونسب عبارة الكنز الى العيب وعدم التحرير وقد رده فى النهر بما حاصله ان الولى هنا مجاز عن القريب وقرينته ما اشتهر من عدم التوالى بينهما قال ولا نسلم انها غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواب الغسل والمرتد تعورف اخراجه من لفظ الكافر وحيث كانت العبارة واقعة من امام المذهب محمد بن الحسن فنسبة العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغى كيف وقد تبعه فى ذلك كبار الايمة كالمصنف وغيره انتهى والله تعالى اعلم

قوله ولا توضع فيه مضربة اقول وقد تقدم ذكر ذلك عند قوله وتكره
العامة قوله ذو الرحم اولى بادخال المراة فى القبر الخ اقول وفى البحر وذو
الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر وكذا الرحم غير المحرم اولى من الاجنبى
فان لم يكن فلا باس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النسا باب
الشهيد قوله الا ان المال وان وجب الخ اقول وكذا اذا وجب المال
بالصلح كما ذكره العينى وغيره كتاب الزكاة اقول
فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر فى السنة التى فرض فيها
الصوم صرح به الشمنى شارح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية قوله فانه اذا
عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقطت
زكاته اقول وفى المجمع لابن ملك فان قلت الزكاة انما تودى بالنية
فكيف سقطت هنا بلا نية قلت لفظ التصدق مشعر بان نية اصل
العبادة وجدت وتلك كافية وان انعدم تعينها ونية الفرض انما تشترط
لتحصيل التعيين والواجب متعين فى هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين
كما لو نوى الصوم مطلقا فى رمضان انتهى قوله واما الفعلى وهو ما سواهما
فانما يكون الاعداد فيهما للتجارة بالنية اذا كانت عروضا اقول كان من حق
العبارة ان تكون كما فعل صاحب البحر بقوله وحاصله انها اى الاموال قسمان
خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة ثم قال والفعلى ما سواهما الخ وقوله فيهما
كذا بخط المولف ورايته كذلك فى البحر بصيغة التثنية والظاهر انها سبق
قلم وقت الكتابة والصواب فيها تامل باب زكاة الغنم
قوله فالصحيح انه يقع عن الزكاة اقول قد وقع فى خط المولف لا يقع
ولا شك ان حرف النفى زايد وقع سهوا قوله فاذا كان له نصب واحد الخ
اقول كذا بخط المولف ولعله نصاب وقوله فى كل منهما كذا بخطه ايضا
ولعله منها الخ وعليك ان تتامل هذا المحل قوله والاكولة الشاة السمينة
اقول هى التى اعدت للاكل باب الركاز اقول
الظاهر من عبارة القاموس انه جمع ركزة فانه قال وبها واحد الركاز وهى

ماركزه

ماركزه الله تعالى فى المعادن اى احدثه كالركزة ودفين اهل الجاهلية
باب العشر قوله وكذا كل حب لا يصلح للزراعة
اقول كذا رايته بخط المولف ورايته كذلك فى البحر فكانه تبعه فيه وهو
سبق قلم والصواب ان يقال لا يصلح الا للزراعة كما فى الجوهرة قوله اما
الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع الخ اقول هكذا ذكره غالب الشراح وقد
صرحوا فى الشفعة بان الاخذ بالشفعة شرا من المشترى ان كان الاخذ
بعد القبض وان كان قبله فشرا من البايع لتحول الصفقة اليه ووضع المسئلة
هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمى وهو مشكل ويمكن الجواب عنه بما
نقله فى النهاية عن نوادر زكاة المبسوط ولو ان كافرا اشترى ارضا عشرية
فعليه فيها الخراج فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا بعد ما انقطع
حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم او اخذها مسلم بالشفعة
كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج او لم يوضع لانه لم ينقطع
حق المسلم عنها تامل باب المصرف قوله وقيل
على العكس اقول اى الفقير من لا شى له والمسكين من له ادنى شى وذلك
رواية ايضا عن ابى حنيفة كما فى شرح المجمع لابن ملك كتاب
الصوم اقول فائدة ذكرها النووى سئل كم صام النبى صلى الله عليه وسلم
رمضان الجواب تسع سنين نزلت فريضة رمضان فى شعبان سنة اثنين
من الهجرة قوله وقال مالك الخ اقول هو مقول المجتبى فى مقابلة ما صدر
به من بيان مذهبنا ومذهب الشافعى وهو قوله اما اصل النية فهو شرط عندنا
وعند الشافعى لكل يوم انتهى قوله واحترازا اقول هو هكذا بخط المولف
ولا بد من شى اذا عطفه وعبارة البحر قيد بقوله ورد قوله اى ورد القاضى
اخباره احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضى شهادته فانه لا رواية فيه
عن المتقدمين الخ ثم قال واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته الخ قوله
مع ان التفاوت كثرة اقول هذا كلام ساقط من خط المولف وقد الحقته
بنسخة اذ هو كذلك فى البحر منقول عن الفتح وهو مع ان التفاوت فى حده

السمع واقع ايضا كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته
في التراى كثرة الخ باب ما يفسد الصوم وما
لا يفسده قوله مطلوب اقول هو بالنصب على الحالية وقوله هو الفساد
في محل الرفع خبر ان يعني ان العقد المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق
له صحيح والذى لم ينعقد اصلا باطل قوله فيما دون الفرج اقول الفرج
قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة وقولهم القبل والدبر كلاهما فرج يعنى
في الحكم كذا في المغرب وفي القاموس الفرج العورة وفي نهاية ابن الاثير يقال
للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج المراة والرجل
لانهما بين الرجلين قوله او لمس فانزل اقول واذا مست المراة زوجها
حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف لذلك ففيه اختلاف المشايخ
كذا في التاتارخانية قوله وهو المختار اقول قول ابي يوسف صحح في
الخانية والتبيين وغيرهما وجعل في الكافي قول محمد ظاهر الرواية قوله
وكره مضغ العلك اقول قال العلامة ولدى الشيخ محيي الدين حفظه الله
كان يغني عنه قوله ومضغه بلا عذر لدخوله تحته كما فعل في الدرر والغرر
وكذا الدر اليتيم شرح مختصر الوقاية للشمني قلت يمكن الاعتذار له
بانه لما لم يتضح فيه عذر يمنع الكراهة ذكره مطلقا عن قوله بلا عذر فتامل
فصل في العوارض قوله فلم يوجد شرط وجوب
الاداء فلم يلزم القضاء اقول لي في ذلك نظر لان وجوب القضاء لا يشترط له وجوب
الاداء بل يشترط الوجوب لا وجوب الاداء الا ترى انه لو مرض كل رمضان مرضا
يضره الصوم فيه ثم صح يجب عليه القضاء مع انه لم يجب الاداء تامل انتهى
كذا رايت لبعضهم وهو سهو اذ الكلام في شرط وجوب الاداء لا نفس الوجوب
ولا شك انه متى فقد شرط وجوب الاداء لا يجب القضاء وفيما ذكر وجد شرط
وجوب الاداء وهو الصحة فلزم القضاء وفي مسئلة الكتاب لم يوجد فانتفى
لزومها لفقد الشرط وهو ظاهر لا يتوقف فيه والله تعالى اعلم قوله ولا
يكره صوم النيروز والمهرجان اقول كذا بخط المؤلف اظن ان لا زائدة لما

ياتى الان يحمل على ما اذا كان يوافق يوما كان يصومه تامل باب
الاعتكاف قوله فعلى ما ذكره الزيلعي اقول كذا بخطه وصوابه فعلى
ما ذكره في الخانية تامل قوله فالمسجد اولى اقول في البحر بعد قوله اولى
كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم الخ قوله والمراد بالخير هنا ما فيه ثواب الخ
اقول عبارة البحر هكذا وظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه فيشمل
المباح وبغير الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره
للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام المباح الخ فغير عبارة
البحر الى عبارته المذكورة ولا يخفى ما فيه تامل كتاب
الحج قوله وهو في اللغة بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل القصد
الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم الخ اقول وفي السراج الوهاج انه
مطلق القصد واحتج عليه بقول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا
اى يقصدون والسب العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الفزاري
وسمي الزبرقان لصفرة عمامته واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله تشبيها
به ويقال ايضا زبرقت الثوب اذا صفرته والمزعفر المصبوغ بالزعفران
وكانت ساداتهم يصفرون عمائمهم والشاعر هو المخبل السعدي وقبله
الم تعلمي يا ام عمرة انني تخطاني ريب المنون لاكبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا قوله فلو بذل الابن لابيه اقول بعده بياض
نحو نصف سطر ومثله في نسخة المؤلف وفي البحر الذي هو مادة هذا الكتاب
فلو بذل الابن لابيه الطاعة وابلج الى ادع ولعلها الانقياد له باباحة
الزاد والراحلة تامل قوله والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في
الاصل مهيعة فنزل بها سيل جحف باهلها اي استاصلهم فسميت جحفة اقول
وهي قرية كبيرة عامرة ذات منبر رايتها من بعد في حجتي الثالثة سنة احدى
وسبعين عن يسرة السالك الى مكة وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة
اميال كما قاله البكري في معجمه قال القاضي وهي على ثمان مراحل من المدينة
قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجحفها وحمل اهلها

انتهى قاله ابن الملقن في الاشارات وقوله مهيعة هي بفتح الميم واسكان
الها وفتح اليا المثناة من تحت ومهيعة كعيشة حكاه القاضي في شرحه
قال ابو الفتح الهمداني هي اي جحفة فعلة من قولهم جحف واجتحف اذا اقتلع
مايمر به من شجر وغيره وهذا الاسم من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة
بالفتح وما تغرفه غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف
جحفة بالضم بالضم كذا لابن الملقن رحمه الله تعالى في الاشارات قوله
وللحرم التحديد من ارض طيبة ۔ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۔ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
اقول قال في النهر وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن
والعراق والجعرانة والطايف سبعة ومن بطن عرنة احد عشر انتهى وقال
ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج المسمى بالاشارات جعرانة بكسر الجيم
واسكان العين وتخفيف الراء هكذا صوابه عند امامنا الشافعي والاصمعي
واهل اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم وعليه اقتصر المصنف في الاصل كما
شاهدته بخطه قال ابن عبد الحكم قال لي الشافعي لا تقل الجعرانة ولكن
الجعرانة بالتخفيف ومنهم من يكسر العين ويشدد الرا وهو قول عبد الله
ابن وهب واكثر المحدثين قال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها
واهل الاتقان والادب يخطئونهم ويخففون وكلاهما صواب حكى اسماعيل
القاضي عن علي بن المديني قال اهل المدينة يثقلونها ويثقلون الحديبية
واهل العراق يخففونهما ومذهب الاصمعي تخفيف الجعرانة وسمع من العرب
من يثقلها وبالتخفيف قيدها الخطابي وبه قرانا على المتقنين وهي ما بين الطايف
ومكة وهي الى مكة اقرب هذا كلام صاحب المطالع وكذا قال المنذري ان التخفيف
اكثر وانه الذي قيده به المتقنون وعبارة ابن الاثير في نهايته الجعرانة بكسر
العين والتخفيف وقد تشدد الراء واختار صاحب المصباح شارح الحاوي
الصغير التشديد فتبع المحدثين وفي فضايل مكة للجندي عن يوسف بن مالك
قال اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي والجعرانة من الحل بلا خلاف وكان اعتماره

عليه

عليه الصلاة والسلام منها في رجوعه من الطايف فا[illegible] في العراق
موضع يسمى الجعرانة ايضا فتنبه له انتهى فصل في الاحرام
قوله وهذه العبارة اولى من قول الكنز الخ اقول قال في البحر وعبارة اصله اولى
وهي واذا دخل الخ فاختصره وحكم باولوية عبارته على عبارة الكنز مع انه لا يظهر وجه
الاولوية ولذا لم يذكر شيخه وجها لذلك ومعنى عبارته وابدا بالمسجد حال دخولك
مكة وهي في غاية الحسن تامل قوله لانه يبقى من المكشوف اقول عبارة البحر
يبقى مكشوفا قوله والمتقول في حدود عرفة الخ اقول قال العبادي في شرح
ابي شجاع وحد عرفة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما جاوز وادي عرنة الى
الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر قال النووي قال اصحابنا لعرفة اربعة
حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي
وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات والرابع ينتهي
الى وادي عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات قال
في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات فلعله زيد في اخره قال
امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات انتهى
وقد قدم الشيخ حدود الحرم فيما تقدم والله تعالى اعلم قوله ويسمى في لسان العرب
الال اقول قال في القاموس الال كسحاب وكتاب جبل بعرفات او جبل رمل عن
يمين الامام بعرفة ووهم من قال الال كالحل قوله ولو صلى العشا قبل المغرب الخ
اقول قال في التاتارخانية ولو صلى المغرب قبل ان ياتي مزدلفة فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجزيه وفي الظهيرية
ايضا وعلى هذا الخلاف لو صلى العشا في الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى
المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفي التجريد ولو طلع الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة
عاد الى الجواز اي عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا يجوز ان يصليهما في الطريق الا اذا كان في اخر الليل من حيث
يطلع الفجر اذا اتى بمزدلفة حينئذ يجوز الظهيرية ولو قدم العشا بمزدلفة على المغرب

يصلي المغرب ثم يعيد العشا فان لم يعد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز
انتهى فان قلت ما تفعل في قولهم الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض
يفوت الجواز بفوته قلت هو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب تامل
وهذا الفرع ذكره في البحر نقلا عن الظهيرية وكذا ذكره في التاتارخانية نقلا عن
الظهيرية ولم نره في خلافها فاخذه الشيخ ووضعه في متنه ولم يذكر له صاحب البحر
والنهر له وجها وهو مشكل فان فيه عدم الترتيب وهو يفوت الجواز ان لم يحمل على
ساقط الترتيب تامل **قوله** كما يفعل رعاع الناس **اقول** الرعاع كسحاب الاحداث
الطغام كذا في القاموس وقال الطغام كسحاب وغاد الناس ورذال الطير انتهى
قوله او اهل عنه رفيقه بجهله اغمايه **اقول** لعله باغمائه اي اهل عنه رفيقه
بسبب اغمائه اذ الضمير في به يرجع الى المغمى عليه تامل

باب الجنايات

قوله فان قلت يلزم على هذا الزيادة الخ **اقول** وفيه نظر لانه يمكن
ان يقال مثله في اية الوضوء فانه سبحانه انما نص على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
ربع الراس فلا مانع من ان تثبت فرضية الترتيب ويجاب بان دليل الترتيب ليس
بقاطع حتى يثبت به الفرض وانما هو ظني فثبتت به السنة انتهى **قوله** وفي الحمام
شاة **اقول** هكذا رايته بخط المولف والصواب ان يقال كما في الزيلعي وزاد الشافعي
واوجب في الحمامة شاة وزعم ان بينهما مشابهة من ان كل واحد منهما يعب ويهدر
فان عند محمد ايضا في الحمامة القيمة كما هو عندهما **قوله** والسلحفاة بضم الفاء وفتح
العين واحد السلاحف **اقول** اي فا الكلمة وعينها وهما السين واللام تامل

باب الاحصار

قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر
اقول قال في الفيض الكركي ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد
الرفقة العود تهجم وتطوف حائضا وتذبح بدنة ولكن لا يفتى بالتهاجم فان لم تطف
تبقى محرمة ابدا الى ان تطوفه وكذا الرجل لو لم يطفه انتهى

باب الهدي

قوله فان قلت ما الفرق بينهما الخ **اقول** هكذا بخط المولف وعبارة
البحر والفرق بينهما اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت الخ **قوله** لان
الفقير يودي الفرض الخ **اقول** يعني ان جميع ما اتى به قبل وصوله الى مكة متطوع

فيه

فيه وبوصوله الى مكة التحق باهلها ففرض الحج عليه كما فرض عليهم لاستطاعتهم
بخلاف الغني فان جميع سفره فرض تامل **قوله** وقال صلى الله عليه وسلم من
جاءني لا تعمله حاجة الخ **اقول** كذا بخط المولف ولفظ الحديث لم تنزعه حاجة الخ
قوله وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عذر لمن كان له
سعة من امته ولم يزرني الخ **اقول** وقد اورد الشافعية في كتبهم في هذه المسئلة
ما ليس فيه مخالفة لقواعدنا فقال الرملي في شرح المنهاج وتسن زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه
انها جائزة لغير زائره وخبر من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا
على الله ان اكون له شفيعا يوم القيمة وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله به
ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة فزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القرب ولخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا
يدل على تاكد ذلك للحاج اكثر من غيره وقال ابن حجر في شرحه على المنهاج ويسن بل
قيل يجب وانتصر له والمنازع في كليهما ضال مضل زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق
الى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زار قبري وجبت له شفاعتي
ثم اختلف العلماء ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه
في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة الشريفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والا فالانسب
فهو فرع تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارة
من قصر ندب الزيارة او هي وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحاج اكد
لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر
من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح
الروض مستدلا لاستحبابها بخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
هذا رواهما الشيخان وخبر ما احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
رواه ابو داود باسناد صحيح وروى البيهقي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان

اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه انتهى وفي مناسك النووي وينبغي
ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ما وافق الشرع من الطواف بالقبر
الكريم فانه لا يجوز ان يطاف به ومن خطر بباله ان المسح بيده ونحوها ابلغ في
البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما يوافق الشرع انتهى
كتاب النكاح قوله فلو قال بحضرة الشهود هي امرأتي
وانا زوجها الخ اقول وموضوع المسئلة فيما اذا لم يكن بينهما نكاح سابق واراد
عقده به واما ثبوت النكاح لدى الحاكم فلا كلام فيه بمصادقتهما كما صرحوا به
في كتاب الدعوى قوله وصحح في الذخيرة ان الاقرار الخ اقول وفي المجتبى
تزوجها بغير شهود ثم اقرا لدى الشهود الاصح انهما ان سميا مهرا صح وينعقد به
نكاحا مبتدا وسيذكر منقولا عن الكمال قوله وفيه اشارة انه لا ينعقد بالكتابة
في الحاضر اقول واما الكتابة من الغايب فكالخطاب وكذا الرسول فيشترط
سماع الشهود قراءة الكتاب وكلام الرسول كذا في البحر وتمامه فيه قوله كهبة
وتمليك وصدقة اقول قال في التاتارخانية نقلا عن الكافي اذا قال اب الابن
لاب البنت زوج ابنتك من ابني فقال اب البنت وهبتها لك صح النكاح للابن
الخ انتهى ولو قال مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجته بنتي بكذا فقال
اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم
الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني
حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار
قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق
في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر
وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها
لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى
بخلاف وهبتها منك وزوجتها منك وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد

يقال

يقال في وهبتها لك عنه لاجلك بخلاف زوجتها لك ولذا انظر الى عرف
رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى
لاجلك فتامل وقد سئلت عن رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال
ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك فقال اب الابن تزوجت هل ينعقد
النكاح للابن فاجبت بانه لا ينعقد ووجهه ظاهر لان التزوج غير التزويج
فتامل وسئلت ايضا عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجتني
بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت والظاهر عدم انعقاده اصلا اما
للاب فلاحتياجه الى القبول كما تقدم واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله
زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتني ولذلك قلنا
يحتاج الى القبول بعد هذا وفي البزازية بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود
فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى
الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب
الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله
الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال اب الابن قبلت لابني ولم
يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال
اب الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى
وفي الولوالجية وان قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن الخاطب
فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب لما ذكرنا قبل هذا انتهى قوله
قلت وفي الاتقان للجلال السيوطي صرح بان المجاز يكون لمجاز ومثل له بمثل
ثمة فارجع اليه اقول قال شيخ الاسلام شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي في شرحه
لكنز النظم وما قيل من انه لو صح لكان مجاز المجاز والمجاز لا مجاز له مردود لان الوصية
نفسها تمليك كالهبة غير انها قيدت بما بعد الموت فاذا جردت عنه زال بتقييدها
في الحال ذاك المانع واما مجاز المجاز فيثبت عند من له وسع مجال واطلاع على
كتب اللغة كالاساس وغيره وتمامه فيه اقول ذكره الزمخشري في مادة
شرف قوله وبانعقاده الى قوله كما يقع من بعض الجهلة اقول لا شك ان

الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة
المرتب على عدم العلاقة فيه اذ معناه الاصلي وهو التزويج او جعله مما لا
يخطر ببالهم اصلا والعامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما اجاب به هنا لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف
يتجه له ذكر نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم
الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم
يبعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تاتى فيه ما ناتى في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم
ومعاصريه فيقع الدليل في محله ولهذا الوجه كان الحكم كذلك عند
الشافعية فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي فيه ابدال
الزاي جيما وعكسه مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ
التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة في ذلك وحاصل
الامر انها اي مسألة غلبة الاستعمال في هذا اللفظ مسألة لم يوجب فيها
نقل صريح بخصوصها عن المشايخ المتقدمين والمتأخرين فصارت حادثة
الفتوى للمعاصرين ومن قبلهم بقليل ولا شك ان الافتاء بحسب الانها فاذا
ما رفع للمفتي ما صورته هل ينعقد النكاح بلفظ التجويز يفتي بعدم الانعقاد
لعدم التعرض الى ذكر التصحيف والاصل عدمه واذا رفع اليه ما صورته عامي
قدم الجيم على الزاي غير قاصد لاستعارة لعدم علمه بها بل قصد حل الاستمتاع
باللفظ الوارد شرعا فوقع له ما ذكرنا الذي ينبغي فيه موافقة الشافعية
وبالاولى اذا اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة كما قطع به الفاضل ابو السعود
العمادي ومما يؤيد ما بحثناه انهم صرحوا في مواضع بعدم اعتبار الغلط
والتصحيف منها الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاغ وطلاغ
وتلاك وطلاك ولا يصدق على ارادة غيره الا اذا اشهد على ذلك قبل
التكلم مع اشتراك الطلاق والنكاح في ان جدهما جد وهزلهما جد وخطاب
الفروج وقالوا فيما تعارفه اهل الارياف من قولهم علي الطلاق لا افعل كذا

انه

انه تعليق يقع به الطلاق عند وجود الشرط ويجب اجراؤه عليهم لانه صار
بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق ومثله الطلاق يلزمني لا افعل كذا مع
كونه غلطا ظاهرا لغة وشرعا اما الاول فظاهر لعدم وجود ركنه واما الثاني
فلعدم محلية الرجل للطلاق حتى قال الفاضل ابو السعود العمادي فيمن
قال علي الطلاق ليس بصريح ولا كناية ناظرا الى مجرد اللفظ لا الى الاستعمال
الفاشي لعدم رفعها اليه وعدم وجوده في بلاده اصلا والحكم الذي ذكرناه اولا
من وجوب اجرائه على من تعارفه حققه الكمال بن الهمام ووافقه من بعده
من اهل التحقيق والافهام فاذا لم نعتبر هذا الغلط الفاحش لغة وشرعا
للعرف لزمنا ان لا نعتبر الغلط فيما نحن فيه مع فشو استعماله في هذا الزمان
وكثرة دورانه في السنة اهل القرى بل واهل الامصار بحيث لو لقن بعضهم
التزويج لعسر عليه النطق به وغلب عليه استعمال التجويز ولا شك انهم
لا يلمحون استعارة لزم ملمحهم بعدم المعين عليه وهو العلاقة بل هو
لفظ مع كونه تصحف عليهم فشا في لسانهم وكثر جدا بحيث لا يستعملون في
انكحتهم صيغة غيره ومما يدل على صحة هذا الاستنباط ما في الظهيرية
وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية وبلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة
نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل
وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل
واذا عرفت الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي الجد والهزل فيه
بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرفت الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا ان الطلاق واقع مع التصحيف
فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب
لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه

ثم قد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل هذا اوقد
استحسن بعض مشايخنا في القراة في الصلاة عدم الفساد في بعض الحروف
المتقاربة في المخرج اذا ابدلت كالظاء مكان الضاد للضرورة في حق العامة
خصوصا العجم حتى قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط وكذلك اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج او قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال
مكان الصاد او ياتي بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد وقال
في التاتارخانية ايضا وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان التركي ليس في لغتهم
حا فاذا قرا مكان الحا ها لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحا الا بمشقة
وجهد الى غير ذلك من الفروع فاذا سومح مثل ذلك في القراة فكيف فيما نحن
فيه مع ما فيه من التكليف بما فيه مشقة وعسر كما هو مشاهد عند التكليف
باتيان لفظ التزويج ومن تتبع الاصول والفروع جنح لما قلناه واضرب عما
عداه والله تعالى اعلم قوله وشرط حضور حرين مكلفين الخ اقول قد
نسي ان يقول او حر وحرتين مع تعين ذلك عليه لايهام اشتراط ذكورية الشهود
فيه فسبحان من لا ينسى قوله او ابني العاقدين اقول او ابويهما كما
يعلم من المسألة التي ستذكر قريبا فصل في المحرمات قوله
والبنات اقول كذا بخطه تبعا للبحر والاولى ان يقال وبنات البنات فلذا كتبته
قوله لارادة ذلك في النص للاجماع على حرمتهن اقول عبارة البحر
والمعرف لارادة في النص الاجماع على حرمتهن قوله وهو مشكل الخ اقول
مثل قاضي خان لا يخفى عليه ذلك والذي يظهر ان الخطا من الكتبة فان قاضي
خان اعلى مرتبة من ان يخفى عليه مثل ذلك قوله وصح نكاح كتابية الخ اقول
يدخل في هذا الرافضية بانواعها والمعتزلة وكل من لها كتاب وتؤمن بنبي
وخرجت الدرزية فانهم لا كتاب لهم منزل ولا يؤمنون بنبي وقد افتى
الحصني من الشافعية بعدم جواز مناكحتهم وعدم حل ذبائحهم لهذا ولا يجوز
ان تتزوج السنية من الرافضي الساب لانها مسلمة وهو كافر فهو تزوج
المسلمة من الكافر فدخل تحت قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر تامل قوله

لحديث

لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخ اقول واعلم ان حديث ابن عباس
ناف فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج وما رواه يزيد مثبت لانه يدل على
امر عارض على الاحرام والنفي هنا مما يعلم بدليله وهو هيئة المحرم والنفي اذا كان
يعرف بدليله يعارض الاثبات ولما عارضه رجح علماؤنا النافي بفقه الراوي
وضبطه وهو ابن عباس حبر هذه الامة هكذا حرر هذا البحث في كتب الاصول
قوله فان قلت الخ اقول الايراد والجواب لشيخه صاحب البحر لا له لكن من
غير فان قلت قلت قوله وقال بعضهم الخ اقول عبارة البحر وفي النهاية
والمعراج الخ قوله لا قسم لها اقول اي للمطلقة الرجعية هذا اذا لم
يرد مراجعتها اما اذا اراد مراجعتها قسم لها باب الولي
قوله اما اذا سكتت حتى ولدت الخ اقول يفهم منه انه لا يسقط بالحبل
قال في البحر وينبغي ان يكون الحبل الظاهر كالولادة والله تعالى اعلم وقد علمت ان
المفهوم من كلامهم خلافه الا ان تعليلهم بضياع الولد يؤيد ما بحثه فتامل
قوله اطلق الولي في الكنز الخ اقول مراده بذلك ان يستدرك عليه والا
انه في البحر اشار الى جوابه وهذه عبارة الجامع الصغير والنسفي غالبا يتبع
عبارته فلا اعتراض عليه راجع الى الجامع المذكور قوله بان زوج البنت
ونقص من مهرها الخ اقول قيد به لانه بعد العقد لا يصح تنقيصه من مهرها
ولا زيادته في مهرها تامل باب الكفاءة قوله
جمع كفوء الخ اقول هذا سهو جرى به القلم اذ جمع الكفوء انما هو الاكفاء وهذه
عبارة البحر بعد قول الكنز فصل في الاكفاء بالحرف لشدة تهافته على عبارته
وكثرة اخذه منه ذهل عن عبارة متنه فذهب الى ما راى في البحر هذا وفي
قوله تبعا لشيخه والمراد هنا الخ شي فانه ان اراد به المراد لهم بلفظ الكفاءة
فهو ممنوع لقولهم الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها فسموا ما من جانبها كفاءة
غير معتبرة وان اراد به الكفاءة الموجبة لعدم تفريق الولي فحقه ان يذكر
الحكم ثم يذكر المراد بعد ذكرها مطلقة ففي المراد بهذا المراد خفا تامل قوله
وهو الاصح اقول انظر لما كتبناه في حاشيتنا على البحر يظهر لك زيادة عما هنا

قوله يكون كفوا للعربية مطلقا اقول وقد رد كلام صاحب البحر اخوه
الشيخ عمر في النهر فراجعه قوله وهو اولى مما وقع في الكنز الخ اقول قال في
البحر قولنا الخ ليس بقيد احترازي فاخذه وتكلم به مع انه في كتاب النكاح
والقصد احكامه لا احكام غيره والبلاغة في رعاية المقام والعصمة اولى بالنفي
من منطق في غير حينه قوله وظاهران الخدمة ليست بمال لما فيه من
قلب الموضوع اقول تبع في هذه العبارة صاحب البحر وحذف شيا منها فاخل
وحق العبارة ان يقال وظاهر ان خدمة الزوج الحر ليست بمال اذ لا تستحق
فيه بحال لما فيه من قلب الموضوع وانما تصير مالا للضرورة والحاجة عند
استحقاق عينها والانتفاع بها فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة اليها
فلا تجعل مالا تامل قوله وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من
سمى لها مهر وطلقت قبل الدخول اقول قال في البحر في هذه الصورة انها
مستحبة على ما في المسبوط والمحيط والحصر اي في كلام الكنز على رواية صاحب
التاويلات وصاحب التبيين وصاحب الكتاب وصاحب المختلف وعلى ما في بعض
نسخ القدوري لا تكون مستحبة لها حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كانت لمعنى
اخر وسيذكره هنا وانت على علم ان ما في بعض نسخ القدوري وما جزم به في الوقاية
ومتن منلا خسرو لا يصادم ما في المبسوط والمحيط قوله واما في صورة التسمية
ومهر المثل الخ اقول اي الواجب في صورة وجوب مهر المثل عند عدم التسمية بالدخول
بها وقوله وان لم يطاها واصل بقوله واما في صورة التسمية ولا يخفى ما في ذلك
من التعقيد تامل وكتب ايضا على هذه القولة ما صورته قوله واما في صورة التسمية
اقول اي الواجب في صورة وجوب مهر المثل عند عدم التسمية بالدخول بها
قوله وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة اقول هنا سقط ولعله هكذا وفي
صورة عدم التسمية ووجوب مهر المثل بالوطي تلحق مهر المثل وفي صورة عدم الدخول
وعدم التسمية تجب المتعة تامل قوله فقول الكنز ليس على قول من الاقوال الخ اقول
هذه عبارة البحر مع ان صاحب البحر قدم قبله بنحو ثلاثة اسطر ان قول البعض حيث
قال وشمل صوم الفرض قضاء رمضان والكفارات والمنذور فانها تمنع صحة الخلوة

وهو

وهو قول البعض انتهى فكيف يصح قوله بعده ليس على قول من الاقوال قال
في النهر بعد سياقه لحاصل كلام البحر واقول عبارة قاضي خان في الفتاوى
تفيد ان ثمة خلافا في الفرض ثم نقل عبارته وهذا ذهول عما قدمه صاحب
البحر ولم ينتقد عليه في ذلك والعجب من تهافت هؤلاء الثلاثة وحق الكلام
على الكنز ان يقال ابتداء هذا اختيار للمرجوح مع انه قد تكون ارجحيته ثابتة لديه
تامل قوله وقد اشار الى ترجيحه الخ اقول قال في النظم الوهباني
ورجعتها ثم الطلاق بعدة لها لم يقع او بل يقع وهو اجدر قوله لتصريحهم
بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة وهو قوله واما في حق وقوع طلاق
اخر يكون بائنا اقول يشير به الى ما قدمه بالعلامة الصحيحة وهو قوله واما في حق
وقوع طلاق اخر ففيه روايتان الخ واقول لم يعلل بهذا غيره مسئلة
ان خلوت بك فانت طالق الخ اذ لا يصح تعليله به لكونها طلقت باول جزء من
اجزاء الخلوة فكانت من قسم المطلقات قبل الدخول فهي اجنبية والخلوة بها
لا توجب العدة وقد غلط فيها صاحب البحر فقال بعد قول صاحب الخلاصة
والبزازية لا تجب العدة في هذا الطلاق لانه لم يتمكن من الوطي وسيأتي وجوبها
في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا فتنبه له
وتامل في قوله لتصريحهم بان الطلاق الواقع الخ قوله والمرض بالمدنف اقول
المدنف الذي ثقل مرضه قوله ومهر المثل في صورة عدمه اقول هكذا
بخط المؤلف ولا يحتاج اليه والله تعالى اعلم قوله يعني لسقوطها اقول هكذا
بخطه ولعله لسقوطهما وفي البحر فكانت ملزومة للضرر معنى يعني لسقوطهما قوله
فقيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوطه لشبهة العقد
اقول هو صريح في ان الباطل غير الفاسد في باب النكاح قوله وهو
اولى من قول الكنز الخ اقول اخذه من البحر فانه قال بعد ان ذكر حكم وليتها
ووليها ولهذا علم ان قوله وتطالب زوجها او وليها مخصوص بما اذا كان الضامن
وليها مع ان الحكم اعم فلو قال وتطالب زوجها او الولي الضامن لكان اولى
ليشمل ما اذا كان الضامن وليه انتهى مع انا لو قلنا المراد بالولي في كلامه وليها

فقط وشرح عليه لكان اولى كما هو صنيع الاتقانى فى غاية البيان والعناية
حتى قال فى العناية فان قلت يجوز ان يكون مراده ان الولى زوج ابنه
الصغير وضمن عنه المهر للمراة قلت ينبو عنه قوله ثم المراة بالخيار
وان كانا فى الصحة سواء وبه يعلم حكم وليه بالاولوية لان التوهم فى عدم الصحة
انما هو فى وليها لعدم صلاحية كون الواحد مطالبا ومطالبا فاراد نفيه وهو غالبا
يتقيد بعبارة الاقدمين وقال فى غاية البيان ولم يتعرض صاحب الهداية لهذا
يعنى لضمان ولى الصغير وفى شرح المجمع لابن ملك او الولى اى لو ضمن ولى المراة
المهر ويحتمل ان يراد منه ولى الصغير والحاصل ان الولى فى كلام الكنز وليها ويعلم
منه وليه بالاولى فتامل **قوله** لكن ذكر فى الذخيرة انه ان شرط الرجوع فى اصل
الضمان فله الرجوع الخ **اقول** قال فى البحر بعد ذكره ذلك كله والحاصل ان الاشهاد
عند الضمان او الاداء اشترط الرجوع انتهى والظاهر ان احدهما كاف لذلك تامل **قوله**
لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما فى البيع **اقول** فى جواهر الفتاوى رجل باع سلعة
الى اجل ولم يسلم حتى حل الاجل ليس له ان يحبسه بالثمن فى المشهور وعند ابى يوسف
له ان يحبسه لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق حبس المبيع بالتاجيل
فبعد حلول الاجل لا يعود الساقط والمسئلة فى الايضاح لان الشيخ الامام ركن الدين
ابو الفضل الكرمانى لم يذكر فى الايضاح قول ابى يوسف ولا القدورى ايضا
فى شرح الكرخى وانما افاد سيدنا جمال الدين ذكر قول ابى يوسف وكذا فى النكاح
اذا اجلت المراة المهر ليس لها منع نفسها من الزوج فاذا حل ليس لها منع نفسها
عن الزوج لاستيفاء المهر انتهى **قوله** ذكره فى المحيط الخ **اقول** قال قاضى خان
وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقتضى بسقوط شى منه بحكم
الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا انتهى اقول نوع النظر مدفوع
بغلبة فساد الناس على ما هو مشاهد لا سيما فى عصرنا **قوله** وظاهره يخالف
ما عن المشايخ **اقول** لا يخالف اذ المشايخ قيد واذلك بالمتعارف وبما بعد التسليم
فانتفت المخالفة تامل

باب نكاح الكافر

قوله ولو كان مجنونا يعرض الاسلام على ابويه **اقول** فلو لم يكن له ابوان ولا احدهما

يعجل

بعجل بالتفريق لعدم فائدة الانتظار بعدم النهاية المعلومة تامل **قوله** صار
الولد مسلما باسلامه **اقول** ولا يصير مسلما باسلام جده ذكره فى فرايض الاشباه
والنظاير وفى البحر فى باب المرتدين فى قوله ولو ارتد الزوجان ولحقا الخ واعلم
ان الجد ليس كالاب فى ظاهر الرواية فى ثمان مسايل وعد منها هذه المسئلة فقال
الاولى انه لا يكون مسلما باسلام جده فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يتبعه
انتهى **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** ظاهر قوله فان قلت قلت فى الموضعين
ان التصوير صعب التصور وقد تبع الشيخ زين رحمه الله تعالى فانه ذكر ذلك
فى البحر وتصوير تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فعقل
عرض الاسلام عليه ولبث كما فى المعراج انتهى مع ان تصويره يجيى فيما اذا
اسلمت الام وبينهما ولد صغير

باب القسم

قوله وصغيرة يمكن وطئها **اقول** بخلاف ما لا يمكن وطئها فانها لا حق لها فاعلم ذلك
ولا تغتر بما يوجد فى كثير من النسخ لا يمكن وطئها فانه خطا وقد قال فى الخانية
بدل قوله وصغيرة والبالغة والمراهقة ومثله فى العناية ولسان الحكام فعلم
انه من دونها لا قسم لها تامل **قوله** فى وقت واحد **اقول** لا تعرض فى
المتن لذكر الوقت وقد وقع فى البحر خلط فى هذا المحل فتبعه هنا حتى رتب عليه
قوله فيما ياتى وانما لم نكتف الخ فتنبه له **قوله** فانه لا ايثار الخ **اقول** حرف
لا ثابت فى خط المولف وهو سبق قلم وقد ضرب عليه **قوله** وقيد بقوله
فقط **اقول** الواو قبل قوله قيد سبق قلم فى الاصل وقد ضرب عليه فيه
قوله كانوا يستحسنوا **اقول** كذا وجدت بخط المولف يستحسنوا بلا اثبات
النون **قوله** وهذه العبارة اولى الخ **اقول** اذ عبارة الكنز وفى طلاقهن الخ
قوله او سكران زايل العقل **اقول** اى اذا كان اصيلا فى الطلاق فلو كان
وكيلا بالطلاق وطلق فى حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق فى حالة السكر
جعل عقوبة عليه وفى الاشباه فى احكام السكران الوكيل بالطلاق صاحيا اذا
سكر فطلق لم يقع انتهى وهذا قول والصحيح الوقوع نص عليه فى الخانية
والظهيرية والله تعالى اعلم ذكره شيخ شيخنا المقدسى رحمه الله تعالى

قوله والمدهوش اقول المراد بالمدهوش من ذهب عقله من ذهل او وله
وكلامه هنا يوهم ان مجرد التحير يمنع الوقوع وهو غير مستقيم فتنبه لقوله ا ف
هب عقله من ذهل او وله وقد ذكر في باب اللام فصل الذال الذاهل المتحير وذكر
في باب الهاء فصل الواو الوله محركة الحزن او ذهاب العقل حزنا والحيرة والخوف فرجع
المعنى في كلامهم اذ ذهب عقله من التحير والحزن فهو زوال العقل بهذا السبب فيكون
نوعا من الجنون فيدخل في عموم كلام المتون لا يقع طلاق المجنون ومن ذكره انما ذكره
لزيادة البيان بان الحكم في انواع الجنون واحد ولذلك اطلقوه لعدم مساس
الحاجة الى التصريح به فليس ذكره مما يناسب المتون المختصرة فتامل باب
الصريح قوله فلو قال لها انت طالق من وثاق لم يقع الخ اقول وفي مصنف
المصنف المسمى بالوصول الى قواعد الاصول ذكر مسئلة الصريح وتعريفه وفرع
عليه فروعا ثم قال ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد وقع الطلاق ولا يصدق
مطلقا في انه اراد من وثاق كما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق
ثلاثا ولا يصدق في القضا كما في المحيط وان لم يقرن بالعدد وقع في قوله انت طالق
من هذا العمل قضا لا ديانة كما في البزازية وغيرها قال شيخنا في بحره وهو يدل
على انه لو قال على الطلاق من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه
يقع قضا بالاولى انتهى اقول وعندي انه لا يدل بالاولوية بل ولا بالمساواة
ان فرع البزازي مصدر بقوله انت طالق وهو معين لها بخلاف على الطلاق ولذا
لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما افتى به ابو السعود العمادي معللا بانه
ليس بصريح ولا كناية كما يأتي والقايل بوقوعه اعتمد على تعارف اهل دياره به
على ان فيه نظرا ظاهرا بخلاف الاول والحالف به اي بقوله على الطلاق من
من ذراعي لا يريد الزوجة قطعا اذ عادة العوام به الاعراض عنها خشية الوقوع
فيقولون تارة على الطلاق من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مروتي
وبعضهم يزيد بعد ذكره لان النسا لا خير فيهن والوقوع به في غاية البعد
الا ترى الى قولهم لو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى معللين بان الطلاق
لازالة الملك بالنكاح والقيد فمحل الطلاق محلهما وهي محلها دون الرجل فكلامنا

اليه

اليه اضافة الطلاق الى غير محله والى ما نصوا عليه انه لو اضافه الى عضو
منها لا يعبر به عنها لا يقع الى غير ذلك من الفروع فكيف يقع بالاضافة
الى ذراعه او خاتمه او مروته وهذا ظاهر فتامل وفي البزازية طلاقك على
واجب او لازم او فرض او ثابت قيل تقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار
عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى
انتهى وقد سيل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم عما صورته
ما قول شيخ الاسلام في رجل قال على الطلاق او يلزمني الطلاق هل هو
صريح او كناية فاجاب بقوله ليس بشيء منهما وسيل بعض المتاخرين ايضا
عما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في زيد قال على الطلاق ثلاثا لا اشغل عمرا
وبكرا عندي فاذا اشغلهما بعد ذلك عنده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب
بما صورته في البزازية لا يقع لان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج انتهى
وهذه كلها ترجح ما بحثناه من عدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق من ذراعي
ونحوه فتامل اللهم الا ان يريد ويقول على الطلاق ثلاثا من ذراعي فالقول
بوقوعه وجه لان ذكر الثلاث يعينه فتامل وارجع الى ما علموا به يظهر لك ذلك
والله الموفق والعلة التي في على الطلاق تقتضي عدم الوقوع والله تعالى اعلم
قوله وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا الخ اقول واذا قلنا وقع وكان
له امراتان صارت واقعة الفتوى وافتيت بانه يقع على واحدة منهما وله البيان
اخذا مما في البزازية وكثير من الكتب قال البزازي وفي المواضع التي يقع الطلاق
بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزمه
وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوي يقع على كل تطليقة واحدة
بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من
واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه البيان
وهو الاشبه انتهى فما اجبنا به في الفتوى ظاهر على ما اجاب به الاوزجندي
في فتواه واما على ما في الفتاوي فلقوله بخلاف الصريح وما نحن فيه من الصريح
فافهم والله اعلم قوله فيجب الافتا بوقوع الطلاق به الخ اقول لكن يشترط

فعل المحلوف عليه كما افاده كلام الكمال فتنبه **قوله** وممن صرح بوقوع الطلاق
به للتعارف الشيخ قاسم **اقول** عبارته فى كتاب الايلا قلت ومن
الالفاظ المستعملة فى هذا فى مصرنا وريفنا الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى
الطلاق وعلى الحرام انتهى لفظه بالحرف **قوله** وهو مبنى على عدم استعماله الخ
اقول كيف ذلك مع قوله ليس بصريح ولا كناية فانه صريح فى رد ذلك مطلقا
كمن استعار ما لا يصلح للاستعارة اصلا تامل وفى الروض للشافعية قال فى البحر
عن المزنى لو قال على الطلاق فهو كناية وقال الصيمرى انه صريح وهو الاوجه
بل قال قال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطليق
فقول ابن الصلاح فى فتاويه انه لا يقع به شى محمول على انه لم يشتهر فى زمنه
ولم ينو به الطلاق انتهى **قوله** وفى الخلاصة انت طالق الخ **اقول** وقد تقدم
هذا بعينه قريبا **قوله** انت طالق على انه لا رجعة لى عليك يلغو ويملك الرجعة
الخ **اقول** وفى الصيرفية لو قال لها انت طالق ولا رجعة لى عليك فرجعية ولو
قال على ان لا رجعة لى عليك فباين انتهى اقول وحذف الواو كاثباتها
كما هو ظاهر واقول يقع كثيرا انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم
الى غير ذلك من الالفاظ ولا شك ان لا مراجعة اخذا مما ذكروا من التعليل ولا
يشبه هذا قوله على ان لا رجعة لى عليك بل هو وقوله ولا رجعة او لا رجعة لى
عليك سوا تامل **قوله** وربما يشهد لصحة ما افتى به البعض الخ **اقول** هكذا
بحث الشيخ هنا وفى مصنفه المسمى بمعين المفتى على جواب المستفتى وسيذكره
بعد ثلاث ورقات ايضا مع ان المعلق فى مسئلة التعاليق الطلاق الموصوف
بالبينونة وفى مسئلة الخلاصة والبزازية المعلق وصف البينونة فقط والموصوف
لم يوجد بعد فهو فى مسئلة التعاليق كانه قال ان تزوجت عليك فانت طالق
باينا ولا قايل بمنعه فتامل والله تعالى اعلم وقد سئلت عن رجل قال لزوجته
المسلمة روحى طالق تحلى لليهود وتحرمى على فاجبت بانه رجعى لان قوله روحى
طالق صريح وقوله تحلى لليهود الخ لغو لانه خلاف المشروع تامله **قوله** الكره
بالتا المثناة الخ **اقول** صوابه بالتا المثلثة وان كان الحكم صحيحا فى ذلك ايضا

تامل

تامل **باب طلاق غير المدخول بها قوله**
ان لم يقرن بها الكناية وان قرن بها الخ **اقول** وفى خط المولف ان لم يقرن
بالكناية وان قرن بها الكناية الخ **قوله** وقد كثر فى زماننا قول الرجل انت
طالق على الاربعة مذاهب الخ **اقول** ينبغى ان يكون رجعيا لا باينا لاتفاق
الاربعة على الرجعى واقول وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على
مذهب اليهود والنصارى ولا شك انه يقع رجعيا ايضا وبه افتيت فيهما
وكذلك وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
وهو مثل الاول وبه افتيت فتامل واقول ايضا وقع ايضا ان رجلا
قال لزوجته انت طالق على الثلاثة مذاهب ولا شبهة انه مثل انت طالق
على الاربعة مذاهب فيقع به رجعيا والله تعالى اعلم وفى فتاوى الرملى
الشهاب وقد سيل فى شخص حصل بينه وبين زوجته تشاجر فقال هى طالق
على سائر مذاهب المسلمين ثم تكلم مع شخص فى مراجعتها فقال هذا امس
فرغ هذه طلقت ثلاثا وقال ذلك اعتقادا منه ان الذى صدر منه تطلق
به ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب يقبل ذلك ممن
يخفى عليه ذلك وقصد به الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة رجعية واقول
قوله وقصد به الاخبار ليس قيدا احترازيا لعدم قصده اصلا بل ولو لم تكن له نية
واطلق ولم ينو الانشا بقوله هذه طلقت ثلاثا تامل **باب**
الكنايات قوله ثم قال جعلت هذه التطليقة باينة لم يقع عليها الخ
اقول هنا كلام ساقط من خط المولف وقد الحقته بهامش نسخته وهو بعد
قوله باينة او قال جعلتها ثلاثا ان قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تكره
هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها الخ **قوله** لم يبعد **اقول** بل هو
بعيد والفرق ظاهر بادنى تامل وقد تقدم وجهه **قوله** لحديث الخدرى الخ
اقول قال ابن الجوزى هو حديث موضوع **قوله** وهى حادثة حلب
اقول وقد وقع فيها خلاف قال فى الفتح بعد كلام قدمه وعلى هذا فما
وقع فى حلب من الخلاف فى واقعة وهى ان رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلاثا

في العين الحق فيها انه يلحقها **قوله** وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز الخ **اقول**
قال في البحر وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز الى آخر هذه العبارة وقال وهي واردة
على الكتاب **واقول** تعبيرهم بكان مع الاسم دليل على سابقيته عليه
لما علم من الاسلوب البياني فمعنى قولهم الا اذا كان معلقا اى كان قبل المنجز معلقا
وهذه عبارة المتون قاطبة ولم نر من استدرك عليهم مبادرة الفهم السليم لما علق
بعد فتامل **قوله** واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه الخ **اقول**
هكذا ذكره تبعا للشيخ زين ولا يخفى ما فيه من الخفا فان موضوعه في طلاق
اهل الحرب ولذلك اعقبه في الخلاصة بعد ذكر ما ذكره البزازي هنا بقوله في باب
طلاق اهل الحرب من الاصل قال في المنهج للعقيلي الحنفي حربية خرجت مسلمة
ثم خرج زوجها بامان فطلقها لا يقع فان اسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع
عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر لا يقع انتهى وفي
التاتارخانية مر وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا
خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا انتهى **باب**
الامر باليد **قوله** لا يصلح تفسيرا للامر **اقول** هنا بياض ومثله في نسخة
المولف نحو نصف سطر **فصل في المشيئة** **قوله** قال لها طلقي
نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت **اقول** وجد بخط المولف على هامش
نسخته ما صورته ان قال فطلقت اقل وقع ما اوقعته **باب**
التعليق **قوله** فان قلت قد صرح الخ **اقول** قال في البحر بعد نقل الحكم
عن الجامع في مع نكاحك او في نكاحك بخلاف ما لو قال انت طالق مع تزوجي ايا
فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق انه لما اضاف التزوج الى فاعله الى قوله انتهى
يعني ما قيل فاخذه وجعله سوالا وجوابا وحقه ان ينسبه الى استاذه ويجتنب قوله
قلت ويرد الحق الى اهله **قوله** وكذا لا ينقطع بتخلل الندا **اقول** لانه لا يعد
فاصلا عند العرب حتى لا يمنع اى طريقة عمل العامل اذا تخلل بينه وبين معموله
في مواضع متعددة حتى في اذن عند ابن بابشاد **قوله** صيغة **اقول**
اى طريقة **قوله** ويقبل قوله الخ **اقول** لم يذكر هل هو بيمينه ام لا وكذلك

صاحب البحر والنهر والكمال ولم اره لاحد وينبغي على ما هو المعتمد ان يكون بيمينه
اذا انكرته الزوجة واما اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقها له اللهم الا اذا اتهمه
القاضي والقضاة الآن يحلفونه لهذا تامل **قوله** لغلبة الفساد الخ **اقول**
وحيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان
ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء
فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية
الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى تامل وانصف من نفسك
باب الرجعة **قوله** ان لم يطلق باينا **اقول** تامله مع
قوله هي استدامة الملك القايم ولا ملك يستدام في الباين فلو اقتفى اثرهم لكان
اولى له فتنبه **قوله** او كبرى فلا **اقول** الظاهر انه لنفي الاستدامة فليس فيه
تعرض للحكم الذي هو المقصود تامل **قوله** ولان اقرب الاحوال حال **اقول**
هنا بياض وفي خط المولف مثله نحو نصف سطر **قوله** لانها اخرق بكن بها في
حق عليها **اقول** في خط المولف فحق عليها **قوله** ولو كان المنقطع **اقول** لعله
ولو كان المنسي **قوله** ولا يخرجها من بيتها الخ **اقول** مراده اخراجها معه
قوله وانما عدلنا عن قول الكنز وغيره الخ **اقول** قال في البحر واراد بالنكاح
الصحيح النافذ ولا يخفى عليك حصول الانصراف الى الفرد الكامل عند الاطلاق
وهذا منه **باب الايلا** **قوله** الا بشي يلزمه واورد عليه
اقول لعل هنا شيا ساقطا ولعل صوابه الا بشي يلزمه من طلاق او ما يشق
عليه ليناتي قوله واورد عليه الخ **قوله** لانه لو قدر عليه بعد لا يبطل **اقول**
خرج المولف تجاهه على الهامش وذكر في الحاوي القدسي وان آلى وهو صحيح
ثم مرض لم يكن فيه الا اللجاج وكتب بعده صح **واقول** ولا حاجة اليه لانه
سيذكره في السطر الثاني **قوله** وعلى الحرام **اقول** اى فيقع به كما تقدم **باب**
الخلع **قوله** خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزمها **اقول** ذكر
الاب ليعلم ان عدم لزوم المال في غيره بالاولى لان الاب محل توهم جواز التصرف
في المال وقد نفاه الشراح بقولهم لانه لا نظير لها فيه لعدم تقوم البضع حالة الخروج

فكان مجردا ضاعة لمالها لا فى مقابلة شئ متقوم وحيث قلنا انه تعليق فيعتبر
بالتعليق وهو لا يختص بالاب وعدم النظر اوجب عدم لزوم المال لها وهو
قدر مشترك فليس ذكر الاب قيدا احترازيا بل ليفيد ان حكم غيره فى ذلك
اولوى تنبه **قوله** وهذه العبارة اولى من قول الكنز لم يجز عليها الى اخره
اقول كيف هذا مع قول الكنز بعد وطلقت وعدم الجواز عليها يلزم منه
نفى اللزوم والمال فى كلامه اعم من المهر ففيه غنية عن قوله او بمهرها
وشتان بين العبارتين تامل **باب الظهار قوله**
واراد بالتابيد تابيد الحرمة الخ **اقول** لكن فى الخانية ما يخالفه فانه قال
ولو شبهها بظهر امراة لا تحل له فى الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير
لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اى رجل كان انتهى ومما يشكل على قول
اصحاب المتون فى تعريف الظهار بانه تشبيه المسلم زوجته بمحرم عليه تابيدا
ما فى الخانية من قوله ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه
امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا فى قول ابى حنيفة قال ولا يشبه
هذا الوطى **قوله** ولم يبين ما اذا لم ينو شيا الخ **اقول** لم يبين هو ايضا فى هذه
المسئلة ما اذا نوى الايلا كما فى غالب الكتب وقد ذكر هذه التاتارخانية ناقلا
عن المحيط والخانية فقال ولو قال لها انت على حرام كامى فان نوى الطلاق كان
طلاقا او نوى الظهار او نوى التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على
الظهار وفى الخانية ان نوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوى انتهى
والله تعالى اعلم **باب الكفارة قوله** ومثله الصيام
اقول لا حاجة اليه مع تقدمه فهو تكرار محض **قوله** فرق بين المجلس والمجالس
اقول اى فى صورة عدم نية التكرار **قوله** صرح فيه **اقول** الظاهر انه
سبق قلم **باب اللعان قوله** قال الكمال فى فتحه
اقول ذكره الكمال فى باب الاوليا فقوله هنا هذه اشارة الى خيار البلوغ
باب العنين قوله والفقها يقولون به عنة
اقول والعنة بضم المهملة وتشديد النون علة فى القلب والكبد او الدماغ

اوالالة

او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة فتمنع الجماع انتهى من شرح الخطيب على
ابى شجاع **قوله** اجل سنة **اقول** المراد بالموجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل
غيره قال فى الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضى مصر او مدينة فلا
يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى كما فى البحر **قوله** والصحيح ان
للثانية حق الخصومة الخ **اقول** وفى تصحيح القدورى ولو تزوج امراة تعلم حاله
مع التى قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة انتهى **اقول** وهذا موافق لما ذكره
الشارح عن الخانية وفى الدرر والغرر ان تزوج امراة اخرى وهى عالمة بحاله
ذكر فى الاصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز
عن وطى امراة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول وقد ذكر الشارح
ان الفتوى عليه واعتمده فى المتن فكان العمل عليه **باب**
العدة قوله لصغر الى قوله ثلاثة اشهر **اقول** لو حذفه كما حذفه صاحب
الكنز لكان اخصر واولى بصنيع المختصرات كما صنع صاحب الكنز تامل **قوله** وهو
خمس وخمسون الخ **اقول** سياتى وسنه خمس وخمسون سنة وهو مختار الصدر
الشهيد وعليه اكثر المشايخ وفى النافع وعليه الفتوى انتهى **قوله** وبعضهم لم
يقدر الاياس بشى **اقول** قال فى البحر ثم اعلم انه لا تقدير لسن الاياس فى
ظاهر الرواية ثم قال وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والهزال
والسمن ولعمرى ان هذا الجدير بالاعتماد وان تكون الفتوى عليه لان المشاهد
فى النسا الاختلاف فيه لا سيما مع قولهم ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا
لاصحابنا وما اميلنى اليه تامل **قوله** وقد اخل بهذا القيد فى الكنز وصاحب المنح الخ
اقول قال فى البحر وترك المصنف قيدا لا بد منه الخ فتبعه فى الاعتراض عليه
مع انه انما تركه لما قدمه فى باب الرجعة من قوله ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضى عدته وعدة الثانى والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
انتهى وايضا لا يتوهم متوهم اذا اخبرت بانقضا عدتها بالحيض بعد مضى عشرة
ايام او عشرين مثلا انها تصدق فكان السكوت عن ذكر احتمال المدة للعلم به
قطعا وعدم سبق الافهام لما لا يحتمل والا لقيل له ولاصحاب المتون والشروح

والفتاوى فيما قالوه فى باب الرجعة لو قال راجعتك فقالت مضت عدتى صحة
لا تصح الرجعة فلم تتقيد بلابد منه وهو احتمال المدة وما قالوه الا لكونه معلوما بالبداهة
والله تعالى اعلم **قوله** قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه قبل
قولها **اقول** وفى البزازية فى الرابع عشر فى دعواه تزوج امراة كان لها زوج
وطلقها فقال الزوج الثانى تزوجتك فى عدة الاول وقالت كنت اسقطت
سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان
بدات المراة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتى وقال الزوج كنت فى العدة
فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله انتهى وهذا كما
ترى مناف للاطلاق المذكور وفى البزازية ايضا فى السابع فى الرجعة لو قالت ولدت
لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت مستبين الخلق حلفت
اتفاقا انتهى وفى البحر وفى البزازية قالت ولدت لم يقبل الا ببينة ولو قالت
اسقطت سقطا مستبين الخلق قبل قولها وله ان يحلفها انتهى وفى المسئلة
الاولى نظر فقد صرحوا فى باب ثبوت النسب ان عدتها تنقضى باقرارها بوضع
الحمل وان توقف الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب انتهى **قوله**
غير حامل **اقول** لو حذف غير كما هى عبارة البحر وكتب حايل بالياء لكان احصر
وانسب لما يطلب فى المتون وقد علم من قولهم لم تعتد انه لو تزوجها مسلم او ذمى
فى الفور جاز وبه صرح فى فتح القدير فى الطلاق وانتسط على بان الموت كذلك
فافهم والله تعالى اعلم **فصل فى الحداد** **قوله** ثوب
عصب **اقول** العصب ضرب من برود اليمن يعصب غزله اى يجمع ثم يشد ثم
يصبغ معصوبا ثم ينسج والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو
المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها كذا فى شرح شيخ الاسلام زكريا الشافعى على
الروض **قوله** من قسط **اقول** القسط بالضم عود هندى وعربى كذا فى القاموس
وفى نظم المثلثة فى فيه عرف القسط من البخور الطيب والعنبر المطيب
قوله او اظفار **اقول** الاظفار كسحاب وقد يمنع شىء من العطر كانه ظفر
متقلف من اصله لا واحد له وربما قيل اظفارة واحدة ولا يجوز فى القياس

هذه الصفحة

وجمعه

وجمعه اظافير فان افرد فالقياس ان يقال ظفر وظفر به ثوبه تظفيرا
طيبه به كذا فى القاموس **فصل فى ثبوت النسب**
قوله يوقف ثبوت نسبه على دعوته فلا ينتفى بمجرد النفى الى قوله كما
مر **اقول** الظاهر ان هنا كلاما اسقطه الشارح سهوا لانه فى تقسيم
الفراش الى قوى وضعيف ومتوسط والذى هنا هو ما فى خط المولف
من غير زيادة ولا نقص ولعل الساقط من الكلام بعد قوله على دعوته
لان الفراش على ثلاثة اقسام قوى وهو فراش المنكوحة نكاحا صحيحا
فلا ينتفى الخ **باب الحضانة** **قوله** لما روى
ان امراة الخ **اقول** اين هذا مما حكى من جور بعض الملوك ان امراة اتت
اليه ذات يوم مع زوج لها وكان قد طلقها واراد اخذ ولدها منها فابت
عليه فترافعا للملك ليحكم بينهما فقالت المراة ايها الملك هذا ابنى ولدها
الذى حملته تسعا ووضعته دفعا وارضعته شبعا ولم انل منه نفعا حتى
اذا تم فصاله واستوفت خصاله اراد ان ياخذه منى قسرا ويستلبنيه قهرا
ويتركنى منه صفرا فقال زوجها قد اخذت المهر كاملا ولم انل منه طايلا
الا ولدا جاهلا فافعل ما كنت فاعلا فامر الملك ان يقبض الولد منهما
فيجعل فى غلمانه وقال للمراة ابغيه ولدا لا والد ولا تنكحى بعد من احد
فقالت المراة اما النكاح فبالمهر واما السفاح فبالقهر وما لى ارب فى احد
واخذ منهما وانشات تقول
اتينا اخاظلم ليحكم بيننا ، فابو مر حكما فى هذيلية ظالما
لعمرى لقد حكمت لا متورعا ، ولا فهما عند الحكومة عالما
ندمت فلم اقدر على متزحزح ، واصبح زوجى غامر الراى نادما
قوله ولا حق فى الحضانة لغير
المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة **اقول** وقد صرح فى القنية والحاوى
الزاهدى فى الجنايات بان الام اذا خرجت وتركت الصبى الذى عمره ثلاث
سنين فوقع فى النار تضمن ولا تضمن فى ابن ست سنين وذكر فيهما ما يناسب
الضمان للمحضون فراجعه ان شئت **قوله** او ابت ان تربيه مجانا الخ **اقول**

سياتي زيادة على هذا في شرح قوله وهي احق بالارضاع اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذ الاجنبية فتامل **قوله** وفي البزازية عن محمد الخ **اقوله**
وفي البزازية ايضا في الثامن في استيجار الظير وان انقضت المدة وقد الف
الصبي ولا ياخذ ثدي الغير ان عرفت بالظئورة تلبس لها النفقة ان كان يجب
على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقص والاجنبية
والمحرم سوا انتهى **قوله** والظاهر انه اراد بها فتاوى سراج الدين قاري الهداية
اقول بل الظاهر انه اراد بها فتاوى السراجية الكبيرة المشهورة اذ هي مراده
عند الاطلاق كما هو مذكور غير مرة واذا اراد فتاوى قاري الهداية يقول وفي
فتاوى قاري الهداية فتتبع كلامه تجد كذلك والله تعالى اعلم **قوله** وعند
انه لا حاجة الخ **اقول** هكذا وجدت بخط المولف ملحقا على هامش نسخته
وفيه تامل اذ امتناع وجوب اجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه
عليها ديانة وذلك موجود في الحضانة بل دعوى الاولوية فيها غير بعيد
يبني عنه ما تقدم من قولهم في تمهيد ما ذهب اليه الفقها الثلاثة واما قوله
تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان الكلام في جبرها على الحضانة والاية
في الارضاع فيه علم الدية وجوبها ديانة عليها وهي العلة في منع وجوب
الاجرة فلا دليل للفرق ويحمل ما في قاري الهداية على ما اذا كانت العدة منقضية
او على المطلقة باينا ولا مانع من ان يكون في البائن اختلاف الروايتين كما في
الرضاع فيكون الاستحسان الجواز والقياس المنع كما ياتي في الرضاع فتامل
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وسقط حقها بنكاح غير محرمه **اقول** هو
صريح في السقوط بالتزوج من غير دخول **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام
انت احق به الخ **اقول** هذا استدلال بالمفهوم وقد صرح في التلويح بان
القول بمفهوم الغاية متفق عليه وهذا منه تامل **قوله** وقولي والحاضنة
الخ اولى **اقول** قال في البحر واشار المصنف بذكر الام والجدة الى ان غيرهما اولى
فلو قال الحاضنة احق به حتى يستغني لكان اصح انتهى فالحاصل وتكلم به مع
انه انما خصهما ليرتب على ذلك قوله وغيرهما احق بها حتى تشتهى خصهما لهذا

الحكم

الحكم فعلم به استوا الكل فيه وهو بالاتفاق وفيها على ظاهر الرواية وهو
مختار اصحاب المتون فخصهما لهذه الدقيقة فافهم **قوله** ويأخذه الاب
اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج
لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية
وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب
فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم انتهى ومثله في الخلاصة والتاتارخانية
قوله وكذا الحكم في كل عصبة **اقول** ويشترط في العصبة بل وكل حاضن
البلوغ لانها من باب الولاية وليس الصغير من اهلها كما صرح به في الاشباه
والله تعالى اعلم **قوله** الا اذا انتقلت من القرية الى المصر الخ **اقول** قد
تبع في ذلك صاحب البحر وهو خطا مخالف لاطلاق المتون قاطبة وليس لها
نقله من القرية الى المصر حيث كان بينهما تفاوت لما فيه من الضرر بالاب وتامل
قولهم الا الى وطنها ونكحها ثم فانه اعم من ان يكون مصرا او قرية والعجب في حكم
لم يقل به احد جعله متنا وما ذاك الا لمجرد تقليد لصاحب البحر فلو قال بعد قوله
بينهما تفاوت ولو كان بينهما تفاوت جاز لها النقل مطلقا اي سوا كان وطنها
ونكحها فيه ام لا في دار الاسلام الا الى قرية من مصر لسلم من هذا الخطا والله
الموفق للصواب

باب النفقة

قوله منعت نفسها
للمهر **اقول** حق العبارة ولو منعت نفسها للمهر تامل **قوله** وقولنا بغير حق
الخ **اقول** وفي السغناقي الناشزة التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه لغير
حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها
ثم منعت لاستيفا المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقالا تكون ناشزة كذا
في التاتارخانية **قوله** كذا في السراجية **اقول** لا حاجة اليه مع قوله ولا وفيه
السراجية **قوله** فتخرقت قبل الوقت يقضى لها **اقول** هنا كلام ساقط من خط
المولف ولا بد منه وقد الحقته بهامش نسخته وهو فتخرقت قبل الوقت لا يقضى
لها القاضي بكسوة اخرى ما لم يمض ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد
قبل الوقت يقضى لها **قوله** وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى انتهى

اقول في نسخة المؤلف بخطه على الهامش تجاه قوله انتهى وفي السراجية اذا
قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كفايتها عليه في كل سنة ورضيت
الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماشا ام لا
فاجاب نعم لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن في
المستقبل وتستحق قماشا يناسبها انتهى قوله ومضت شهور اقول لو
كانت المدة الماضية دون الشهر لا تسقط كما افتى به شيخنا الشيخ محمد بن سراج
الدين الحانوتي في فتاواه وهو ظاهر لان ما دون الشهر كالحاضر تامل قوله
وفي البحر الراجح سقوطها بالطلاق الخ اقول عبارة البحر بعد نقل المسئلة عن كتب
سماها فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت الخ ثم قال
ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا للامور ذكرها وقد اوسع في
الكلام على ضعف ذلك فراجعه يظهر لك ما في قوله هنا وبه افتى صاحب البحر
وما في قوله وفي البحر الراجح سقوطها الخ من عدم المطابقة والموافقة هنا وقد
اجيب عما ذكره في البحر من الامور التي استدل بها على ضعف القول بالسقوط
وكيف ذلك مع وجدان الرواية به في كتاب الطلاق وافتا الشيخين وتواردكم
النقل به وقد افتى به والد شيخنا الشيخ امين الدين بن عبد العال رحمه الله تعالى
قوله وقد افتى به الشيخان اقول يعني الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
قوله ولا يخفى عليك ان عبارة المختصر والكنز متناولة لحالتي الموت والطلاق
اقول هذا اذا جعل قوله ولا ترد المعجلة مستانفا اما اذا جعل معطوفا على ما سبق
وهو قوله وبموت احدهما تسقط المقضية فلا يشمل الطلاق لان معناه حينئذ
ولا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما فتامل انتهى كذا بخط مؤلفه على هامش نسخته
قوله لكن ينبغي الخ اقول لا حاجة اليه اذ هو صريح كلام الخانية فتامل قوله
وان لم يدل عليه كلام البزازي اقول كلام البزازية في شيء وكلام الخانية في غيره
فهما فرعان فرع الخانية فيما اذا كان في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها وفرع
البزازية فيما اذا كان في البيت احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول
او الفعل كما هو ظاهر فاذا خلى لها بيتا له غلق من دار فيها احماؤها ولا يضرونها

بقول او فعل فليس لها طلب غيره وان اذوها لها طلب غيره وهذا معنى
ما قاله في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره
وان لم يؤذوها بقول او فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر
فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي فتامل قوله او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن اقول وسياتي عن الخانية تقييده بالاذن قوله وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها اقول قال في البحر
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين قوله وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به
اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد
زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض لها عليه نفقة ففرض عليه
ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام لا فاجبت
بانه لا يصح لان جواب زفر رحمه الله تعالى انما هو في الغايب وقد استحسنه المشايخ
وافتوا به للحاجة اما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قايل من علمائنا
بجواز الفرض عليه من غير حضوره واكثر القضاة الان يفرضون عليه من
غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون قوله قيد بالطفل الخ اقول الواجب حذف هذا
والاقتصار على المتقدم يغني عنه وهو قوله وقيد بالطفل بل لو حذف هذا
كله وقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب لكان اولى لانه اذا قدر عليه
سقط الوجوب عن ابيه وان لم يبلغ واقول ايضا نفس الانثى الصغيرة
اذا استغنت بنحو خياطة وغزل لا شبهة في سقوط نفقتها عن ابيها هذا
وقد نقل العلقمي في شرح الجامع الصغير ان هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز
ثم لا يقال له بعد طفل الى ان يحتلم فتامل وكن على بصيرة والله تعالى اعلم
قوله وفي تصحيح القدوري الخ اقول ولو كان مكان الاب جد وام فالنفقة
عليهما اثلاثا كما نقله في الاشباه والنظاير في كتاب الفرايض عن نفقات الخانية
قوله والارضاع نفقة له الخ اقول هذا صريح في انه لو لم يكن له اب وكان
له اخ وخوه وهو فقير لا تجب عليه اجرة نفقته ويتعين على امه ارضاعه

وهي واقعة الفتوى وبه افتيت تامل وفي البحر وفي الخانية وان لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند
قدرة الاب بالمال انتهى فهذا مثبت لجبرها في واقعة الحال بالاولى والله تعالى
اعلم **قوله** وصححه في الجوهرة **اقول** وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز وفي روا[ية]
الحسن يجوز وعليه الفتوى انتهى من التاتارخانية **قوله** فكان الاولى
لصاحب الكنز تقييده الخ **اقول** صاحب الكنز اختار ما اختاره صاحب الهداية
واكثر المشايخ استدلواله وفي النهر وهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى
وصاحب الكنز اعلم بالراجح والمرجوح وكذلك صاحب الهداية ولذلك اجمعوا
على وجوب النفقة لها هي في عدة البائن معللين بان النكاح لم تنقطع
احكامه ولو رجحنا الجواز لزم علينا الفرق بين نفقتها ونفقة ارضاع الولد مع
انهم صرحوا بانه واجب ديانة عليها مع قدرتها وذلك لكونه ولدها لا الغير
وهذا موجود بعد البينونة فتامل **قوله** ويجب ان تعلم ان قولهم هو اولى الخ
اقول قد تقدم في الحضانة شيء من هذا عند قوله وابت ان تربيه مجانا
والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب فراجعه وتامل هذا واستدلال الزيلعي
في مجمع الفتاوى فيه نظر اذ لا دليل فيه على انها احق بالحضانة مع طلبها الاجر
والاجنبية تريد بغير اجر لان معناه انه لا يلزم من ثبوت حق الارضاع
للاجنبية ثبوت حق الحضانة لها ايضا بل اذا كان حق الحضانة ثابتا للام
بانه اجتمعت فيه الشروط وثبت للاجنبية حق الارضاع ترضعه ولا تنزع
الولد من الام وعبارة البحر لكن هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية
وغيرها رجل طلق امراته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه
وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر
ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر
الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير
اجر او تدفعيه الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان
الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس

على

على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السوال عن هذه المسئلة في زماننا
وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو
تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى
بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى
لانها من قرابة الام انتهى هذا ما في البحر فما نقله نقله عنه ليس معناه ولا
لفظه فتامل **قوله** اجيب عنه بان هنا مقدمة مطوية الخ **اقول** رايت بخط
مولانا المولف رحمه الله تعالى ما صورته وهذا الجواب ذكره منلا خسرو
في شرحه ونسبه الى نفسه وقد ذكر في غاية البيان الجواب بقوله بان النفقة
لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف
النفقة فانها واجبة قبل قضاء القاضي فقضاء القاضي اعانة فجاز بيع الاب
لعدم القضاء على الغائب انتهى منه **قوله** هو الصحيح **اقول** ومثله في
البزازية وقد ذكر في الذخيرة نقلا عن الحاوي ان الصحيح ان لها ذلك فقد
اختلف التصحيح وعبارة الذخيرة فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد
امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب
قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر
الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو
الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين
كذا هنا وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادم ما في الاصل **قوله** وغاية
ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة **اقول** لكن فيه انهم صرحوا بانه ليس
لنا مدع حسبة صرحوا به في الدعوى والشهادة تامل **قوله** الشريك
اذا انفق على العبد الخ **اقول** او ادى خراج كرم مشترك يكون متطوعا كما
سياتي في اخر كتاب الشركة من هذا الشرح او ادى نايبته الجابي بغير
اذنه اما اذا اذن له لا يكون متبرعا ويرجع عليه بحصته **كتاب**

العتق قوله لا يتبع اذا ناداها اقول لا ملحقة بخط المولف على نسخة
ولا محل لها وقد ضربت عليها بخط فيها وفي هذه النسخة والله تعالى اعلم قوله
لان الايجاب من الواهب والبايع ازالة الملك من الموهوب لثبوت الملك
لهما اقول هنا كلام ساقط وقد الحقته بهامش نسخة المولف ايضا وهو
بعد قوله من الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له
والمشتري لثبوت الخ قوله وبقوله عبدي او حماري حر اقول بعد هذا
بياض بخط المولف نحو ربع سطر قوله ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا للضيع اقول هو مشكل لانه قدم الحكم في المسئلة على مذهب ابي حنيفة
وهو السعاية مطلقا وهذا التفصيل انما هو على مذهبهما ولم ينبه
فيه لهما وقوله والولا لهما مذهب الامام ومذهبهما الولا موقوف في جميع
ذلك ففي العبارة خلط متنا وشرحا ولو حذف من المتن قوله ولو تخالفا
يسارا سعى للموسر لا للضيع لخلصت العبارة عن ذلك وتمحضت لمذهب الامام
فتامل ذلك قوله لان كلا منهما يزعم الى قوله حتى يوفيها السعاية اقول
هو علة لكون الولا لهما وهو مذهب ابي حنيفة وهذه عبارة الزيلعي وقد
وقد ذكر بعدها مذهبهما مفصلا حتى وصل الى قوله وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما لانه لا يدعي الضمان على صاحبه الى اخر
ما هنا فخلط الشيخ المذهبين في متنه وشرحه فتامل قوله وانما يسعى
للموسر منهما اقول اي على مذهبهما قوله مع تلك النسبة اقول بعده
بياض بنسخة المولف كما هنا نحو ثلث سطر قوله ثم اعاد مسلما ومات
اقول اي المدبر قوله ويظهر لي ان هذه هي الرابعة اقول لا شك انها
غيرها اذ الرابعة دعوى الولد بعد البيع وقبض الثمن وفي الخامسة دعوى
الولد قبل البيع وتسليمها بلا قبض الثمن فالتصوير مختلف وان كان في كل
منهما موتها في يد المشتري فان ذلك لا يمنع من الغيرية والله تعالى اعلم قوله
فان عتق الداخل بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول الخ
اقول هنا كلام ساقط من خط المولف ولا يصلح المعنى الا به فالحقته

هنا

هنا وعلى هامش نسخته وهو بعد قوله بالايجاب الثاني بقي الايجاب الاول
بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيوفر بالبيان وان عني به الثابت
عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق الخارج الخ قوله فوته يوجب
تعيين اقول في البحر تعين وفي خط المولف تعيين كما هنا قوله فان عني
به الخارج عتق الخارج الخ اقول ولقايل ان يقول لما عتق الخارج بالايجا
الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل والثابت ينبغي ان يتعين العتق
في الثابت ولا يؤمر المولى بالبيان لموت الداخل فانه بيان كموت الخارج
فانه بيان لعتق الثابت لكن جوابه ان الموت كبيانه بلسانه وتقدم انه
لو بدا ببيان الايجاب الثاني وعني الداخل به بقي الايجاب الاول بين الخارج
والثابت على حاله فيومر بالبيان وذلك لانه بيان في الثاني لا في الاول
فتامله قوله فيعتق من الثابت ثلثاه على ثلاثة ويسعى في ثلثه اقول
هكذا بخط مولفه ولعله فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة قوله
في المنكر اقول اي المبهمة الدايرة بين كل منهما باب
العتق على جعل قوله والظاهر انه لا موقع لها الخ اقول هذه عبارة
البحر ولقايل ان يقول الكلام فيما يخالف فيه وهذه منه فكيف يقال لا موقع
لها مع انه خالف في صحة الابرا وعدمه وهم قالوا يخالفه لا يفرق بينه
وبينه فتامل قوله ويمكن ان يقال بوجوبها على المولى الخ اقول لا وجه
لذلك ولا تقاس بمسئلة الموصى له بالخدمة اذ هو فيما نحن فيه حر قادر على
الكسب فكيف توجب نفقته ونفقة زوجته واولاده على معتقه بسبب دين
واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين عليه بخلاف الموصى بخدمته
فانه رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة بدل شي فيه والذي
يدل على انها بدل بمنزلة الدين ما في التاتارخانية وفي الاصل اذا قال
المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق كما لو قال
له انت حر على الف درهم فقبل انتهى وقد صرحوا قاطبة بانها بدل في هذا
المحل تامل قوله اقول يشكل على عدم وجوب السعاية الخ اقول

لا اشكال فى ذلك لما تقدم ان ام ولد النصرانى قضى بكتابتها عليه دفعا
للضرر من الجانبين اذ بعد ما لم يمكن القضا بكتابتها مع تحقق عتقها ولا
غرر مع علمه بانها اذا عتقت فقد ملكت منافعها وهذا ظاهر فتامل قوله
ويمكن حمل نفى الندبير فى كلام المبسوط وغيره على المطلق اقول يرده
قولهم كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام فلان فتامل باب
الاستيلاد قوله اذا ولدت الامة من سيدها باقراره اقول لو قال
واقربه او بحملها لكان اولى كما هو ظاهر لمن له صناعة فى العربية تامل
قوله لم تصر ام ولد انتهى اقول صاحب البحر كتبه بعد ان عزى المسئلة
للخانية والبدايع والمحيط فناسب قوله انتهى بخلاف ما هنا فلذا ضربت
عليه كما ترى كتاب الايمان قوله بانها تقوى الخبر
اقول وجدت بخط المولف رحمه الله تعالى تجاهه لعله تقوية قوله بان
الحكم وهو وجوب الكفارة والرفع دليل الذنب الخ اقول هكذا بخط المولف
وقد اخذه من قول صاحب البحر ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار
على دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب كذا فى الهداية انتهى وفى عبارته
هنا اشتباه قوله وكذا قوله على يمين الخ اقول ارجع الى البحر تجد خلاف
ما هنا فى قوله على يمين قوله الحلف فى الاثبات لا يكون الا بحرف
التاكيد الخ اقول اطلقه فشمل اليمين بالله تعالى واليمين بالطلاق
والعتاق وقد تقدم دخولهما فى تعريف اليمين تامل قوله وهذا يشكل
على قولهم ان الرجوع فى الهبة فسخ الخ اقول لا اشكال مع قولهم ان المعتبر
العجز وقت الاداء وهو فى هذه الصفة حين الصوم ولا دخل لكونه فسخا
من الاصل ولا حاجة الى هذا الاستثناء الا ترى ان من له مال غايب او دين
على رجل ليس فى يده ما يكفر به عن يمينه جاز له الصوم فما نحن فيه اولى اذ هو
وقت التكفير غير مالك وفى المال الغايب مالك لكن يقال هنا هو قادر
بسبب قدرته على الرجوع ويجاب بانه لا اباحة شرعا نزل منزلة العاجز
اذ هو مخير بين الفعل والترك فلا يكلف بمثله شرعا والله تعالى اعلم قوله

والظاهر

والظاهر عندى ما ذكره الولوالجى الخ اقول الظاهر ان مراد صاحب
الظهيرية باشتراط تخلل حرف القسم مجرد ذكر الحرف لا اشتراط كونه
للقسم احترازا عما اذا لم يذكره بان قال والله الرحمن الرحيم وكذلك
مراد صاحب الولوالجية ذكر الحرف لا اشتراط كونه للعطف بدليل انه لو
كان للقسم تعدد قولا واحدا فلا مخالفة بينهما فتامل ذلك وحاصله
اتفاقهما على اشتراط تعدد الحرف لكن عبر احدهما بحرف القسم والاخر
بحرف العطف فتامله وغاية الامر دفع الفرق بترجيح ما عليه اكثر المشايخ
وهو المطلوب لظاهر الرواية كما هو ظاهر فتامل قوله ولم يتضح لى عرف
الناس الخ اقول وما بحثه جيد موافق لكلام المنقدمين ويحمل كلام
صاحب الهداية على ما اذا لم يكن الاستعمال مشتركا فيه وفى غيره اما اذا
كان مشتركا تتعين موافقة المتقدمين واقول اكثر عوام بلادنا
لا يقصدون بقولهم انت محرمة على او حرام على وحرمتك الا حرمة الوطى
المقابل لحله وكذلك اكثرهم يقول انت حرام على او حرمتك الى سنة
او شهر فيضرب مدة لتحريمها ولا يريد به قطعا الا تحريم الجماع الى هذه
المدة ولا شك انه يمين يوجب الايلا تامل نقل من حقق هذه المسئلة
على وجهها والله تعالى اعلم وانظر الى قولهم لا تشترط النية لكونه يجعل ناويا
عرفا فهو صريح فى اعتبار العرف فان لم يكن العرف كذلك بان كان مشتركا
تعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين وقد افتيت
فى حادثة صورتها قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى
عوشيرة السنة الاتية وكان يمينه فى شهر ذى القعدة بانه ايلا فيترتب
عليه موجبه وهو انه اذا وطى واحدة منهما لزمته الكفارة لان حكمه تعدد
الايلا فيكون موليا من كل واحدة منهما على حدة وان لم يطاهما حتى مضت مدة
الايلا وقعت طلقة باينة وهكذا تامل قوله ثم ان علقه بشرط يريده الخ
اقول قال فى البحر وفى رواية النوادر وهو مخير فيهما بين الوفا وبين
كفارة اليمين قال فى الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى على التخيير

مطلقا فلذا اعترض فى العناية على تصحيح الهداية انتهى فمنه علمت ان
ما اختاره فى المتن تصحيح الهداية وما ذكره فى النوادر هو المفتى به كما فى
الخلاصة وهو اقوى وقد قال فى البحر قبله والتفصيل وان كان قول المحققين
فليس له اصل فى الرواية لان المذكور فيها لزوم الوفا بالمنذور عينا والتفصيل
وان كان يفتى به اسماعيل الزاهد وان كان يفتى به مشائخ بلخ وبخارى واختاره
شمس الايمة لكنه لا يقاوم قول الخلاصة وكثير وبه يفتى وعلى تقدير مقاومته
له فقد صرحوا بانه عند اختلاف الترجيح او التصحيح او الافتا يجب الرجوع
الى ظاهر الرواية وكان ينبغى للشيخ ذلك كما فعل صاحب الكنز تامل قوله
اقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام الخ اقول ليس هذا مدعى صدر الشريعة
انما بنى ذلك على قولهم تخفيفا لعموم البلوى وقوله لان اللفظ الخ انتقال من علة
الى علة وهو ممنوع عندهم واعتراضه انما هو على العلة التى صرحوا بها بقولهم
تخفيفا للبلوى

باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان

قوله وتعبيرنا بالكعبة الخ اقول قال فى البحر
واراد بالبيت الكعبة ولو عبر بها لكان اظهر فاخذه ونسبه هو وشيخه مع انها فى
بعض نسخ الكنز النكتة البيانية واللطيفة البديعية فارجع على ما يضرع والله تعالى
ولى التوفيق قوله بان يكرر اقول لو حذفه كان اولى قوله ومعنى قولنا الخ
اقول تقدم ما فيه قوله لانهما اقول اى القاضى والوالى قوله فى هذا
انتهى اقول لم يبينه بل تمام عبارة البحر بل الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه
كله وافحم لفظة قلت فراجع البحر وكان ينبغى اسقاطها كما لا يخفى والله تعالى اعلم
قوله فلو ارادت اقول ينبغى اسقاط لفظة ارادت قوله لذلك بعينه
اقول هذا راجع لما قاله فى البحر من الامر الحالى ولم يذكره هذا الشارح لكون تقييد
بعبارته احجمه عليه

باب الاكل والشرب واللبس الخ

قوله والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ اقول فلو حلف لا يشرب دخانا يحنث
بهذا الدخان الذى هو التتن الحادث فى زماننا لانه يسمى تعاطيه فى عرفهم
شربا بحيث انهم لا يطلقون عليه الا الشرب والله تعالى اعلم هذا وقد زلت قدم بعضهم

فافتى

فافتى بعدم الحنث ولم يتنبه لكونه يسمى شربا فى العرف قوله فان قلت تعتبر
الخ اقول هذه المسئلة الاولى فليراجع فتح القدير قوله بين تخصيص العام
الخ اقول تامل فى هذه المقولة متنا وشرحا قوله ووقت ما حلفه الخصم
عاما ونوى خاصا اقول عبارة البحر ووقت ما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
الخ قوله رجل عوتب على شرب الخمر الخ اقول قد تقدم هذا الفرع قريبا قوله
موجبة لحلفه اقول اى صيرورته حالفا وبعده اما البر واما الحنث الموجب للكفارة
عند فواته وعبارة الزيلعى فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة
عند فواته كسائر المتصورات قوله كذا فى المنهاج لابى محمد عمر بن محمد بن احمد
العقيلى جلال الدين ابى حفص الانصارى اقول تامل هذه النسبة وارجع الى
غيره فانها فى خط المولف غير مصححة وقد اصلحتها كما ترى بعد ان راجعت بعض
الكتب وفى الجزء الثانى قبيل كتاب الكفالة باسطر ما صورته وقال فى المنهاج للامام
شرف الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى انتهى وفى معين المفتى
للمصنف المنهاج تاليف العلامة عمر بن محمد بن محمد بن احمد العقيلى جلال الدين
ابو حفص الانصارى انتهى والله تعالى اعلم بالصواب قوله وهو ان حكم ما قبل
كل واحد منهما والغاية اقول اى الاستثنا والشرط وعبارة البحر وهو ان حكم
ما قبل كل واحد من الاستثنا والشرط والغاية الخ وهى اوضح قوله ولو خرج بنفسه
واهله الخ اقول هكذا هو فى خط المولف وصوابه ولو خرج بنفسه وبقى اهله الخ
وهو لا بد منه وقد الحقته بهامش نسخة المولف قوله هذا اذا كان الحالف
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فى عيال الغير اذا خرج بنفسه
لا تبقى اليمين اقول وفى الخانية وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقا الامتعة على كل
حال قال فى الولوالجية لان العجم لا تعد هذا ساكنا انتهى وفى التاتارخانية
رامزا للمحيط وعلى هذا لو حلف لا يكلم فلانا ما دام فى هذه الدار وخرج
بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم فى بعض هذه المسائل ذكر خروجه
باهله ومتاعه وفى بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله ونص فتاوى

اى الليث فى مسئلة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال
لاخر والله لا اكلمك مادمت فى هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط
يمينه الا بانتقال ما يبطل السكنى ونص الفضلى فى فتاواه ان نقله ونقل متاعه
واثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف عليه بنفسه يكفى لانتهاء اليمين فانه قال
فى مسئلة الشرب لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا
اذا عنى بقوله مادمت ببخارى ان تكون بخارى وطناله وفى الغياثية اذا قال
الرجل والله لا اكلمك مادمت فى هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها
وان بقى فيها شئ من قصب او وتد فهذا انتقال وتحويل وفى الخانية وما بقى فى
الدار من قصب او وتد يكون ساكنا فى قول ابى حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون
ساكنا بذلك والفتوى على قولهما انتهى **قوله** كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث
الخ **اقول** لو اراد مجرد كونه فيها ينبغى ان يحنث بالاتفاق فتامل وقد رايت فى
شرح الروض لابن حجر الشافعى هذا البحث بعينه ولا مانع منه عندنا **قوله**
ويخالف قول القاضى الامام الصاعدى الخ **اقول** يمكن الفرق بين الاقرار والشهود
وهو انه مع وجود الشهود يمكنه التحليف بتاخيرهم عنه ومع الاقرار لا يمكنه تامل
قوله وفى حلفه لا يكلم عبده الخ **اقول** عبارة الكنز لا ياكل طعام فلان ولا
يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه
وفعل لم يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفى
الصديق والزوجة فى المشار حنث بعد الزوال وفى غير المشار لا وحنث بالمتجدد
وعبارة متن الدرر لا يكلم عبده او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا ياكل طعامه
او لا يركب دابته ان اشار وزالت اضافته لا كمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد
الزوال وحنث بالمتجدد وفى الصديق والزوجة يحنث فى المشار اليه بعد الزوال
وفى غيره لا انتهى فتامل ما بين عبارته هنا وبين عبارة الكتابين المذكورين
قوله وان نوى اكل نفس ما يخرج منها صدق الخ **اقول** اى فلا يحنث باكله
من ثمن الغلة وعند عدم نية ذلك يحنث بالكل فتامل وبه يسقط الايراد
الاتى من المولف والله تعالى اعلم **قوله** قلت هذا مشكل لما فيه من تقديم

المجاز

المجاز على الحقيقة المستعملة **اقول** التقديم انما ياتى لو لم يحنث باكل
نفس الغلة وهو يحنث باكلها والعرف يطلقه عليهما فيه خلاف باعتبار
عموم المجاز ومعناه ان تكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا
باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز كما قالوا فى حلفه لا يدخل دار فلان
انه انتظم لاجل المملوكة والمستاجرة الخ فتامل **باب**
اليمين فى الطلاق والعتاق الخ **قوله** طلقت المتزوجة مرتين
اقول ليس المراد ان المرتين صفة لطلقتين بل المراد ان التى تزوجها
مرة ثم اخرى تطلق واحدة لان اتصاف الفعل بالاولية لا ينافى اتصافه
بالاخرية **قوله** ولو قال ان تسريت امة الخ **اقول** وفى الفتاوى الخلاصة
لو حلف لا يتسرى فتسرى صغيرة لم يحنث كما فى التاترخانية **باب**
اليمين فى البيع والشراء الخ **قوله** وذكر فى القنية قولا مفصلا الخ
اقول تمام ما فى القنية قال بديع الدين ولو فصل هذا فى الولد كان
حسنا انتهى كلام القنية **واقول** الذى يظهر ترجيحه فى الزوجة
ما رجحه فى النظم الوهبانى لان المقصود نفعه بذلك لا نفعها فيكون
الضمنى نفعها والقصدى نفعه بخلاف الولد فلذلك قال فى النظم
ضربه العرس انظر فتامل **قوله** فان قلت ان التسرى شئ ذكر الخ **اقول**
هذا الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه فارجع اليه **قوله** وفى
المنهاج **اقول** هو كتاب للحنفية تقدم ذكر نسب مولفه فى باب اليمين
فى الاكل والشرب **باب** **اليمين فى الضرب**
والقتل **قوله** ولو حلف ليفعلنه بر بمرة **اقول** قيدنا قسمة
ظاهره ان وصفك له بالمرة مناف لما اجبت به وايضا الفعل ضد
الترك فكيف يتاتى فعل الترك فتامل **قوله** انتهى **اقول** لم ينته
بل قوله ويشم بفتح اليا والشين الخ تمام عبارة فتح القدير وتبع فى قوله
انتهى شيخه ولكن شيخه خلل بينهما بقوله وما قاله هو الواقع بنص
ثم عزا قوله ويشم الخ الى فتح القدير تامل **قوله** وضمها **اقول**

الضمير يرجع الى الشين لا الى الميم **كتاب الحدود**
قوله وهذا الاطلاق الخ **اقول** هو من كلام الشارح لا من كلام الخانية
تبع فيه ابن الشحنة وتمام عبارته فى الخانية وتحد الاعمى **قوله** والوطى
فى الدبر **اقول** قال الزاهدى فى كتابه المسمى بحاوى مسايل المنية
فى اول كتاب الحدود ورامز اطم لظهير الدين المرغينانى يكفى الايلاج فى
الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال ثم قال رامزا آسنع
لاسرار نجم الدين العلامة هذا فى غير امراته فى امراته واما لا يجب الحد به
انزل اولم ينزل اجماعا ولكن ياثم وفى الغلام والجارية قيل لا ياثم به لان
جميع اعضايهما ملك له فيجوز تصرفه بما شاء والاصح انه ياثم لان الغلام
للخدمة لا للاستفراش شرعا والجارية للاستفراش من الفرج دون
الدبر ولو اتى بهما من الدبر فقد تجاوز ما اذن به الشرع فياثم انتهى
ولا يخفى قبح القول بعدم الاثم جدا ولا اشك ان قايله فى النار ما لم يتجاوز
الله تعالى عنه **قوله** ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل انتهى **اقول**
هذه العبارة ليست عبارة قاضى خان وذكر ابن الشحنة فى شرح الوهبانية
انه وجدها فى نسخة قايلا والمصنف خص عدم قبول الشهادة بالاخرس
فيما نقله عنها وعلله بانه لعل ان يكون له شبهة لا يقدر على ابدايها
بنطقه ولا تفهم اشارته لها وظهر بذلك ان قوله لا تقبل غلط بل تقبل
تامل **قوله** لانه لا معنى لكونه واجبا فى نفس الامر الخ **اقول** هكذا
بخط هذا الشارح تبعا للبحر وقد اسقط صاحب البحر من عبارة ابن الهمام
ما كتبته سهوا فتبعه الشارح فيه والسهو هو بعد قوله فى نفس الامر
لا وجوبه على الامام فانه لا يجب على الزانى ان يحد نفسه ولا ان يقر بالزنا
قوله اى تقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احدهم الخ **اقول**
رايت بخط المولف على هامش نسخته ما صورته وقد صرح ابن وهبان
بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا ونقله عنه فى البحر ثم قال
وفى ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا

الا

الا اذا قذفها اولا **اقول** يحمل هذا المطلق على المقيد على انه رواية
فليتامل **قوله** لا يندفع الحد بالقرار ولا بالتقادم **اقول** هكذا
بخط المولف تبعا لصاحب البحر والمقرر ان التقادم يمنعها دون الاقرار
وكما يمنع التقادم قبول الشهادة فى الابتدا يمنع الاقامة بعد القضا
فتامل **قوله** حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك الخ **اقول** وكذا فى
حد الشرب والسرقة لا تقبل الشهادة فيهما على الاقرار فان فى كل
منهما يصح الرجوع عنه كما سياتى **باب الوطى**
الذى يوجب الحد الخ **قوله** لانه يستخبث اكله عادة **اقول**
زاد فى الحظر والاباحة بعد قوله عادة فصار كالحم المنتن **قوله**
والصحيح انها لا تكون فى الجنة **اقول** قال السيوطى قال ابن عقيل
الحنبلى جرت مسيلة بين ابى على بن الوليد المعتزلى وبين ابى يوسف
القزوينى فى اباحة جماع الولدان فى الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع
ان يجعل ذلك من جملة اللذات فى الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع
من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للاذى وليس فى الجنة ذلك
ولذا ابيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة وزوال العقل
فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة
وهو قبيح فى نفسه ولهذا لم يبح فى شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث
والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة هى التلويث
بالاذى واذا لم يكن لم يبق الا مجرد الالتذاذ انتهى كلامه **باب**
الشهادة على الزنا **قوله** وغرموا ربع الدية **اقول** هكذا بخط
المولف وهو تابع لما راه فى البحر فانه كذلك فيه ولعله وغرموا جميع
الدية بل هو المتعين ولكن وقع سهوا فتابع فيه **قوله** لا فتياته
اقول اى لانفراده يقال افتات برايه اذا انفرد به واستبد وهذا
سمع مهموزا لكن نقله الثقات كذا فى مختار الصحاح **باب**
الشرب **قوله** الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع **اقول**

قال فى الخلاصة قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا انتهى
وقد مثل فى الحاشية فى كتاب الطلاق ان الصحيح الوقوع فراجعه
باب حد القذف قوله وانما سمى عمر ولده
مرتبقا اقول هكذا بخط المولف تبعا للبحر ولعله عامر كما تقدم قوله
ما رايت ازنى منك اقول هكذا بخط المولف ولعله ما رايت زانيا
الخ قوله كذا فى الجوهرة اقول يشير الى قوله ولو قال يا زانية فقالت
انت ازنى منى الخ قوله اقول ما ذكره من الاصل مشكل الخ اقول
يمكن الجواب عنه بانه ليس بقذف فى قوله زنيت بك وانت
صغيرة ونظايرها بالزنا لعدم تصوره منها اذ ذاك ولذلك لم يسقط
به احصانها بخلافه فى الثانى وهو قوله لامة قد اعتقت الخ لتصوره
ولذلك يسقط الاحصان فلم يدخل الاول فى الاصل لكونه ليس
بقذف اصلا وهو خارج بقوله فى القذف فتامل قوله لان معنى
كلامه زنيت بناقة الخ اقول عبارة البحر ولو قال زنيت بناقة الخ وبه
يحسن قوله فى الشرح لان معنى كلامه زنيت بناقة الخ كما لا يخفى
قوله فان قلت بل معنى كلامه الخ اقول الايراد المذكور وجوابه
فى البحر قوله وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه
التعزير اقول قال فى البحر وفى نفسى منه شى لتصريحهم بان الوالد
لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه شيا فالشتم
اولى انتهى اقول لا يلزم من سقوط الحد سقوط التعزير وقد
منعت منه ثم بفضل الله تعالى رايت صاحب النهر قال واعلم ان المسطور
فى كتب الشافعية انه مع سقوط الحد عنه يعزر ثم رايت فى القنية
ما يفيد انه كذلك عندنا حيث قال لو قال لاخر يا حرام زاده لا يجب
عليه حد القذف وقد كتبت انه لو قال ذلك لولده يجب عليه
التعزير انتهى ووجه افادته انه اذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف
اولى كما فى البحر فى النفس من التعزير شى لانه اذا كان القذف لا يوجب

شيا فالشتم اولى ممنوع انتهى كلام صاحب النهر فهو موافق لما بحثته
قوله ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه اقول الظاهر
ان التعزير ايضا لا يورث قال الزيلعى فى الشفعة فى شرح قوله وبموت
الشفيع لا المشترى ولنا انه مجرد حق وهو حق التمليك وانه مجرد
راى وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص لان من عليه
القصاص صار كالمملوك ولهذا جاز اخذ العوض عنه وملك العين
يبقى بعد الموت فامكن ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق اذ هى مجرد
الراى والمشية ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فكذا لا يمكن ارثها انتهى
فاذا تاملت هذه العلة وفهمتها ظهر لك ما تفقهته والفقيه يقطع به
ولم ار نقلا وقد كتبت ذلك فى حاشيتى على البحر قوله بخلاف ما لو قال
له مثلا يا خبيث الخ اقول انظر ما كتبناه فى ثالث ورقة عند قوله
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب الخ قوله ولو قاله اقول
يعنى به قوله يا زانى السابق على قوله بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
تنبه قوله اذا اقر بالزنا اقول كتب المولف فى نسخته اولا اقراره بالزنا
ثم ضرب على الالف والرا والها بخطوط قوله اقول لا شك الخ اقول
هذا الاستدراك انما ياتى لو عبر بالمصدر لا الفعل وههنا عبر بالفعل لكنى
رايت المصنف كتب بخطه لفظة اقراره مضروبا على الالف والراء والها
ولا ادرى الضارب هو ام غيره وقوله كذا فى كتاب الدرر يفيد ان الضارب
غيره ومع ذلك كله فلا شك انها بالفعل لا المصدر وزيادة الالف
والرا والها انما هى من الكتبة كيف لا وقوله حد المقذوف يعين مرادا
فتامل **باب التعزير** قوله واضربوهن على تركها
اقول كذا بخط مولفه والصواب واضربوهم بالميم قوله وثياب قائله
انتهى اقول لم يعزه الى الكتاب فكان المناسب ان يقول قال فى جواهر
الفتاوى ليناسب قوله انتهى والمسئلة مذكورة فى السادس من كتاب
الجنايات من جواهر الفتاوى قوله رافعا الى السلطان اقول

رانما حال من فاعل يقع قوله واجب اقول في خط المصنف واجبًا
وله وجه ظاهر قوله والحشرات الموذية اقول قيد بها لان ما لا
يوذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط
يكره ان يقتل ما لا يوذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها
اذا اطلقت في بابها يراد بها ذلك والله تعالى اعلم قوله هل يجوز
يجب اقول اي مقول القول يجب قوله ولو قال لغيره يا خبيث الخ
اقول ذكر الزاهدي في الحاوي الذي صنفه بعد القنية تخ ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضًا يعزران ويبدا باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق اسنح وكذا يعزران
لو عكس المشتوم اللفظ الذي شتمه الشاتم ويجب به التعزير اجماعا
بخلاف تعكيس اللفظ الذي لا يجب به التعزير اجماعا او يجب عند
البعض لا عند البعض الاخر قوله وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى
اقول سياتي في اخر الباب عن المنية ما صورته ادعى على اخر
انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى النقصان لهذا السبب وانكر
الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان انتهى فتامله
فانه خرج مخرج الدعوى ولزم فيه التعزير الا ان يقال هو من دعوى
الزنا ضمنا او يقال ليس كل ما يوجب التعزير لو خرج مخرج الدعوى
لا يوجبه بل فيه ما هو هكذا وفيه ما هو هكذا والمصنف قد تبع صاحب
البحر في هذه الاشارة مع ما بعدها وهو محتاج الى التحرير فراجع ما كتبناه
على البحر وتامل قوله والصحيح انه يعزر ان كان في غضب اقول
دل هذا على انه اذا تكلم بكلمة تحتمل معنيين احدهما الشتم والاخر عدمه
ان كانت في حالة الغضب لا يسال ويعزر لترجح جانب الشتم وان لم
تكن في حالة الغضب فالقول قوله بيمينه وهذا التفصيل مصرح به في
كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله وان كان المدعي رجل له مروة

اقول

اقول هكذا بخط المولف والصواب رجلا له مروة قوله واختار
المصنف واني انه يعزر لانه كاذب قطعا اقول هنا شي ساقط من خط
المولف ولا بد منه لتوقف فهم ما هنا عليه وهو يعزر به وهو
قول الايمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا
وفي فتاوي قاضي خان في يا كلب لا يعزر قال وعن الفقيه ابي جعفر
انه يعزر لانه يعد شتيمة ثم قال والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب
قطعا قوله وقد تقدم تقرير هذا اقول تقدم في شرح قوله وعزر
بيا كافر قوله فيجوز فيه الابرا الخ اقول وكذا يصح الصلح عنه كما صرح
به في الدرر والغرر وتنوير الابصار في كتاب الصلح كتاب
السرقة قوله يوثر بها ويلزمها اقول كذا بخط المولف ولعله ويلزم
بها امواله قوله واما الضرب فخلاف الشرع اقول والقايل بالضرب
يجب ان يكون عليه لوايح السرقة لا مطلقا وسياتي في الجز الثاني من هذا
الكتاب في كتاب الاكراه ما صورته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد متعلق بقوله او قتل او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل يعني المكره على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص
من القاضي فان كان المقر متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل اي لا يقتص
من القاضي استحسانا لوجود الشبهة واقتص منه قياسا ذكره قاضي خان
في فتاواه انتهى قوله لكن يسال عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا
اقول وهو مشكل للاحتمال التي كما نبه عليه في البحر وكان ينبغي
تقديم النقل الثاني عليه قوله وانت تعلم ان شبهة دليهم الخ اقول في
البحر بعد ان ذكر ما في المبسوط قال وفيه نظر لاحتمال ان يكون قريب السارق
او زوجا فلا بد من السوال عنه كما في التبيين انتهى والله تعالى اعلم قوله
يسلك بها مسلك الاموال اقول بعد هذا بياض في نسخة المولف قريب
سطرين قوله لما روي الى قوله وان طلب اقول عبارته في البحر لما
في السنن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبس فى تهمة وتعويقه بالحبس الى ان يتبين حاله بمنزلة ما لو ادعى
عليه مدع فانه يحضر مجلس ولى الامر الحاكم بينهما وان كان فى ذلك
تعويقه عن اشغاله قوله امر الزبير بن العوام ان يمس بعض
المعاهدين بالعذاب اقول وفى مجمع الفتاوى من كتاب الاكراه وفى
سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من
افتى بصحته وسيل الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ايحل ضرب السارق
فقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم انتهى قوله واليمين على من انكر اقول
عبارته ولكن اليمين على المدعى عليه قوله وباب مسجد اقول واشار
الى انه لا قطع بسرقة حصره وقناديله وكذا استار الكعبة وان كانت محرزة
لعدم المالك كذا فى البحر قوله معللين بعدم المالك اقول وفى شرح
المنار لابن ملك فى بحث الخاص فان قلت قد توجد العصمة بلا ملك
فانه لو سرق مال الوقف من المتولى يجب القطع ولا ملك فيه لاحد قلت
لا نسلم فان الوقف باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه
ولين سلمنا فالملك شرط فى العصمة لا لعينه بل لانه متعلق حق الغير
ليصير حفظا ومال الوقف كذلك انتهى فهذا نقل صريح فى القطع وليس
بعد النقل الا الرجوع اليه كذا رايت بخط بعض الفضلاء وفيه ان هذا النقل
معارض بمثله وهو سرقة حصر المسجد ونحوها من حرز ويلوح لى من
التقييد بحصر المسجد ونحوها فى هذا وبالسرقة من المتولى فى الاخر التفصيل
بين ما علم كونه للمسجد كالحصر والقناديل وبين غيره فتدبر وسياتى فى
قوله ومن له دين صحيحة ملك الخصومة ومثل لجماعة من جملتهم متولى
المسجد وقد ذكره تبعا لصاحب البحر فهو صريح فى القطع بطلبه فتامل

باب كيفية القطع قوله وفيه نظر لانه اذا
ثبت امره بذلك ثبت سنيته اقول فيه نظر لان الامر للوجوب عندنا
ولا قايل به فتامل قوله وقيد بخلافه اقول اى قوله اولا اذا اقر بخلافه
قوله اذا ظهر بهذا الحال للقاضى اقول اى وهو سرقتهما على الكيفية

المشروحة

٢٧

المشروحة قوله وهو تفويت الامن على التناهى بالقتل واخذ المال
اقول فاذا تناهى تفويت الامن تناهت عقوبته باخذ المال والقتل
قوله ردءا للبعض اقول اى عونا قوله وفى الذخيرة رجل ادعى
على رجل سرقة الخ اقول ومثل ما فى الذخيرة ذكر فى جامع الفصولين

كتاب الجهاد قوله فلا يخرج المريض المدنف
اقول المدنف بكسر النون وفتحها الذى ثقل مرضه قوله فان قلت
ما تصنع بحديث ليس فى الاسلام دم مفرج اى مهدر الخ اقول قال الاصمعى
مفرج هو بالحاء وكسر الراء وقال ابو عبيد قال محمد بن الحسن يروى بالجيم كذا
فى مختار الصحاح والايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه قوله لان فيه
تضنيفهن على الضياع اقول هكذا هو فى خط مصنفه كما هو فى البحر
واقول اما هو تعريضهن وسبق القلم له وهو الظاهر واما هى
من تضيفت الشمس اذا مالت للغروب والله تعالى اعلم قوله والثانى
لا يفعله اقول وهو دفع المال منا اليهم قوله واما الحرية فليست
بشرط اقول فيصح امان العبد اذا كان ماذونا له فى القتال

باب المغنم وقسمته قوله وفى المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك
عن ابى عبيد عنوة اقول عبارة المغرب الغنيمة عن ابى عبيد ما نيل من
اهل الشرك عنوة قوله فليس له ان يفتات عليه اقول يفتات اى
يستبد برايه وينفرد به

فصل فى بيان كيفية القسمة
قوله قبل ان يصل الخ اقول اعنى ولو وصل اليه الكتاب قوله ولم يصل
اقول اى الامير قوله اذا تقرر هذا علمت الخ اقول الافتاء والقضاء
لا يجوز الا بعد التحلى بوجوه الفقه ومعرفة المقيد والمطلق واصطلاح الفقها
وكثيرا ما يطلقون وعلى فهم الطالب ومعرفته بالاصطلاح يحيلون وبمثله لا ينبغى
الرد على السابقين فى الفضل ولا التطاول عليهم بما هم به اعلم من غيرهم ويا ليت
شعرى كيف بالغ فى هذا مع انه فى الحقيقة غير محتاج اليه لما ان المطلق ينصرف
الى الفرد الكامل عند الاطلاق وايضا لا يفهم ذو فهم ما عند اطلاق الفرس

الصالح للقتال اذ الكلام فيه بل لقايل ان يقول ذكره اطالة لاتليق
بالمختصرات اذ من علم ان هذا الباب باب الجهاد وهو موضوع لقتال
الكفار وسمع ان لصاحب الفرس سهمين وللراجل سهما لا يسبق الى فهمه
الا الفرس الصالح للقتال فالباب معقود له وذكره بيان في الاختصار الذى
هو مطلوب اصحاب المتون والله تعالى اعلم قوله وظاهر ما فى المختصر الخ
اقول لقايل ان يمنع كونه ظاهرا منه بل الظاهر خلافه لما ان الكلام
فيمن تحصل منه اعانة لما هو المطلوب وذكر الرضخ لهم احترازا عن السهم
فتامل قوله لان المراد من النظر اقول لعله من القرب قوله لكانك
وضعك الله فيهم اقول اى لوجودك الذى اوجدك الله به فى قبيلتهم
وسلسلتهم قوله وحرمتنا اقول هو بالتشديد اى جعلتنا محروما
من سهم ذوى القربى كذا لاخى زاده يوسف بن جنيد فى حاشية
صدر الشريعة قوله فى خفيته اقول الخفية تجمع على خفايب وهو
وعا يجعل الرجل فيه زاده قوله وهى واردة الخ اقول لقايل ان
يقول هى غير واردة وانما هى مسئلة مبتداة لم يتعرض لذكرها اذ الاصل
عدم الردة **باب المستامن فصل استامن حربى**
مستامن فينا سنة قوله وعبارة الكنز لا تشمل ذلك اقول قد
يقال تعبيرك بعبارتهم الحدوث بالاولى فتامل قوله فلو اسقط صاحب
الكنز الخ اقول يقال انما ذكر ذلك لدفع توهم هو انه اذا كان له دين
او وديعة فهو فى دارنا حكما فنفاه بذكرهما وبدونهما يعلم الحكم بالاولى
فتامل قوله ولم يذكر فى الكنز حكم الرهن الخ اقول قال فى البحر ولم يذكر
المصنف حكم الرهن الى اخر ما ذكره هنا ثم قال فلو قال المصنف وصار
ماله فيا لكان اولى لانه لا يخص الوديعة الخ ما ذكره هنا فهو لصاحب
البحر لا له هذا مع امكان الاعتذار بان ما عند الشريك والمضارب وديعة
فدخل فيها وبان ما فى بيته يعلم بالاولى لانقطاع يده عنه حقيقة
وحكما بخلاف ما عند مودعه لوجودها حكما فتامل قوله وتعبيرنا بالذى

اولى اقول قال فى البحر ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل
ساير الديون انتهى فاخذ منه كما ترى وذكر ما ذكره هنا والاعتذار
عنه واضح وهو انه لما ذكر فى حال الاسر والظهور الدين علم انه المراد اذ
هى مسئلة واحدة تختلف بالقتل وعدمه لا بمطلق الدين وخصوص القرض
والله تعالى اعلم **باب العشر والخراج والجزية**
قوله عقبة حلوان اقول حلوان بضم الحاء المهملة واسكان اللام قال
الحازمى فى المؤتلف والمختلف حلوان البلد المعروف وهو اخر حد السواد
مما يلى المشرق ينسب الى حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وقال البكرى
فى معجمه قال الجرجانى سميت بذلك لان متنها حافظ حد السهل لانها
حلوان اول العراق واخر حد الجبل وقال محمد بن سهل ايضا سميت بحلوان
ابن عمران بن الحاف بن قضاعة كما سلف انتهى من الاشارات لابن
الملقن قوله عبادان اقول كذا بخط المولف بلا الف بعد الباء واقول
وفى ضوابط اشارات المنهاج لابن الملقن عبادان بفتح العين المهملة ثم
باء موحدة مشددة ثم الف ثم دال مهملة كذا قيده البكرى فى كتابه قال
على وزن فعالان بترعة البصرة قال الخليل هو حصن منسوب الى عباد الحبطى
وقال الخوارزمى فى مؤتلفه فى الاماكن عبادان جزيرة مشهورة تحت البصرة
مقصودة للزيارة وكان قديما من ثغور المسلمين ويروى فى فضايلها
احاديث غير ثابتة انتهى قوله وما فتح عنوة اقول عنوة بفتح العين
اى قهرا قال ابن مكى والفقها يعدلون عن الصواب فيضمون العين قال الفارابى
فى ديوان الادب وهو من الاضداد يطلق على القهر والطاعة والمراد هنا
القهر فقط قوله صاعا من بر او شعير ودرهم اقول كان ينبغى ودرهما
لكونه معطوفا على صاعا وانه جاز على القطع قوله ومنه يعلم ان الدودة
والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج اقول فيه نظر فتامله وقد صرح
فى البزازية ومنلا مسكين بان الجراد مما لا يمكن دفعه وانه يسقط به الخراج
وقد رد فى النهر كلام صاحب البحر واقول الذى يجب ان يقال فى الجراد

ويحرم ان كان كثيرا غالبا لا يمكن رده بحيلة يسقط به وان كان
قليلا بحيث يمكن رده لا يسقط به كما هو الحرف فى ذلك فتامل قوله وارد
وقد اخل به صاحب الكنز والوقاية اقول لكن قال فى البحر وقيد
بالخراج الموظف لان كلامه فيه لانه لو كان خراج مقاسمة فلا شئ
عليه بالتعطيل انتهى وبه يحصل الجواب عن ما ذكره من الاخلال قوله
ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز اقول وفى البزازية نسى
السلطان العشر او تركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقرا وان تركه
عليه بالكلية يجوز غنيا كان او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان
لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه الا يرى ان السلطان
لو اخذ من انسان زكاة ماله وافتقر المزكى قبل صرف الزكاة الى المصرف للسلطان
ان يرد عليه زكاته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان
العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر
صرفه الى الفقرا لا الى الاغنيا بخلاف الخراج انتهى فتامل ما بينهما وقوله
الا يرى الخ علة ثانية لنفى تقدم الاول

فصل فى الجزية

قوله والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد انهما اقول مشكلا
بخط المولف وفى البحر والصليب ما لا نقش له ولا صورة تعبد قوله
لا يجوز احداثهما اقول كذا بخط مولفه وكانه تبع فيه صاحب البحر لان
متنه لم يذكر فيه الا البيعة والكنيسة واما هنا فكان ينبغى حذف الميم
لان المذكورات اكثر من اثنين قوله ويعاد المنهدم من غير زيادة
اقول ثم اذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للامام هدمها ان
نقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة وفى الذخيرة او بيعة او بيت
نار كان لهم بناؤها كذا فى التاتارخانية فائدة ذكر فى الاشباه
والنظائر فى اواخر الفن الثالث قال فائدة نقل الامام السبكى الاجماع على ان
الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطى فى حسن
المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامرا قلت يستنبط

من

من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك بعصرنا
بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى
القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى قول اصحابنا ويعاد المنهدم
لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل انتهى اقول
كلام السبكى عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص
ما هدمه الامام واقول الذى يظهر ترجيح العموم وذلك
لان العلة فيما يظهر ان فى اعادتها بعد ما هدمها المسلمون استخفافا
بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر واهله غاية
الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير لافتياته كما اذا
امن الحربى بغير اذنه يصح امانه ويعزر بخلاف ما اذا هدموها هم
بانفسهم فانها تعاد كما صرح به علما الشافعية وقواعدنا لا تاباه لعدم
العلة التى ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكى وقد رايت لبعض
الفضلا على هذا المحل من الاشباه والنظائر ما صورته قال شيخنا
رحمه الله تعالى يشكل على هذا ما ذكره المصنف فى القواعد من ان الامام
اذا راى شيا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من امور العامة
الا ان يحمل الاجماع فى كلام السبكى على المذهبى او يقال ان اعادة
الكنايس ليس من الامور العامة انتهى ولا يخفى ما فى قياس القفل على
الهدم اذ الهدم يراد به ابطالها بالكلية بخلاف القفل لسهولة الفتح
وصعوبة الاعادة تامل قوله وان انهدمت بيعة او كنيسة من
القديم الخ اقول قال فى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وان كان
بعوض يجعلونه للمسلمين قوله لا يعطى له شئ وجوبا واستحبابا اقول
اى يجب عدم اعطائه بموته فى نصف السنة ويجب الصرف له لو مات
فى اخر السنة وقد تبع فى هذه العبارة شيخه الشيخ زين فى البحر
حيث قال والمراد بالحرمان عدم الاعطا له وجوبا واستحبابا ولا يخفى

ما فيها قوله فلا يملك قبل القبض اقول افهم ظاهره انه يملك بالقبض
لانه نوع صلة وهي تملك بالقبض قوله وسقط بالموت اقول
وبالعزل ايضا كما هو ظاهر وسياتي في قوله واختلفوا فيما اذا اخذه
اولها ثم مات او عزل قبل مضيها الخ قوله والموذن والامام الخ
اقول ارجع الى انفع الوسايل فانه فرق بين الوقف على الاولاد
وبين الوقف على المدارس والمساجد والترب وبسط الكلام على المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وقد مر قوله الموذن
والامام ان كان لهما وقف الخ اقول سئلت في جماعة لهم عطاء انابوا
شخصا يطالب بعلوفاتهم وكيل السلطان ويقبضها لهم فمات بعد قبضها
شخص منهم قبل ان يقبضها منه فهل يورث نصيبه ام لا فاجبت
نعم لان النايب كيد المنيب فكانه مات بعد ان قبض بنفسه وهو لو مات
بعد ان قبض يكون المقبوض ميراثا والله تعالى اعلم باب
المرتد قوله وتقضي المرتد ما ترك من عبادة في الاسلام اقول
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد
ردته كما في شهادات الولوالجية كذا في الاشباه والنظاير قوله فصارت
كالمرتدة الاصلية اقول كذا بخط المولف ولعل صوابه كالكافرة الاصلية
قوله وهو اطلاق في محل التقييد اقول في البحر والمثلي وارد على المصنف
مع ان في عبارته ايهام انه ياخذ بغير شيء مطلقا انتهى فالايراد لصاحب
البحر مع امكان الجواب عنه بانه تركه اعتمادا على ما تقدم في استيلاء الكفار
اولانه ذكر الحكم في المسئلة قبل القسمة لكونه لم يذكرها والاصل العدم ولا
فرق بين المثلي والقيمي فيه فلا يرد عليه وهذا اولى فتامله قوله وبما
قررناه الخ اقول هذا التقرير لصاحب البحر المنح فانه ذكر ذلك بعينه
فراجعه ان شئت قوله فاطلاق المجانسة على التبدل مجاز اقول والمجاز
لم يمنع احد استعماله بل هو امر دائر في كلام الفصحاء حتى قيل استعمال
ابلغ من استعمال الحقيقة فما وجه الاولوية وكيف ننتقد على مثله بمثله

كتاب

كتاب اللقيط قوله واللقطة محركة الخ اقول
نقله من البحر حرفا بحرف وعبارة القاموس واللقطة محركة وكهمزة وهمزة
وثمامة ما التقط انتهى فتامل ما بينهما قوله وقد خلا كثير من الكتب
المعتمدة عن تعريفها اصطلاحا ثم قال وعرفها في المحيط بانها رفع شيء
ضايع للحفظ على الغير لا للتملك انتهى فكان ينبغي ترك قوله وقد عرفنا
اصطلاحا كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله فلذا بترك التعريف اقول
في خط المولف الاشهاد ولعله التعريف كما اكتبه هنا قوله الا اذا قال
له قاض انفق لترجع اقول هذا راجع الى اللقيط واللقطة وقوله او
يصدقه راجع الى اللقيط يعني يصدقه انه انفق عليه للرجوع عليه
فله الرجوع لانه اقر بحقه قوله ولا يخفى عليك ان عبارة هذا المختصر
احسن اقول قال في البحر وعبارة المجمع احسن وهي فان انفق الخ
فاختصر المصنف فذكر ما ذكر قال الزيلعي وقوله وباذن القاضي يكون
دينا يشير الى ان النفقة تصير دينا بمجرد اذنه وليس كذلك في الاصح
لان مطلقه قد يكون للترغيب والمشورة او للالزام فلا يرجع بالاحتمال
فلا بد من ان يشترط الرجوع ويجعله دينا عليه انتهى كتاب
الابق قوله او الوصي او من يعول اليتيم اقول وقد نبه على ذلك
كله في البحر كتاب الشركة قوله وقد يقال الخ
اقول هذه عبارة البحر وقد اجاب عنه بقوله ودفع بانها مجاز عن الاسقاط
ولذا لم يجز من غير من عليه انتهى قوله وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر
احسن فانه اولى مما ذكره صاحب الكنز والقدوري اقول هذا لصاحب
البحر قال فيه بعد ذكره ما تقدم فلو قال المصنف ان يملك متعدد عينا او دينا
لكان اولى فاختصر واعترض عليه به وليت شعري ما يفعل في قوله وكل اجنبي
في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه فما سلكه ارباب المتون
قاطبة اولى لانهم انما خصوا العين ليرتبوا عليه احكاما لا تتاتى في الدين
فتامل وانظر الى قولهم فيما لو حلف لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

الخ اقول وفي البحر ولم يذكر الكنز
الشارح تعريفها اصطلاحا

لان الدين وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة واذا لم يكن مالا
كيف تقع عليه الشركة وقوله فى البحر والحق ما ذكروا يعنى البعض المدعى انه
يملكه وتقع فيه الشركة يلزم منه الحنث فى المسئلة المذكورة ولم نر احدا قال
به من علمائنا فالحق خلاف هذا الحق تامل قوله ولذا ملكه ملعنه اقول
اى ما دفع عنه قوله يعنى لا يجوز بيع احد الشريكين نصيبه الخ اقول ولكن
يضمن بتسليمه للمشترى بغير اذن الشريك ولو هلكت عند الشريك فقال
فى نحو الدابة هلكت عندى بجهة المهاياة فى نوبتى واقام بينة بها لا يضمنها
ولا يحلف كما يؤخذ من كلامهم ولو لم يقم بينة يحلف والله تعالى اعلم قوله
فانه لا يجوز الا باذنه اقول فلو كان الشركا اكثر فلابد من الاذن ايضا تامل
قوله فان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة اقول اى كل
حبة من حبات هذا ملك له فى الحقيقة لكنه تعذر التمييز فلو صح البيع منه للاجنبى
لا يقدر على تسليم ما باعه لتعذره تامل قوله ليس للاخر فيها شركة اقول
اى حقيقة وقد تعذر التمييز قوله وعنان اقول العنان بالكسر اسم مشترك
لسير اللجام الذى تمسك به الدابة والشركة المخصوصة وما بدا لك من السما
اذا نظرتها وبالفتح السحاب او التى تمسك الما قوله ولا تصح بمال غايب اقول
اى غايب عند الشرا لا عند عقد الشركة فتامل وراجع البحر الرائق والتاتارخانية
قوله والعنان الخ اقول العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى
قوله مال ناقض اقول اى للشركة تامل قوله وان اشترى احدهما
بماله اقول وفى الخانية واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما
متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشترى هو لى خاصة اشتريته
بمالى لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشترى لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى
فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما انتهى قوله وقد وقعت
حادثة الفتوى اشترى احدهما متاعا وقال هو للشركة وقد دفعت ثمنه من
مالى لارجع عليك بحصتك من الثمن فقال الاخر دفعت ثمنه من مال الشركة
ولا رجوع لك على والذى يظهر ان القول قول المشترى لما ذكر قاضى خان انه حر الخ

فذلك

وذلك لانه لما صدقه فى الشرا ثبت الشرا للشركة وبه يثبت نصف الثمن
بذمته وقوله دفعت من مال الشركة دعوى وفائه فلا يقبل بلا بينة ولذا لو
قالوا فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعى وجوب المال
فى ذمة الاخر وهو ينكر وههنا ليس منكرا بل هو مقر بالشرا الموجب لتعلق الثمن
بذمته واذا طلب اليمين انه ما دفعه من مال الشركة فله ذلك تامل قوله
وعسى ان يجرى على اطلاقه اقول هنا كلام ساقط ولعله وعسى ان لا يخرج
غير المسمى وظاهره ان يجرى على الخ قوله ولكل من شريكى العنان والمفاوضة ان
يتاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر اقول
لم يذكر الاعارة قال فى التاتارخانية رامزا للمحيط ولاحد المتفاوضين ان يعير
مال المفاوضة وفى الظهيرية وليس له ان يعير استحسانا وفى الخانية فى احد
شريكى العنان ولا يملك الاعارة قوله ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان
جاز الخ اقول قيد بالبيع اذ الشرا لا يجوز الا بالمعروف كما فى الجوهرة وقوله بما عز وهان
اقول وقياسه وباى ثمن كان حتى لو باع بالعرض جاز خلافا لهما فانه
تقيد بالقيمة او نقصان يسير وبالنقدين اقول قال فى البزازية
ونفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباى ثمن كان نقله عنه فى البحر
والمؤلف تبعا له وفى تصحيح الشيخ قاسم رجح قول الامام فراجعه قوله ولشريكى
العنان الخ اقول مسئلة انفاق الشريك من مال الشركة لم تذكر فى الكتاب كما
ذكره فى مجمع الفتاوى ونقل عن قاضى خان كونها فى مال الشركة كما فى الخلاصة وفى
التاتارخانية ناقلا عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان ونقل الزيلعى
فيها قولين وغيره كذلك وحيث علم ان وجوبها فى الشركة استحسان كان هو الراجح
لان العمل عليه لا على القياس الا فى مسائل مخصوصة قوله والاستعارة منه اقول
هذا نص صاحب المحيط وفى الظهيرية خلافه وقد تقدم نقله وليس ذلك لشريك العنان
كما تقدم نقله عن الخانية فى الحاشية قوله وظاهر كلام الولوالجية فى الوكالة تفييع
الخ اقول ان كان هذا ابتدا نقل منه فهو سالم من النقد وان كان فى حكاية كلام
البحر ففيه عليه نقد على صاحب البحر مثله اذ الموجود فى نسخ البحر التى اطلعنا عليها

قوله فظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيد فانه قال اذا ادعى الامين بعد
الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه
كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على
الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية الخ وكذا نقله عنه
اخوه في النهر اما النقد على هذا الشارح فلانه لم يتقيد بعبارته وقد نسب اليه
على ان صاحب البحر لو فعل كما فعل لسلم من النقد اذ ما ذكره صاحب البحر في الدفع وما
ذكره صاحب الولوالجية في القبض ولا شك ان وضع المسئلة فيها فيه لا في الدفع
اذ لا شبهة في ان الورثة لو صدقت في القبض كان القول قول الوكيل في الدفع
كما يفهمه من له ادنى معرفة بضوابط الفقه وقواعده وقد خبط في مسئلة الوكيل
كثيرون وزلت اقدامهم فيها وقد اشبعت الكلام عليها في مواضع منها على نسختي الاشباه
والنظائر عند كلامه على هذا الفرع فيها والله تعالى اعلم **قوله** والثانية السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا الخ **اقول** والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع
غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه **قوله** وهو شركة الصنايع
اقول وشركة الابدان وشركة الاعمال كما في الجوهرة **قوله** اذا وجد فيهما
شروط المفاوضة **اقول** صوابه العنان **قوله** وتكون كل منهما مفاوضة بشرطه
الخ **اقول** وفي البزازية وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا
فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات انتهى اقول
ينبغي ان يكون هذا التفصيل على قول من يشترط في المفاوضة ان تكون عامة في
كل التجارات واما من لا يشترط ذلك فلا يتجه التفصيل المذكور على قوله والمسئلة
نقلها في البحر عن التاتارخانية بالروايتين فراجعه ان شئت **قوله** قال الذي في
يده المال قد استقرضت الخ **اقول** وجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر
انه امين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن المال في يده
لانه يدعي دينا عليه فلا يقبل **واقول** لو قال لي في هذا المال الذي في
يدك كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل
قوله انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت

فصل في الشركة

الشركة الفاسدة **قوله** ولذا قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى
رجل الخ **اقول** لم ار من ذكر الدابة المشتركة بين الاثنين اذا دفعها احدهما
للاخر على ان يؤاجرها ويعمل عليها وما حصل من ذلك فهو بينهما اثلاثا الثلثان
للعامل والثلث للاخر ولا شك في فساد الشركة لان المنفعة كالعروض كما صرح
به في الخانية فكما لا تصح في العروض لا تصح فيها واذا قلنا بفسادها فالاجر مقسوم
بينهما على قدر ملكيهما وللعامل منهما اجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى
نقول لا اجر له لان العمل فيما يحمل وهو لغيرهما فتامل ذلك وهذه كثيرة الوقوع
ببلادنا وغيرها وانا في عجب من سكوتهم عنها وان اخذت من فحوى كلامهم والله
الموفق قال في الولوالجية وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يؤاجرا
ذلك فما رزقهما الله تعالى فيهما من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لان هذه
شركة وقعت على اجارة الدواب لا تقبل العمل الا ان يقدر بهذا ان يقول لصاحبه
بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة فبعد
ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان اجر كل واحد منهما دابته خاصة كان لكل واحد
منهما اجر دابته خاصة كما قبل الشركة وان اجراهما باعيانهما صفقة واحدة ولم
يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتهما
كما قبل الشركة وان اجر كل واحد منهما دابته وشرطا عملهما مع الدابة او عمل احدهما
من السوق والحمل وغير ذلك كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتهما
وعلى مقدار اجر عملهما كما قبل الشركة انتهى وهو مؤيد لما قلنا تامل **قوله** قال في
البزازية انكارها فسخ وان فسخها احدهما وراس مالهما نقد صح الخ **اقول** عبارة
البزازية انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما لا تنفسخ
بلا علم الاخر وان فسخها احدهما وراس مالهما نقد صح الخ **قوله** اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك فسخ للشركة الخ **اقول** هذا كلام ساقط
وهو بعد قوله لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع
وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة الخ **قوله** وفي شرح النظم الخ
اقول كان ينبغي ان يقول وفيه معزيا الخ لعدم تخلل غيره تامل **قوله** طاحونة

مشتركة بين اثنين الخ **اقول** تقدم قريبا لو قال احدهما لصاحبه عمرها فقال
هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه **قوله** او ادى
خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا **اقول** اى اذا اداه بغير اذن شريكه
وبغير اذن القاضي كما تقدم تقييده بذلك فى باب النفقة عن الخلاصة **كتاب**
الوقف **قوله** والصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة **اقول**
وسياتى فى المسئلة زيادة بيان فى سادس ورقة وفى اخر ورقة من هذا الكتاب
قوله قال الناطفى فى الاجناس وعليه الفتوى **اقول** ارجع الى النهر فانه
ذكر انه رواية ضعيفة عنه وتامله **قوله** وفى جامع الفصولين **اقول**
لعله جامع الفتاوى **قوله** ولا سلف انتهى **اقول** اى انتهى كلام البحر **قوله**
ولما جرى التعامل فى زماننا فى البلاد الرومية الخ **اقول** فى الحاق الدراهم
والدنانير بالمنقول الذى فيه تعامل نظر اذ هى مما لا ينتفع بها مع بقاء عينها
والوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بخلاف نحو فاس
وقدوم وقدر وجنازة وافتى صاحب البحر بجواز وقفها من غير حكاية الخلاف
لا يدل على مدعاه لاحتمال انه اختار قول زفر وافتى به وترك نسبته اليه وقد
قال شهاب الدين الحلبى فى فتاواه اعلم ان وقف الدراهم لم يعزه احد من
مشايخنا للامام ابى حنيفة ولا لصاحبيه وانما وقفت على عزوه فى كتب
عديدة للامام زفر وقوله ويدل على ما ذكرنا الخ الدلالة ممنوعة بما قلنا اذ البقرة
مما ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها فتامل هذا وقد كتبت على كتاب فيه وقف

وقف الدراهم والدنانير اشتهر ... عن موطن الفقه بلا شك زفر
وكونه قد صار عرفا شايعا ... فقد قيل عند الكل فافهم ما استتر
مع انصباب الحكم فيه انتفى ... عنه الخلاف ثم للكل ظهر
هذا وخير الدين راوى هذه الـ ... ابيات يرجو العفو فى يوم المفر
وختم خير حامدا مصليا ... مسلما دوما على خير البشر

قوله نوارث الواقف **اقول** وكذا الوصية **قوله** مسجلا **اقول** معنى قولهم
مسجلا اى محكوما بلزومه بان صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضى

باللزوم

باللزوم بوجه الشرعى هذا معنى كونه مسجلا **قوله** ان لم يكن مسجلا
اقول اى محكوما بلزومه **فصل فى اجارة الوقف**
قوله يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف **اقول** وكذا المسجد كما افتى
به شيخ الاسلام الشيخ على بن غانم المقدسى وصورة السؤال والجواب
رجل تعدى على مسجد وسد محرابه وبنى حيطانه وجعل المسجد بيت قهوة
ووقف ذلك على مسجد اخر فهل يحرم عليه ذلك ويعزر ويعيده كما كان
ويلزمه اجرة ذلك المسجد مدة شغله بما فعله ويعزر على ذلك ام كيف
الحال افتونا **نعم** يحرم عليه ذلك ويعاد كما كان ويعزر على
ذلك بما يليق به واذا وضع يده على المسجد لزمه اجر مثله والله تعالى اعلم
كتبه على بن غانم المقدسى انتهى كذا رايت بخطه المعهود **قوله** وغصب
منافعه الخ **اقول** فلو لم تكن له منفعة لا ضمان وبه افتيت فى بيت اشتراه
شخص وهو مشغول بالتراب لا يتاتى سكنه فيه فاشتغل بتعزيله وقيل
ان يتاتى سكنه اثبت شخص انه وقف تامل **قوله** وتقبل فيه الشهادة
بدون الدعوى **اقول** قيد بقوله بدون الدعوى لان المشهود عليه
لا بد منه وهو فى الصورة المذكورة المشترى او ورثته فلو شهد وا فى غيبة
المشهود عليه وهو واضع اليد المدعى للملك لا تقبل وهى واقعة الحال
فى امراة طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم مات عن بنت ودار فادعى
ناظر زاويته على المراة انه وقفها اى داره فى حال حياته على مصالح الزاوية
واقام بينة فى وجهها بغيبة البنت المالكة الواضعة اليد فافتيت بعدم
القبول لعدم حضور المشهود عليه وهى البنت لان الدار كلها لها فرضا وردا
ولا شئ للمراة منها لانها اجنبية فالشهادة فى وجهها لا تعتبر هنا وقد قال
فى الاسعاف ولو ادعى على اخر بان هذه الارض التى فى يده وقف زيد
ابن عبد الله والده تجدد ويقول هى ملكى ورثتها عنه او يقول انا وصيه
فيها او وكيله واقام المدعى بينة على ذلك فشهدت على اقراره بانه وقفها
وانها كانت ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها على الجهة التى قامت عليها

البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما بان يدعي انه وارث
او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع له او مستاجر منه او مرتهن
او غاصب فانه لا يكون خصما انتهى فقد علم منه عدم صحة الدعوى فيه
على غير ذي اليد تامل **قوله** فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على
الطلاق وعتق الامة **اقول** قال في جامع الفصولين ولا يشترط حضور
المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج انتهى **قوله** وفي الخلاصة تقبل
وان لم تصح الدعوى هو المختار **اقول** صاحب الخلاصة فصل بينما اذا كان
الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل بدون الدعوى وبينما اذا كان على الفقراء
او المسجد فتقبل فارجع اليه لكن ما نقله الشارح هنا عن الخلاصة ذكره
في الوقف وما نقلناه ذكره في الدعوى فيهما وتبعه البزازي فيهما وسيأتي
في اخر كتاب الوقف الفرق بينما اذا ادعاه وقفا محكوما به فيقبل برهانه
وبينما اذا ادعاه وقفا فلا يقبل وانه الذي ينبغي ان يعول عليه افتاء وقضاء
فتامل **قوله** وبيان المصرف من اصله **اقول** قد وقع في عبارة الخانية
والاسعاف والتتارخانية نقلا عن التجنيس عن الفتاوى انه لا تجوز
الشهادة على الشرايط والجهات بالسماع وهكذا قال الشيخ الاستاذ ظهير
الدين رحمه الله تعالى وفي الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على جهة المسجد او على
المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل ومعنى
قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرايطه ان بعد ما سموا الجهة وقالوا هذا
وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا وانه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو
ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي جامع الفصولين ولو ذكروا الواقف
لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء انتهى فظاهر هذه النقول
التعارض وقد يظهر للعبد الضعيف عدم التعارض وما ذاك الا لان
مراد النافي للجواز في الجهات اي بعد استقرار الوقف على جهة لو ادعي الوقف
على جهة غيرها وشهدوا بها بالسماع لا تقبل اما لو لم يكن اصل الوقف ثابتا

وشهدوا

وشهدوا به لا بد من ذكرها ما لم يكن الوقف قديما فحينئذ لا يشترط
ذكرها ويصرف للفقراء وتقبل الشهادة على الاصل والجهة بالسماع حينئذ
واما الشرايط فلا تقبل عليها بالسماع مطلقا والذي يدل عليه اولا قولهم
بيان المصرف من اصله لتوقف صحة الوقف عليه وثانيا ان الشيخ الامام
ظهير الدين هو المنقول عنه كلا الامرين في موضع لا في موضعين فلا بد
من حمل احدهما على موضوع خلاف موضوع الاخر فيحمل الجواز على شهادة
وقعت على ما لم يكن الوقف من اصله ثابتا على جهة بان ادعى مثلا على ذي يد
يتصرف بالملك انه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع على ذلك ويحمل عدم
الجواز على ما اذا كان اصل الوقف ثابتا على جهة فادعى غيرها وشهدوا
عليها بالسماع وذلك للضرورة في الاول دون الثاني اذ اصل جواز الشهادة
فيه على السماع للضرورة فيدور الحكم عليها نفيا واثباتا اذ الحكم يدور مع العلة
وجاز اذا قدم مع عدم ذكر المصرف لها اذ يشتهر الاصل مع التقادم
ويخفى المصرف معه فافهم وقد رايت بعد هذا شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ
سراج الدين الحانوتي اعترض ذلك واجاب عنه بمثل ما اجيب به وقد
كنت ذلك على البحر الرايق والله تعالى الموفق **قوله** او قال وقف على
لم يصح **اقول** يشير الى انه لا فرق بين ان يكون الواقف هو او غيره تامل

كتاب البيوع

قوله انتهى **اقول** اي ما في شرح
الوقاية وقد تبع في نقله صاحب البحر ولكنه تصرف في شيء من العبارة فاخل
واوهم كما يتضح من كلام صاحب البحر فراجعه يظهر لك ذلك **قوله** فصار
بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة **اقول** يرد عليه صحة اتصاف
الحركة بالبطو والسرعة كما في شرح التنقيح **قوله** اطلق في معرفة القدر الخ
اقول به يعلم عدم جواز بيع الحطب والرطبة وانواع الحشيش والقش
الغايب عن المجلس اوقارا او حزما وحبالا لانه مجهول وسياتي بيان ذلك
في السلم تامل ومثل ذلك كثير الوقوع **قوله** وهذا وارد على صاحب الكنز الخ
اقول قال في البحر ولا يرد على المصنف السلم مع انه دين لما سيصرح به

في بابعين ان من سوابطه الاجل كما لا يرد ما بيع بجنسه فانه لا يصح مؤجلا
لما سيذكره في باب الربا انتهى فلخذه منه واعترض به على صاحب الكنز
مع ان صاحب البحر نفى الايراد ووجهه ظاهر اذ كلامه في البيع المطلق والله
اعلم **قوله** اقول ظاهر ما في الهداية الخ **اقول** هذا بعينه قاله في البحر وقوله
اقول يوهم انه منه وليس كذلك فراجع البحر تجد فيه بعينه **قوله** ينعقد
البيع بينهما بالتراضي **اقول** فيه نوع اشكال وهو انه قد تقدم ان بيع التعاطي
يشترط لانعقاده ان لا يترتب على عقد فاسد وههنا كذلك ولا شبهة ان
المراد بالتراضي هو التعاطي فتامل **قوله** على انها **اقول** لو ذكر الضمير لكان
انسب لقوله في المتن او ثوب لكنه تبع في ذلك عبارة البحر تامل **قوله** لم تسلم له
لصيرورتها هيلا ولهذا اخير الخ **اقول** وجد بياض في خط المؤلف بين قوله
لم تسلم له وبين قوله ولهذا فكتبت ما يجب كتابته وهي عبارة البحر **قوله** فما جعله
اقول اي الذرع **قوله** او الثياب المشتركة **اقول** وفي البزازية نقلا
عن المحيط وان كان بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز
انتهى فهو مخالف لما نقل هنا والله تعالى اعلم **قوله** قلت وفي البزازية الخ
اقول هذا بعينه نقل صاحب البحر وعبارته بالحرف فقوله قلت يوهم انه له وليس
كذلك **قوله** الظلة **اقول** اي السدة **قوله** لما تقدم **اقول** اي من النقل في
الثياب **فصل كلما كان في الدار الخ** **قوله** انتهى **اقول**
هكذا بخط المؤلف ملحقا بين الاسطر **قوله** ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا
تسمية **اقول** وفي الينابيع والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان في البيع الا
بشرط صحيح وفي شرح القدوري ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض من غير
ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل
كذا في التاتارخانية **اقول** وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الارض والدار
وقد تكون عيبا فيثبت بها خيار العيب بشرطه ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشتري
المطالبة بقلعها ويجبر البائع على تفريغ ملكه وهذا يعلم من كلامهم هنا ومما يدل
على ذلك قولهم ان ما بيننا وله اسم المبيع او يتصل به اتصال قرار يدخل والا

الا

الا ما استحسن للعرف كمقود الفرس والحبل والاحجار المدفونة كالطاهرة
ليست كذلك وقولهم لو اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حايط منها
فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البنا كالذي يكون
تحت الحايط يدخل وان شيا مودعا فيه فهو للبايع كالدنانير الموجودة
في جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة
فقولهم شيا مودعا يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا في بلادنا
انه يشتري الارض او الدار فيرى المشتري فيها بعد حفرها احجار المرمر
والكذان والبلاط والحكم فيه ان ما كان مبنيا فللمشتري وما كان موضوعا
لا على وجه البنا فللبايع وهي كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك واقول
ايضا لو اشترى ارضا فوجد فيها حجارة واختلفا فادعى البايع انها كانت
مدفونة فلم تدخل فهي له وادعى المشتري انها كانت مبنية فهي له فقد
يقال يتحالفان لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف في قدر المبيع وان كان
المشتري موافقا للبايع على انه لم يصدر منه اضافة العقد الا الى الارض
وقد يقال يصدق البايع لان اختلافهما في التابع الذي لم يرد عليه العقد
والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره
والبايع منكر خروجه عن ملكه والاصل بقاء ملكه فتامل **قوله** فان قلت
قلت الخ **اقول** هذه المقولة والتي بعدها الايراد والجواب فيهما لصاحب البحر
لا له فراجعه تجده كذلك **قوله** الوثايل **اقول** قال في الاساس شده
بالوثيل وهو الحبل من الليف وقيل للكرم وثايل ووثل الكرم توثيلا وفي
القاموس الوثل محركة الحبل من الليف وحاميها لليف والرشا الضعيف
وكل حبل من الشجر ومن حبال الليف والحبل من القنب **قوله** وكذا لا يجوز
قصيل البر بحنطة **اقول** نقل في البحر عن جامع الفصولين ان شراء قصيل
البر بالبر كيلا وجزافا جايز لعدم المجانس انتهى ذكره في شرح قوله ويباع
الطعام كيلا وجزافا والمصنف تبع في هذا المحل صاحب البحر حيث قال فيه
وقدمنا انه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة فتامل ولعل حرف النفي من زيادة

الكتاب ولا يخفى وجه جواز بيع قصيل البر بحنطة حيث فسر القصيل بانه ما يجز
اخضر لعلف الدواب والله تعالى اعلم قوله فان قلت قلت الخ اقول هذا
ذكره في البحر بصيغة واورد المطالبة بالفرق بينما اذا باع حب قطن في قطن الخ
وذكر الجواب بقوله واشار ابو يوسف الى اخر ما سيذكر باب
خيار الشرط قوله فانه يصح اشتراطه فيها اكثر من ثلاثة اقول لو قال
اكثر من ثلاثة لكان اولى كما هو ظاهر قوله والسلم اقول سيأتي انه يفسده
الصرف واذا اسقط في المجلس صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فاقول
يجب ان يكون السلم كذلك تامل قوله وقولي وطلب الشفعة اولى الخ اقول
سبقه الى هذا صاحب البحر حيث قال ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بدل الاخذ
لكان اولى انتهى مع ان حذف المضاف شايع فالتقدير وطلب الاخذ بالشفعة
قوله خيار التغرير لا يورث اقول وسياتي له زيادة بيان في باب المرابحة
قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اقول ولو قال ولو شرط احد المتعاقدين
الخيار لاجنبي صح لكان اشمل ويخرج به اشتراط احدهما للاخر وقوله لغيره صادق
بالبايع وليس بمراد كذا نبه عليه في البحر باب خيار الرؤية
قوله ولنوه مدركه عولنا عليه الخ اقول هو خلاف الظاهر من الرواية وقد
ذكره في جامع الفصولين ايضا بصيغة قيل وهي صيغة التمريض فكيف يعول عليه
في متنه والمتون موضوعة لما هو الصحيح من المذهب تامل قوله استوى يا
اقول لا يناسب بعد ذكر الثياب بصيغة الجمع قوله وبهذا القيد صح في البحر
اقول وتقدمه الزيلعي به قوله وقد اخل في الكنز الخ اقول هذا من صاحب البحر
لا منه فانه قال وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن
ملكه بها الا معه الخ مع امكان الاعتذار عنه بان الهبة بلا تسليم لا تفيد الملك
فاذا ذكرت فيما يتعلق به كان كذكر التسليم اقتضاء وكثيرا ما قد ذكر في كلامهم كذلك
وتحمل على الكاملة والمطلق محمول على الفرد الكامل والله تعالى اعلم قوله ولو اشترى
بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة الخ اقول يجب تقييد المسألة بما اذا نحره وحياته
موجودة واما اذا ايس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام ايضا

لان

لان النحر في هذه الحالة ليس فسادا للمالية تامل قوله او مات العبد بعد
اطلاعه اقول يعني قبل الرضى به صريحا او دلالة واقول وقبل
اطلاعه بالاولى قوله او اعتقه اي العبد بعد اطلاعه الخ اقول صوابه
قبل اطلاعه ومعه لا حاجة الى قوله والمراد من الاعتاق الخ اذ هو تكرار محض
اذ قوله قبل اطلاعه تفسير وشرح لكلام المتن وانه مراد له قوله وكان
طعاما فاكله بعد اطلاعه الخ اقول صوابه قبل اطلاعه اذ هو محل الخلاف
اذ بعده لا يرجع اجماعا فلهذا لم يقيد به الزيلعي واكثر الشراح وكانه تبع
العيني في ذلك وهو سهو تامل قوله نقلا عن الاختيار او اكل بعض
الطعام اقول انما صرح به صاحب الاختيار لان عبارة المتن فان قتله
او اكل الطعام لم يرجع فحسن قوله فيه او اكل بعض الطعام فتنبه قوله
وقد اخل به صاحب الكنز وهو مما لا ينبغي اقول قال في البحر ولا بد من تقييد
المسألة بكسره لانه لو اطلع على عيبه قبل كسره فانه يرده فلو قال فكسره فوجده
فاسدا لكان اولى انتهى فاخذه واستدرك به على صاحب الكنز مع امكان
الاعتذار عنه بانه في الكلام على مسايل تتعلق بحدوث العيب عند المشتري
ويستغنى عن ذكر الكسر به لانه متبادر الى الافهام اذ لا يتوهم رجوعه بالنقصان
مع عدمه لما علم انه ليس له حبسه والرجوع فيه بنقصان العيب والحال هذه
ولانه لا يعلم فساده غالبا الا بالكسر والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
وقد اخل صاحب الكنز وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد الخ اقول قال
في البحر وترك المصنف قيدا اخر وهو ان يكون بعد قبض المبيع لانه لو كان
قبل قبضه فهو فسخ في حق الكل سواء كان بقضاء او رضا كذا في المعراج
معزيا الى المبسوط وقيدا اخر وهو ان يكون البيع قبل الاطلاع على العيب اذ
لو كان بعده ليس له الرد على بايعه ولو رد عليه بما هو فسخ كذا في الصغرى
انتهى فاخذه واستدرك به كما رايت مع ان القيد الاول يغني عنه قوله ورد عليه
بعيب لان الرد لا يكون الا بعد القبض والثاني ايضا لا حاجة الى ذكره اذ الاصل
عدم الاطلاع ومعلوم انه اذا باعه بعد الاطلاع سقط خياره به للرضا فذكره

مجرد اطالة والله تعالى اعلم **قوله** اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود
العيب عنده وقيامه في الحال الخ **اقول** تبع المصنف في هذا صاحب
الرمز العيني وهو فاسد اذ يوجب تناقض المتن بسبب على قولهما
هنا ومنا قضته فيما ياتي من قوله فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه كما هو
ظاهر والصواب ان يكتب بعد قوله او يحلف بايعه اي بعد اقامة
المشتري البينة انه وجد فيه عنده يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن
فيه عنده ان لم يجد المشتري على ذلك بينة فتامل **قوله** لزم البيع
اقول صوابه العيب **قوله** والارش **اقول** اي الرجوع بنقصان
العيب **قوله** الا في الدراهم اذا وجدها البايع زيوفا فعرضها على البيع
فانه لا يمنع الرد **اقول** وليس من العرض على البيع طلب الاقالة كما صرح
به في التاتارخانية وقل من ذكره **قوله** وقوله **اقول** اي في الجامع
الصغير كما نقله عنه في البحر ولا يخفى عدم تقدم ذكره في هذا الشرح لهذه
المقولة ولا التي قبلها ولا دلالة عليه كما هو ظاهر **قوله** وظاهر كلام الكنز
الخ **اقول** هذا ذكره في البحر وهذا المولف داخل في الجملة كما ترى فجرى عليه
ما جرى على غيره فقد اعترض على نفسه بمرآة مكتوبا في البحر **قوله**
ابراه من كل داء فهو على ما في الباطن **اقول** وفي نسخة فهو على المرض هذا
هو المشهور ويوافقه ما في القاموس من ان الداء هو المرض ٥٢
البيع الفاسد **قوله** ومن المختلفي جنسا **اقول** هكذا بخط المولف
بحذف النون وفيه ما فيه واما عبارة البحر ومن المختلفي الجنس فغيرها بما
رايت والله تعالى اعلم **قوله** فيما بيعه لنفسه **اقول** يشير الى ان جواز
بيع الفضولي انما هو اذا باع لمالكه اما اذا باعه لنفسه لا يجوز لكن هذا
بحث من صاحب البحر وتبعه الشيخ فيه ولا يعول عليه فان كلامهم في
باب الاستحقاق صريح في جوازه وتوقفه على الاجازة فراجعه والله تعالى اعلم
قوله وفي الهداية الخ **اقول** عبارة البحر وقول صاحب الهداية الخ
وهو متعين ليلايم قوله يوافقه فتامل **قوله** وفسد ايضا بيع لبن في

فعلى هذا ينبغي [illegible] صح

ضرع

47

ضرع الخ **اقول** صرح في العناية بانه باطل وفي صدر الشريعة كذلك
واقوله ايضا ينبغي ان يكون اللولو في الصدف كذلك لانه لا يعلم
وجوده تامل **قوله** وصحح في النهاية رواية الغايص بالغين **اقول**
هذه عبارة البحر وقدم قبلها ما يناسب ان تذكر بعده لان متن شرحه لم
يذكر الا الغايص واما في هذا المتن فقد ذكر القانص والغايص **قوله**
لكن يجب ان يراد به الباطل الخ **اقول** فكان عليه ان ينظمه في سلك الباطل
لا في سلك الفاسد **قوله** والعجب من صاحب الكنز الخ **اقول** قال في البحر
وانما اختار المولف قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به ولكن يرد عليه
ان الفتوى على قول محمد ايضا في بيع النحل ايضا كما في الذخيرة والخلاصة
فلم اختار قوله في الدود دون النحل بلا مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى
على قوله فيهما انتهى فاخذه بعينه واعترض به على صاحب الكنز ولم يعزه
اليه مع انه في دود القز وبيضه اغلب الكتب مصرحة بان الفتوى على قول
محمد فيهما واما في النحل فالمصرح بذلك قليل ولعل النسفي قام عنده مرجح
فان اطلاعه فوق اطلاع ابن نجيم ومن تبعه بلا شبهة ومن تصفح كتب المذهب
ظهر له ذلك هذا وقد رايت في النهر التعرض لنحو ما قلته واستبعد كلام
البحر **قوله** وشعر الخنزير الخ **اقول** رايت بخط المولف على هامش نسخته
ما صورته يكتب هذا في سلك البياعات الباطلة بعد قوله وشعر الانسان
قوله اقول هذا يخالف ما في البحر الخ **اقول** العجب من صدور هذا
من مثل من يتصدى للتصنيف فان عبارة البحر وغير الادمي ان كان نجس
العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين نجس البيومات او لم
يمت اصاب الما بفمه او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين
لا ينجسه اذا لم يصل فمه الى الما وهو الاصح وقيل دبره ينقلب الى الخارج فلهذا
يفسد الما بخلاف غيره من الحيوانات انتهى والظاهر ان نسخة البحر التي طالع
فيها الشيخ ناقصة فاوقعته في هذه الورطة العظيمة ولكن لا عذر له بمثل
ذلك مع كثرة دوران المسئلة في مصنفاتهم واطباقهم على تنجس الما بوقوع

بجنس العين فيه قولا واحدا خلفة عن ان يكون الاصح عدم التنجس فان
احدا لم يقل بان الاصح عدم تنجس البير بوقوع نجس العين فيه فكيف
يبنى على مجرد ما يجده في الورق مكتوبا فسبحان الله وما اظن السبب الموقع
له في ذلك الا تعلقه بصاحب الكنز والله تعالى اعلم **قوله** اقول هذا مخالف لما
في البحر الخ **اقول** المسئلة ذكرها في البحر في شرح قوله وعشرون دلوا وسطا
الخ **قوله** فان قد تناقض الخ **اقول** هذا ذكره صاحب البحر بعبارة مختصرة
والمولف غيرها الى هذه **قوله** فان هذه الاشياء طاهرة الخ **اقول** وفي منلا
مسكين وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها انتهى **قوله**
وصح بيع الطريق الخ **اقول** الطريق لغة اعم من الشارع لانه قد يكون
نافذا وقد لا يكون والشارع لا يكون الا نافذا صرح به شيخ الاسلام زكريا في
شرح الروض من باب بيع الاصول والثمار **قوله** قلت يظهر لي الخ **اقول**
لم يات بشيء من عنده اذ ما قاله هو ما اتى به قاضي خان لانه جعل الشرب محلا
للبيع ومعناه في الجملة ولم يدع القاضي صحته بل صرح بفساده بحثا بقوله
وينبغي ان يكون حكمه حكم بيع فاسد والحاصل اني لم ار لكلام عبد البر رحمه الله
فائدة جديدة ولم يظهر هل هو اعتراض او تاييد او اتيان بفرق جديد لم يعلم
من كلام هذا العالم الفريد والله الموفق **قوله** انتهى كذا في السراج الوهاج
اقول لفظة انتهى لا تناسب هنا لكنه ذكرها في حال كتابته لما في البحر تبعا
لكن صاحب البحر نقل عن السراج الوهاج اولا ثم قال انتهى والله تعالى اعلم **قوله**
وفي القنية باع بالف نصفه الخ **اقول** يوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى
بالرملة باع قماشا بثمن كذا نصفه حالا ونصفه الى رجوعه من مصر ومقتضى
ما عليه الفتوى في مسئلة القنية انه ينصرف الى شهر لانه المدة لقطع المسافة
غالبا ذهابا وايابا اليها لكن الظاهر ان قوله والفتوى الخ راجع الى مسئلة اخرى
ذكرها في البحر قبل هذه وهي لو باع بثمن موجل ولم يعينه ففيه خلاف والشارح
هنا تركه ذكرها فاخل وسببه ان صاحب البحر ذكر مسئلة القنية معترضة
بينهما ولم يذكر في البحر لفظة انتهى بعد قوله الى شهر فزادها توهما انه من تمامه

ما فيها ولم نجد وجها لانصرافه الى شهر في مسئلة القنية فكان الظاهر
ان قوله في البحر والفتوى على انصرافه الى شهر راجع الى قوله لو باع بثمن موجل
ولم يعينه فعليه فالبيع في واقعة الحال فاسد تامل **قوله** قيدنا بقولنا
قبل التفرق الخ **اقول** فيما ذكره تامل وعليه فقوله قبل الافتراق يغني عن قوله
قبل حلوله وحينئذ ذكره لغو غير مناسب واطباق المتون على الاقتصار على
حلول الاجل وعدم ذكر الافتراق صريح في عدم اشتراطه وقد نقله ابن ملك
عن الحقائق فينبغي التامل والمراجعة وفي جامع الفصولين بيع فسد ببيعه
الى حصاد ودياس فلو اسقط الاجل قبل مجيء وانما انقلب جائزا عندنا وعبارة
الزيلعي لو باع الى هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع فهذه العبارة كغيرها من عبارات
سائر الشراح مصرحة بانه ينقلب البيع صحيحا ولو بعد ايام قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد ولو شرطناه قبل الافتراق لما صح قوله قبل ان ياخذ الناس واذا تتبعت
كلامهم جميعا وجدته كذلك والله اعلم **قوله** قلت ولم ار هذا القيد لغيره
اقول هذا ملحق بخط المصنف على هامش نسخته واذا كان كذلك فكان
ينبغي ان لا يعتمد عليه في متنه وان يتبع الجادة والله تعالى اعلم **قوله** فيبطل
الشرط ولا يصح تصرفه فيه **اقول** الظاهر انه لا زائدة سبق اليها قلم المولف **قوله**
فلا حاجة الى اخراجه ثانيا **اقول** هذا كلام البحر فانه قال قيد بقوله وكل ما
عوضه مال ليخرج البيع بالميتة وكل بيع باطل كالبيع مع نفي الثمن فانه باطل
ومع السكوت عنه فاسد يملك المبيع بالقبض ولا شك ان الباطل خرج اولا
بقوله في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اللهم الا ان يقال ان بعض
البيوع الباطلة اطلقوا عليها اسم الفاسدة فربما يتوهم ان المبيع فيها يملك
بالقبض فصرح بما يخرجها فاذا باع عرضا بخمر او بمدبر او ام ولد ملك العرض
بالقبض لا ما قابله مع ان بعضهم اطلق على بيع الخمر والمدبر وام الولد الفساد
ولكن كان ينبغي ان يقول مال متقوم كما قيد به في الجوهرة وذكر في ايضاح الاصلاح
انه لا حاجة الى هذا القيد لان مفاد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال

انه يوجد بدونه فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان احد العوضين حينئذ
القيمة وذكر تمام ما ذكره هنا قال في النهر وحاول في البحر الجواب بان بعضهم
اطلق على بيع الخمر ونحوه اسم الفاسد فربما توهم انه يملك بالقبض فصرح
بما يخرجه واقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد اعم على ما التزمه في اول
الباب وحينئذ فلابد من التصريح بهذا القيد لاخراج الباطل وهذا مما
يجب ان يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تامل في الهداية وغيرها وجده
كالصريح فيه ثم رايته في الحواشي السعدية قال في قول صاحب الهداية
شرطا ان يكون العوضان كل منهما مالا ليتحقق ركن البيع يعني ليظهر تحققه
فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل ايضا وهذا طبق ما فهمته فتنبه
له وعلى هذا فقول هذا الشارح ان قوله في البيع الفاسد احتراز عن
الباطل مما لا ينبغي اذ الباطل انما خرج بقوله وكل من عوضيه مال كما قد علمت
انتهى والله تعالى اعلم **قوله** لانه يمنع الملك في الصحيح الخ **اقول** يعني يسلك
به مسلك الصحيح فاذا زال الخيار ملك تامل **قوله** وما ذكره من التفصيل
هو الصواب **اقول** لا اشتباه في افهمته القدوري وصاحب الكنز منه وكذا صاحب
الهداية قال ملك المبيع ولزم قيمته واغلب عباراتهم تبعا لمحمد بن الحسن كالجامع
الكبير للصدر الشهيد سليمان وتلخيص الجامع الكبير لابن ملك داد وغير ذلك
من الكتب وقد قال في البحر والمراد بالقيمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل
ما اذا كان مثليا فانه يملك بمثله وهو مراد الكل تامل **قوله** ما دام على حاله
لم يزد ولم ينقص الخ **اقول** المسئلة ذكرها في البحر وكتبت على حاشيته فايدة
يتعين ذكرها فراجعه **قوله** والظاهر ان ما في جامع الفصولين الخ **اقول**
هذا من صاحب البحر قال في النهر والظاهر ان ما في جامع الفصولين رواية انتهى
قوله قلت يشكل على هذا الخ **اقول** هذا الاشكال لصاحب البحر ونسبه
المؤلف لنفسه وزاد في البحر بعد قوله الا ان نحمل ما في السراج على قول محمد او يظهر
بينهما فرق انتهى والعجب من ذلك مع ان ما في السراج فيما عقد بعد القبض
وما في الولوالجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين فكيف يستشكل

باحدى

باحدى العبارتين على الاخرى ولئن كان كلام السراج في البيع الفاسد
وكلام الولوالجي في مطلق البيع فقد تقرر ان فاسد البيع كجائزه في
الاحكام فتامل **قوله** وهو جواب صاحب العناية بعينه كما لا يخفى
فليكن المعول عليه **اقول** كل هذا غير محتاج اليه فان الاول في
عقد فاسد فتعينت فلزم ردها بعينها واما الثاني في عقد صحيح
بدلت فيه وهي لا تتعين فيه وان عينها المشتري فما ربحه في المشتري
لها يطيب له لان الثمن يتعين في الذمة ولا يتعين بالتعيين بخلاف
ما ربحه في المبيع فاسدا فانه لا يطيب لتعينه حتى لا يجوز ان يبدله بغيره
بخلاف الثمن النقد فانه له ان يعطي غيره وان اشار اليه وعينه فلا
تناقض بين كلامي صاحب الهداية وغيره وقد كتبنا كتابة حسنة على
نسختنا البحر في هذا المحل فراجع ذلك فانه مفيد والله تعالى اعلم **قوله**
الزوائد في المبيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير
متولدة كالصبغ والخياطة الخ **اقول** فاذا كانت قائمة يردها معه وان
هلكت بلا تعد لا يضمنها وان استهلكها ضمنها ذكر ذلك في جامع الفصولين
في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة وفي البحر متى فعل المشتري
في المبيع بيعا فاسدا فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع به حق
البايع في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها **قوله** وفي الجوهرة ولا يكره
البيع والشراء في حالة السعي اذا لم يشغله **اقول** وفي المجمع لابن ملك هذا
اذا وقف واشتغل به اما اذا باع وهو يسعى لا يكره وهو موافق لما في النهاية
والعناية والجوهرة والسراج الوهاج كما نقله عنه مراده بنقله في باب الجمعة
فانه لم ينقل في هذا المحل عن السراج الوهاج شيئا والذي نقله في ذلك
المحل عنه خلاف ذلك فانه قال والمراد من البيع ما يشغل عن السعي اليها
حتى لو اشتغل بعمل اخر سوى البيع فهو مكروه ايضا كذا في السراج الوهاج
واشار بعطف ترك البيع على السعي الى انه لو باع او اشترى حالة السعي فهو
مكروه ايضا وصرح في السراج الوهاج بعدمها اذا لم يشغله انتهى فبه

قوله في البحر في باب الجمعة
وفي البحر نقلا عن السراج الوهاج الخ
اقول ح

علمت ان قوله وفى البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لو باع او اشترى حالة
السعى فهو مكروه ايضا غير صحيح لعدم مطابقته لما نقله فى البحر عنه والله
اعلم **قوله** كذا فى البحر **اقول** اى باب الجمعة **قوله** نقلت لابن عباس
اقول لعله فعل كما فى الزيلعى وقد قلد المصنف البحر فانه اورده كذلك
والله تعالى اعلم **قوله** دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا **اقول** اورده
الزيلعى وصاحب البحر فيه بصيغة يرزق الله بعضهم من بعض انتهى
فصل فى الفضولى **قوله** اقول يشكل على هذا الخ
اقول الظاهر ان ما فى البدايع رواية على غير ظاهر الرواية فان الفروع
المذكورة فى الغصب والاستحقاق صريحة فى توقف بيع الفضولى مطلقا
وكان على المصنف ان يحذف هذا القيد من متنه ويتبع ما اطبق عليه اصحاب
المتون الموضوعة للصحيح من المذهب المفتى به لكنه تبع ما نقله شيخه عن
البدايع فيشد عليه بنواجذه وما كان ينبغى له والله تعالى اعلم **قوله** مع انه
توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظا
ضعف ما فى البدايع فلا ينبغى ان يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب **اقول**
هذا ملحق بخط المولف على هامش نسخته بعد قوله فى الشرح للمالك الذى هو
المستحق فقد نظر الى ما نظرنا اليه فالظاهر تاخر هذا النظر عن وقت المولف من
المتن والشرح والله تعالى اعلم **قوله** بناء على ما ذكره شيخنا عن البدايع **اقول**
وقد تقدم الكلام على ضعف ما عن البدايع وعدم التعويل عليه **قوله** ولا
يشترط قيام المبيع فى مسئلة من مسايل الفضولى الخ **اقول** تبع فى ذلك صاحب
البحر فان هذه عبارته بالحرف وفى الحقيقة هذه المسئلة خارجة عن ان
تكون من مسايل الفضولى بل هى بيع المالك لانه بالضمان استند الملك
ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب اذا ضمنه المالك فى مثل ذلك كما هو
ظاهر والمسئلة مذكورة فى غالب كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله
اعلم **قوله** قال البزازى وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم
العقد الخ **اقول** هنا شئ ساقط من خط المولف وهو بعد قوله قبل

الاجازة وكذا للفضولى قبلها تحرزا الخ وقد اصلحته بنسختى كما هنا **قوله** صح
بيع المكاتب والماذون **اقول** هو من باب اضافة المصدر لاسم الفاعل
قوله واصله ان من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى موضعين
الخ **اقول** وزاد فى الفوايد الزينية على هذين الموضعين مسايل فراجعه
قوله فاقر بتدبيره او استيلادها او عتقه فيقبل لحمل الخروج بها
عن المعصية بخلاف التناقض فى دعوى الملك فانه غير مسموع **اقول**
لا حاجة الى هذا مع قولهم التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها كما صرح
به فى الفوايد الزينية نقلا عن فتح القدير نقلا عن المشايخ والله اعلم
قوله يعارضه ما نقلناه هنا عن الخلاصة والبزازية الخ **اقول**
لا تعارض فان هذين الموضعين مع ما زيد عليهما مما استثنى
من هذا الضابط كما صرح به فى الفوايد فلا تعارض فالساعى فى نقض
ما تم من جهته سعيه مردود وان امكن التوفيق الا فيما استثنى
فتامل وقد تقرر ان القواعد الفقهية اغلبية والله تعالى اعلم **قوله**
لان الغاصب لا يجوز بيعه **اقول** اى لا ينفذ تامل **باب
الاقالة** **قوله** والهمزة للسلب **اقول** اى على القول بانها من
القول وقوله للسلب اى ازال القول الاول **قوله** قلته البيع بالكسر
اقول اى ولو كان من القول لكان بالضم **قوله** وجرى عليه شيخنا فى
بحره انها من القيل لا من القول **اقول** قال فى البحر وبهذا ظهر انها لم
تكن مشتقة من القول وان الهمزة للسلب اى ازال القول الاول كما
ذكره الشارح وانما هى من القيل انتهى **قوله** كذا فى البحر معزيا الى
الظهيرية **اقول** وعليك ان تتامل ما فى الظهيرية فانه مشكل على
ما فى جامع الفصولين وغيره **قوله** وفى فتاوى الفضلى الخ **اقول**
هذا بعينه ذكره شارح المجمع ابن ملك بعد قول المجمع ويجوز بمثل ثمن
الاول وهو انسب من ذكره هنا وسنذكره المولف تامل **قوله** وهى
اى الاقالة الى قوله انتهى **اقول** هذه عبارة الدرر والغرر وقد

نظاهر الشراح على نقل ما ذكره الزيلعي وعزوه اليه غير متعرضين لما فيه
واقول فى ذلك شى فان الكلام فيما هو من موجبات العقد لا فيما
هو ثابت بشرط زايد اذ الاصل عدمه وقولهم فسخ اى لما اوجبه عقد
البيع بنفسه فهو على اطلاقه تدبر قوله كما اذا اشترى بالدين المؤجل
عينا الخ اقول وفى الصغرى لو رد المبيع بعيب بقضاء عاد الاجل كما كان
ولو كان به كفيل لم تعود الكفالة انتهى من النهر قوله وذكر الخاصى
بقوله الخ اقول قال فى النهر زاد فى النهاية سادسة هى ما مر من ان
قبض بدل الصرف شرط لصحة الاقالة فيجعل فى حق الشرع كبيع جديد
انتهى وسئلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة
كالبيع اخذا من قولهم انها بيع جديد فى حق ثالث وهو هنا المرتهن
وهى سابعة وعلى هذا لو اجره ثم تقايلا فهى ثامنة انتهى فائدة
وفى الخلاصة رجل باع من اخر كرما فسلمه اليه فاكل المشترى غلته سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبى انتهى اقول ينبغى تقييد المسئلة بما اذا حدثت هذه
الزيادة بعد القبض اما قبله فلا تمنع الاقالة كما فى الرد بالعيب تامل وفى
التاتارخانية ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمر ثم تقايلا قالوا بانه تصح
ومعناه على قيمته الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك انتهى قوله
وان اشترى عبدا فقطعت يده الخ اقول وقد صرح فى التاتارخانية
بانه اذا تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعله او بافة سماوية وتقايلا
ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شا امضى الاقالة
وان شا رد وان علم به لا خيار له انتهى اقول فلو تعذر الرد
لهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب مقتضى جعلهم لها بيعا جديدا
ان له ذلك كما لو تعذر الرد بالعيب به وهذا ظاهر تامل باب
المرابحة والتولية قوله اورد عليه الغصب الخ قوله الايراد
والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه اقول وما زده باليا اخر الحروف وسكون

الزاى

الزاى اسم احد عشر بالفارسية اقول وفى البحر وبازده باليا اول الحروف
وهو ظاهر ومعنى قوله هنا اخر الحروف ان لم يكن سبق قلم اى اخر الحروف
الهجائية التى اولها الالف واخرها اليا ومعنى قوله فى البحر اول الحروف اى
حروف هذه الكلمة التى هى بازده قوله وكرى الانهار اقول كرى
الانهار حفرها ووجد بخط المولف الف بعد الرا مكان اليا تبعا لما وجد
فى البحر وهو سبق قلم او هى كرا كرى الانهار اى اجرة حفرها فترك كرى
سهوا قوله وله الحط اى اسقط اقول كذا فى خط المولف ايضا اى
اسقط تبعا لعبارة البحر لكن قال فى البحر وحط اى اسقط فهو مناسب
لاستعماله الفعل فيهما واما هنا فكان المناسب ان يقول اى اسقاط النقد
قوله وله الحط استعمالا للمصدر فيهما قوله فان قلت قلت الخ اقول
الايراد انه والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه لهذه العبارة قوله وهذه
العبارة اولى من عبارة الكنز الخ اقول قال فى البحر والمراد بالاتلاف هلاك
المبيع اما بافة سماوية او باستهلاك المشترى ولو عبر بالتلف لكان اولى
لفهم الاتلاف بالاولى انتهى فاخذه واستطال به على صاحب الكنز مع ان
كثيرا من النسخ بلا الف فلا مانع ان تكون من زيادة الكتبة وهو الظاهر
فتامل قوله وهو اختيار ابى بكر الزرنجرى اقول الزرنجرى نسبة الى
زرنجر بلدة قوله قلت وفى الصيرفية الخ اقول يوهم انه انفرد بنقله
عن البحر والحال ان صاحب البحر نقله هنا تلو قوله مطلقا قوله لكن الظاهر
عندى الثانى اقول يعنى انه لا يورث وفى البحر فى خيار فوات الوصف وفى
فتح القدير لو مات هذا المشترى انتقل هذا الخيار الى وارثه اجماعا لانه
فى ضمن ملك العين انتهى واقول يوخذ منه ان خيار الغبن الفاحش
مع التغرير يورث لانه اشبه بما هو معه اشتراه بنا على قوله فكان
شارطا له فيه اقتضا وصفا مرغوبا فبان بخلافه وقد اختلف تفقه هذا
الشارح وتفقه الشيخ نور الدين المقدسى فى هذه المسئلة لعدم النص الصريح
من كلامهم ومال المقدسى لما قلته لكن لم يذكر وجهه شافيا انه قال

والذى اميل اليه انه مثل خيار العيب يعنى فيورث انتهى وانت على علم بانه اذا اشتراه بناء على قوله فكانه اشتراه بناء على انه بصفة العدل فظهر خلافه فات عليه هذا الوصف المرغوب فصار كفوات وصف السلامة كما علل به فى الارث فى خيار فوات الوصف المرغوب والظاهر ان المقدسى نظر الى ذلك وهو تفقه جيد كما يظهر للمتفقه فتامل **قوله** وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للورثة الخ **اقول** قولهم ليس الا مشيئة وارادة معناه ليس الا مشيئة العاقد وارادته وقد تعذر ثبوته بخلاف الغبن فانه اشبه بفوات الوصف فى المبيع فتصور انتقاله الى الوارث كالعيب لعدم تعذره منه اذ الوارث ملكه سليما من الغبن كمورثه فبان بخلافه ويتصور ان يخلفه فى ذلك تامل **قوله** والا فللبايع ابطاله **اقول** ذكر بعد هذا فى البحر وكذا كل تصرف يقبل النقض اذا فعله المشترى قبل القبض او بعده بغير اذن البايع فللبايع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض الخ وذكر هذا اولى **قوله** على ما نبين **اقول** فى نسخة على ما نستقر **قوله** جاز انما ياخذ بدله شيئا اخر **اقول** قيد بكونه بدلا اذ لو دفعه على انه من المعقود عليه لا يجوز لما تقدم فى اول البيع انه لو قال بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس اخر لا يجوز لان غير النقد يتعين بالتعيين فتامل **قوله** وقد ترك هذا القيد صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه **اقول** هكذا ذكره صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه اذ الزيادة تمليك للبايع فلا تدخل فى ملكه بدون قوله بخلاف الحط فانه ابراء وهو لا يتوقف على القبول ولو رده ارتد كما يفهم من عباراتهم فى هذا المحل فتامل **قوله** استنادا انتهى **اقول** لم يتقدم ما يناسبه وهذه العبارة نقلها صاحب البحر عن الهداية فلما تممها قال انتهى فالمصنف اخذ العبارة برمتها حتى قوله انتهى حاذفا النقل عن الهداية **قوله** ولو فعل اثنى عشر ثم زاد يجوز الخ **اقول** الذى

يظهر

يظهر انها عندنا لعدد دون الاثنى عشر فتامل **قوله** واطلق الزيادة الخ **اقول** وجد بخط المولف بهامش نسخته تحرير **قوله** فشمل ما اذا كانت من جنس الثمن الخ **اقول** وما اذا كانت قبل القبض او بعده **قوله** او ابراه عن البعض **اقول** فى خط المولف وخط صاحب البحر القبض بدل البعض وهو سبق قلم من صاحب البحر فتبعه المولف فيه

فصل فى القرض

قوله وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام الخ **اقول** وفى جامع الفصولين ولو اقرض بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** وفى استقراض السرقين اختلاف المشايخ الخ **اقول** كان الانسب ان يقول وفى القنية من باب القروض وفى استقراض الخ كما فعل صاحب البحر لكن المولف استغنى عنه بقوله فى الاخير الكل من القنية وصنيع صاحب البحر انسب لقوله ثم قال **قوله** التوكيل بقبض القروض يصح **اقول** قد كتبناه فى حاشية هذا الكتاب فى كتاب الوكالة

باب الربا

قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد الخ **اقول** قال فى البحر وترك المصنف قيدا لا بد منه وهو ان يكون الفضل الخالى مشروطا فى العقد لاحد المتعاقدين وقد قيد به فى الوقاية وقال شارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا انتهى فاخذه المولف وقال ما قال مع وضوح الجواب عنه بان الكلام فيما يتعلق بسائر الاحكام فى عقد البيع انما هو فى المتعاقدين وغيرهما اجنبى عنه فلا يسبق فهم فاهم اليه فلم يدخل فى الحد حتى يخرجه بقوله لاحد المتعاقدين اذ التعريف بحسب المقام والا صل عدم ثالث يدخل بين المتعاقدين فهى مسئلة مستقلة سبق الكلام عليها فى البيع بشرط منفعة لثالث فذكره مجرد اطالة لا تليق بالمختصرات كما هو ظاهر فتامل **قوله** اقول ولا يرد هذا على ما عرفنا به الربا الخ **اقول** هذا لصاحب البحر فانه اورد هذا بعينه حيث قال ولا يرد هذا على المصنف لان فيه فضلا حكميا والفضل فى عبارته اعم منه ومن الحقيقى انتهى

قوله لان الطيب زيادة اقول يوخذ من هذا انه لا يجوز بيع رطل
صابون غير مطيب برطل صابون مطيب لان الطيب زيادة والله تعالى
اعلم قوله وقيمتها ان كان قيميا اقول كذا بخط المولف ولعله وقيمته الخ
وقد سبقه الى ذلك صاحب البحر فكتبه المولف كما وجده فيه بعينه قوله
بالزلبيع اقول لعله بالزلابية قوله لانه الدقيق فيه صار مستهلكا
اقول بخلاف الطيب في الزيت المطبوخ المطيب في المسئلة المتقدمة
والزيت في الزلابية لان الطيب والزيت محسوس فيهما الاول بالرائحة
وغيرها والثاني بالطعم والرائحة واللون كما هو ظاهر فتامل ولم ار
هذا لغيري قوله ومنها جواز الخ اقول والحاصل ان ما يوجب اختلا
الامور ثلاثة اختلاف الاصول واختلاف المقاصد وزيادة الصنعة
ومنها جواز بيع اناء صفر الخ هذه عبارة البحر والشيخ حذف ما تقدم
وذكر قوله ومنها فلم يعلم مرجع الضمير لماذا قوله ولا يجوز بيع الزيتون
بزيت الخ اقول ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج وهو القطن
الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب يتبع اتصال خلقة كذا في جواهر
الفتاوى وهذا معلوم مما هنا لان المحلوج الذي في القطن الذي لا حب
فيه دون المحلوج الخالص والله تعالى اعلم

باب الحقوق

قوله لا يدخل الطريق اقول يعني في قوله بعتك الدار او البيت من
ذكر المرافق ونحوه وعبارته موهمة انه مع ذكره فافهم قوله لان هذه
الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع الخ اقول هنا شيء
ساقط من خط المولف وهو بعد قوله من وجه من حيث انها تقصد
للانتفاع بالمبيع دون عينها اصل من وجه باعتبار وجودها الخ قوله
في بعض شروح الهداية اقول عبارة البحر في المعراج وهو الليق من
قوله هنا في بعض شروح الهداية لان فيه تجهيلا وتضليلا على من يطلب
ذلك

باب الاستحقاق

قوله كذا ذكره الزيلعي
وظاهره الخ اقول هذا لصاحب البحر ويمكن الجواب بانه يريد بالعلة

المذكورة

٥٢

المذكورة التفرقة بين البينة والاقرار حيث تعدت حجية البينة ولم
تتعد حجية الاقرار بان حجيتها متوقفة على القضاء وللقاضي ولاية
عامة فلذا انفذ قضاوه على الكافة بخلاف الاقرار فاما ان يراد بالكافة
كافة الناس ويراد قضاوه في بعض القضايا او يراد بالكافة كل
من يتعدى حكم القاضي اليه في تلك القضية لا كافة الناس فتامل
قوله فان ما لا يدخل تبعا لا حصة له من الثمن انتهى اقول تمام
ما في جامع الفصولين وقال واحد منهم هذه المسئلة رواية انه يرجع
المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ
الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق
بعض الارض وكذا البائع لو اراد ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك
لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
في بيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجي
في فتش والله تعالى اعلم

باب السلم

قوله فاجاز في
الاخرين اقول يعني بيض الدجاج والجوز الشامي قوله لان الملح فيه الخ
هذا يناسب ما في متن الكنز من قوله وصح وزنا لو ملحا لا ما هنا فتامل
قوله لانه مجهول الخ اقول وكذلك بيعهما غير مشار اليهما لكن ثمن
اي جزما وجزافا وكذلك او قار العلة المذكورة تامل قوله لانه يعني
الدبس من ذوات الامثال اقول وسيذكره في الاجارة قوله
لان النار عملت فيه اقول الدبس هو ما يسيل من الرطب وبه فسره
في مختار الصحاح حيث قال الدبس ما يسيل من الرطب وفي القاموس
الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل وعليه لا ينافي ما ذكره
فتعقيب بقوله لان النار غيرته انه الدبس الذي في عرفنا وهو المطبوخ
بالنار من ماء العنب حتى يغلظ جدا وهذا هو المشهور في بلادنا ولا
ينصرف اسم الدبس الا له وفي معناه ما يسمى في بلادنا الرب الذي
يتخذ من الخرنوب يرض وينقع في الماء حتى ياخذ الماء حلاوته

ويطبخ على النار فيغلظ ويصير مثل الدبس يوكل وكذا فى تعمشاه
كل ما يطبخ على النار ويصير كذلك فافهم والله تعالى اعلم قوله
السلم فى حصة الدين باطل اقول لو كان الكل دينا فسد فى الكل
لانه فى الكل دين بدين وهو باطل وهى واقعة الفتوى قوله
ولم يقبضها اقول كذا بخطه تبعا لما وجد مكتوبا فى البحر والظاهر انه
سبق قلم انما هو يقبضه بالتذكير ليناسب السابق واللاحق فانه
ذكر مذكرا والله تعالى اعلم قوله وفى المغرب الى قوله ذكره فى الشين
المعجمة اقول انما ذكره فى السين المهملة وهو كذلك فى الصحاح والقاموس
والمجمل واما بالشين فهو فارسية وقد ذكره ابن كمال باشا وانتقد على
المغرب والصحاح والقاموس والمجمل وقد تبع المولف الشيخ زين فى قوله
ذكره فى الشين المعجمة

باب المتفرقات

قوله وتضمن من قتله قيمته اقول نقل عن تاج الشريعة ان دية الكلب المعلم
اربعون درهما ودية كلب البيت والماشية خلف الغنم عشرون ودية
كلب الزرع قفيز من حنطة فلئن صح النقل فالمراد بالدية القيمة ولا يجوز
ان يفهم على اطلاقه ولعل الغالب عنده فى بلاده ان قيمة الكلاب كذلك
على هذا التفصيل فليعلم ذلك قوله وفى القرد روايتان عن ابى حنيفة
اقول قال الولوالجى يجوز بيع القرد وكذا جميع الحيوانات قوله
ويجوز بيع الدهن النجس وينتفع به للاستصباح اقول ولا يجوز ادخاله
المسجد قوله فان قلت قلت الخ اقول الايرادان والجوابان فى شرح
الكنز للعينى وقد ذكرهما فى البحر بعبارة اخصر من هذه والطف فراجعه
تجده كذلك واصلهما فى العناية قوله لانه صار اخذا الى قوله كذا فى
البحر اقول وجد بخط مولفه على هامش نسخته هذا الموضع محتاج
الى التحرير انتهى ولكن الشيخ كتب عبارة البحر برمتها وصاحب البحر سها عن
الواو التى كتبتها بعد قوله حقيقة وكان نسخة البحر التى كتب فيها ليس
بها الهاء التى كتبتها بارضه كما ترى فاشكل عليه فقال هذا الموضع محتاج

الى التحرير قوله فكما لا يجوز تعليقها ابتداء لا يجوز تعليقها ايضا اقول
فكما لا يجوز تعليق ابتدائه لا يجوز تعليقها وهذه عبارة البحر فسبق قلم
المولف عند كتابته الى ما ترى قوله والعاشر المزارعة اقول اى لا يصح
تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم فساد ما يقع فى بلادنا من
المزارعة بشرط مؤونة العامل على رب الارض سواء كانت من الدراهم او
من الطعام والله تعالى اعلم قوله ذكره العينى اقول هو استدراك عليه
قوله وفى البزازية ولا تبطل بالشرط الفاسد فلم بطلت هنا اقول
ولو شرط المضارب لرب المال الخ اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوى
رجل اشترى صابونا الى اجل بثمن وباعه فخسر عن ثمنه شيء فدفع المتحصل
من ثمنه الى رجل مضاربة بالنصف على ان الخسران يكون عليهما ومقتضى
ما هنا ان يكون الشرط فاسدا وتصح المضاربة كانه قال لرجل ربتك فى
كذا على ان تهبنى كذا او تقضى عنى من دينى كذا وفيه يفسد الشرط
وتصح المضاربة قوله ويصح تعليقه بالشرط الخ اقول حق العبارة
بعد قوله ابدا ويبطل الشرط وللسلطان عزله متى شاء ويصح تعليق الخ
بالشرط الخ لكنه تبع استاذه فى البحر فكتب ما كتب بالحرف فتامل قوله
كذا ذكره العينى اقول هو استدراك عليه

باب الصرف

قوله والمقبوض من المال اقول وفى البحر والمقبوض فى الحال قوله
فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط الخ اقول قال فى مجمع الرواية
بعد ان ذكر مسئلة حلية السيف ناقلا عن المحيط وان كان مموها جاز
مطلقا لان الفضة بالتمويه صارت مستهلكة لانها لا تخلص بعد التمويه
ولكن بقى لونها الا ترى لو اشترى دارا مموها بالذهب بذهب موجل يجوز
ولو بقى عين الذهب لوجب ان لا يجوز انتهى والمموه هو المطلى بالذهب
او الفضة اقول ويجب تقييد المسئلة بما اذا لم تكثر الفضة
او الذهب المموه بهما اما اذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل فى الميزان
بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره ولم اره لاصحابنا لكن رايته للشافعية

ولو شرط من الربح عشرة الخ اقول ذكره لدفع توهم انه لا تبطل بالشروط الفاسدة

وقواعدنا شاهدة به فتامل والتمويه الطلى ماخوذ من تمويه الكلام اى
تلبيسه قوله لانه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس وبخلافه اقول
يعنى يقابل كل من الدرهمين والدينار كلا من الدرهم والدينارين لا الدرهمين
بالدينارين ولا الدينار بالدرهم قوله والفرق ان الفضة او الذهب الخ
اقول هذه عبارة البحر حرفا بحرف وعبارة الزيلعى والفرق بينهما ان الفضة
المغلوبة او الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا من حيث اللون ومالا
بالاذابة فان الفضة والذهب يخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين
حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الفضة والذهب من النصاب فى الزكا
ايضا بخلاف الغش المغلوب بهما لانه يحترق ويهلك ولا لون له فى الحال
ايضا الخ وهى افهم للمعنى المراد مما هنا والله تعالى اعلم قوله وحكم الدراهم
كذلك اقول يعنى الجيدة وهذه عبارة البحر حرفا بحرف تنبه كتاب
الكفالة قوله وقيد بكونه يمكنه مخاصمته لانه لو سلم فى برية او سواد
او سجن حبسه فيه غير الظالم اقول كذا بخط مولفه وفى البحر بعد قوله او سوا
لا يبرا العدم قدرته على مخاصمته فى ذلك المكان والله تعالى اعلم قوله
اذا علمت هذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول الخ اقول قال فى البحر
فى شرح قول الكنز وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله قيد بقوله من كفالته لانه لا يبرا الكفيل حتى يقول المكفول سلمت
نفسى اليك من الكفالة ولو اخر قوله من الكفالة لكان اولى لان الوكيل
والرسول كالمكفول لابد من التسليم عنها والا لا يبرا انتهى فاخذ المصنف
وقال ما قال واقول عبارة الكنز فى غاية القبول ويفهم منها
القيد فى الوكيل بلا شائبة اذ الوكالة والرسالة فيما لا يتعلق بالوكيل
والرسول حقوقه مجرد تسفير وتعبير عن الموكل فلابد من ذكر ما وكل الوكيل
فيه وارسل الرسول اليه ليصح ذلك فاستغنى عن ذكر القيد فيه بذلك
بخلاف تسليم المطلوب نفسه فانه لا يفهم من مجرد ذكره ذلك فتامل قوله
على ابنه المكاتب اقول صوابه على ابن المكاتب وقد رايته بخط المصنف

هكذا

هكذا وكذا هو فى البحر بالهاء فاصلحته بكشطها قوله وقطع الطرف اقول
والكفالة بالدية لا تصح كما فى الخلاصة والبزازية والظهيرية قوله ومما
يشكل على هذا الاصل الخ اقول هذا الاشكال لصاحب البحر وقد تبعه
المصنف هنا فذكر عبارته بالحرف واقول قال مولانا الشيخ صالح
ومما يشكل ايضا عليه انه لا تجوز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا لهما
كما فى السراج الوهاج مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التعجيز كما فى البحر
الرائق فيقال هذا دين صحيح على ما عرف به الدين الصحيح ولا تجوز الكفا
به هكذا رايت بخط ابن المصنف مولانا الشيخ صالح فهو مشكل طردا وعكسا
فلنا دين صحيح لم تصح به الكفالة وهو بدل السعاية ولنا دين غير صحيح
وصحت به وهو النفقة المفروضة غير المستدانة والله تعالى اعلم قوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له اقول حق العبارة
اللائقة بالمتون ولا تصح بجهالة المكفول عنه او له تامل قوله ما ذاب
لك على الناس او واحد منهم فعلى اقول تبع فى ذلك الدرر وحق العبارة
اللائقة بالمتون ما ذاب لك او عليك لاحد من الناس ويستغنى به عن قوله
الاتى وما ذاب للناس او واحد منهم فعلى لشموله للمكفول عنه وله تامل قوله
قيد بذكر المكفول عنه والمكفول له لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح الكفالة
اقول لا يكاد ان يكون له معنى بل يوهم فسادا فتامله قال العينى فى شرح
الكنز فى قوله ما بايعت فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبك فلان
فعلى وانما قيد بذكر المكفول له والمكفول عنه الى قوله ان اذكر سبع انتهى فهى
عبارة العينى حرفا بحرف لكن العينى رتب ذلك على ما فى الكنز وهو صحيح وبعض
الشارح رتبه على العبارة التى اخذها من الدرر ولا يصح لذلك فتامل فى تهافته
وتهاونه قوله او ما يقوم مقامه اقول لو قال او من بدل ما لكان اصوب
قوله قبل اجازته اقول اى قبول الفضولى قوله وعبارة هذا المختصر
اولى بالقبول اقول قال فى البحر ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك
وحذف قوله فيما اذا بيع عبد صفقة لكان اولى لما فى الخانية الى اخره

ماهنا فاخذ المصنف واعترض به على صاحب الكنز مع انه محمول على ارادة
التمثيل **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** الايراد والجواب لصاحب البحر لا له
وصنيعه يوهم انه له فاعلم ذلك **قوله** فان لو لزم لازمه **اقول** وسياتي في
كتاب القضا من بحث الحبس ان المكفول له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل
وكفيل الكفيل وان كثروا **قوله** لما في الخانية ضمن له الف الخ **اقول** عبارة
الخانية رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي على فلان
ثم ان المديون اقام البينة انه قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته
ويبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب لان قول
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون
بينة على القضا بعد الكفالة برى المديون والكفيل جميعا انتهى فتاملها **قوله**
بخلاف ما اذا تكفل بالحال موجلا الخ **اقول** قال في التلخيص لو كفل الحالة
موجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد وهي حيلة تاجيل
القرض اذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق وتمامه فيه **قوله**
بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر الخ **اقول** يعني ولو عن الفضة بالذهب او عكسه
او عن احدهما بعرض او حيوان اي جنس كان من خلاف الدين **قوله** وذكر
الختم في كلام بعضهم لبيان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما للاولى **اقول**
هذا لا يناسب ما كتبه في متنه وانما يناسب ما قاله في متن الكنز وكفالة النذر بالدرك
تسليم وشهادته وختمه لا قال في البحر والتقييد بالختم لبيان ان مجرد الكتابة بلا
ختم لا يكون تسليما الخ وانت خبير بان فرع الكنز غير هذا الفرع فان فرعه في مطلق
البيع وهذا مقيد بما اذا كتب فيه باع وهو يملكه الخ وقد ذكره صاحب البحر فيه بعد
شرحه لفرع الكنز ففي ذكره هنا عدم ملايمة ولو اخره للايم فتامل **باب**
كفالة الرجلين **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** قال في البحر ولم يقيده
رحمه الله تعالى بالامر في قوله رجع بالزيادة للعلم به مما تقدم من انه ان كفل بامره
رجع والا فلا انتهى فاخذه وقال فان قلته فافهم انه من بنات افكاره **قوله**
وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد الخ **اقول** قال في البحر وترك المصنف قيدين

للمسئلة

للمسئلة الاولى ان يتكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على
التعاقب فلو تكفل كل منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهي
كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وكذا لو
تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل واحد منهما عن صاحبه لان
الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع الثاني
ان يكفل كل عن صاحبه بالجميع فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا
ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى انتهى فاخذه
واعترض به على صاحب الكنز مع امكان الجواب بحمله على التعاقب اذ صدق
كلاميهما معا نادر فلا يحمل عليه كلامه على ما هو الاكثر وقوعا والغالب
وجودا واما الثاني ففيه نظر ظاهر لانه محمول على الكامل اذ هو الاصل
وارادة النصف خلاف الاصل فتامل **قوله** وقد اخل في الكنز بهذا القيد
وهو قيد لا بد منه **اقول** قال في البحر بعد قول صاحب الكنز ولو كفل عبد
عن سيده بامره الخ اما الاولى فشرطه ان لا يكون على العبد دين حتى تصح
كفالته بالمال عن المولى وانما صحت لان الحق في ماليته لمولاه وهو يملك
ان يجعله بالدين بان يرهنه او يقر بالدين وان كان عليه دين مستغرق
لم تصح كفالته لحق الغرما وان كان باذن المولى انتهى فاخذه واعترض به
مع انه لا حاجة اليه اذ الاصل عدم الدين فعدم ذكره دليل على ان الكلام
فيمن ليس عليه دين والله تعالى اعلم **كتاب الحوالة**
قوله وتصح في الدين **اقول** وهو بطلقه شامل لثمن المبيع وضمان
المتلفات والمسلم فيه والقرض فلو احال المسلم اليه رب السلم بما عليه صح
وله مطالبته وحبسه **قوله** بالقبول **اقول** اي بصريح اللفظ فلو سكت
لا تلزمه الحوالة لانه لا ينسب الى ساكت قول **واقول** فان جاء
الطالب متقاضيا الى الذي عليه اصل الدين فقال له قد احلتك به على
فلان لرجل غايب فقال الطالب لم افعل ذلك القول قوله مع يمينه
وعلى الاخر البينة فان اقام المطلوب بينة على ذلك فان القاضي يقبل

بينته ويوخر هذا الامر حتى يقدم فلان فانه الخصم مع الطالب فى هذا
الموضع وفى نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قدم الغايب فى هذه المسئلة
وانكر الحوالة وحلف امر المطلوب باعادة البينة فى وجهه ولا يقضى عليه
بتلك البينة ولو اراد المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب وقدومه
له ذلك وان نكل برى المطلوب انتهى كذا فى اجناس الناطفى وفى البزازية
وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه انتهى **اقول** فاذا
حلف المحتال عليه فنكل لزمه الدين وان حلف رجع المحتال على المحيل لانها
مسئلة توى المال على المحال عليه والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو ثبتت
الحوالة عيانا وتوى المال على المحتال عليه رجع المحتال على المحيل فكذا اذا ثبتت
بالبينة تامل **قوله** سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة **اقول**
بعد هذا شى ساقط من خط المصنف ولا بد منه كما فى البحر وهو او موجلة او
كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن له كفيل ولكن تبرع رجل ورهن الى اخره
قوله اعلم ان الحوالة على ضربين ومقيدة الخ **اقول** فلو مات المحيل فى المقيدة
قال الزيلعي كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه بالحصص وقال زفر
رحمه الله تعالى تختص به المحتال وهو القياس لان حقه متعلق به حال
حياته والمحيل كالاجنبى عنه حتى لا يكون له اخذه فصار كالخارج عن ملكه فلا
تقضى به ولئن كان ملكه ثابتا فتعلق حق المحتال سابق فصار كالمرهون
تختص به الراهن لتعلق حقه به سابقا على حقهم وكدين الصحة يقدم على دين
المرض لما قلنا ولنا ان هذا مال المحيل لم يثبت لغيره عليه يد الاستيفا فيكون
بين غرمائه وهذا لانه لم يملكه المحتال لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل لكن بالحوالة وجب للمحتال فى ذمة المحال عليه دين مع بقاء دين المحيل
ولهذا لو توى ما على المحال عليه يتوى على المحيل ولم يثبت على المحيل ايضا يد
الاستيفا لان ثبوت اليد على ما فى ذمة الغير لا يتصور وانما لم يكن للمحيل ان
ياخذه لان المحتال عليه لم يقبل الحوالة الا ليتملك ما فى ذمته او ليوفى من
ذلك المال فلو اخذه يفوت الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن لانه ثبت

عليه

عليه يد الاستيفا ولهذا لو هلك يهلك على المرتهن فكان احق به وكان
ينبغى للمحتال ان لا يكون له حق المزاحمة لان دينه تحول الى ذمة المحال عليه
فلا يزاحم غرما المحيل كما اذا كانت الحوالة مطلقة وانما ثبت له حق المزاحمة
لان الحوالة كانت مقيدة بذلك المال فاذا اخذ منه ذلك المال فات الرضى
بالحوالة فتبطل الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل كما كان قبل الحوالة واستوضح
ذلك بمسئلة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما اذا كانت مطلقة لان
المحيل بالحوالة برى من الدين المحتال فصار المحتال من غرما المحال عليه فلم
يتعلق له حق بماله فلا يزاحم غرما المحيل واذا قسم الدين بين غرما المحيل
لا يرجع المحتال على المحال عليه لان الدين الذى على المحال عليه صار مستحقا
وليس له ان يرجع عليه به كما لو استحق الرهن ولا بما بقى من دينه بعد المحاصة
لانه صار تاويا فلا يرجع به على احد انتهى كلام الزيلعي **قوله** اذا باع الاجر
المستاجر واحال **اقول** اى احال على المشترى **قوله** فهو مخير ان شاء رجع
على المستاجر القابض **اقول** عبارة البحر فهو مخير ان شاء رجع بالثمن على المواجر
المحيل وان شاء رجع على القابض المستاجر الخ وهى ساقطة من خط المولف ولا بد
منها وقد الحقتها على حاشية نسخته **كتاب ـــــ القضا**
قوله وذكره **اقول** اى وذكر السرخسى هذا الشرط وذكره العمادى الخ والذى
يظهر ان كلمة وذكره الثانية سقطت سهوا من الكاتب تامل **قوله** ويمكن ان
يفرق بينهما الخ **اقول** وهذا الذى يجب ان يعول عليه وقد صرحوا بانه يعمل
باشارة المفتى فى الجواب **قوله** اقول وقد غفل الشيخان عما اتفقت كلمتهم
عليه فى كتبهم المعتمدة من ان اهله اهل الشهادة فمن صلح لها صلح له ومن لا
فلا والعبد ولا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتاخرين فلا يصلح للقضا والله
اعلم **اقول** هكذا رايته بخط المصنف ضاربا عليه خطوطا تدل على رجوعه
عنه **قوله** المصر شرط لنفاذ القضا فى ظاهر الرواية **اقول** قال فى البحر ولا
يشترط المصر على ظاهر الرواية فالقضا بالسواد صحيح وبه يفتى كذا فى
البزازية انتهى وبه يعلم ان كلا القولين معزو الى ظاهر الرواية وفيه تامل

قوله وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز الخ **اقول** قال فى البحر وهنا
نسختان التقلد اى النصب من السلطان والتقلد اى قبول تقليد القضاء
وهو الاولى والحيف بمعنى الجور والظلم من خاف عليه يحيف اذا جار وخوف
عدم اقامة العدل لعجزه كخوف الجور ولو قال المولف لمن خاف الحيف او العجز
لكان اولى لان احدهما يكفى نص عليه القدورى انتهى فاخذه واعترض
به مع انه انما كره التقلد عند خوف العجز لانه يودى الى عدم اقامة العدل
فيقع الجور فصدقت عليه عبارة الكنز وكره التقلد لمن خاف الحيف فتامل
قوله فان قلت ما الفرق الخ **اقول** الايراد مع جوابه ماخوذ من كلام صاحب
البحر فانه قال بخلاف مسئلة القسمة فان ابا حنيفة لم ياخذ من الورثة كفيلا
لان احتمال وارث اخر موهوم وهنا القاضى لا يحبسه الا بحق ظاهر وخلافه
موهوم انتهى **قوله** المخصوص لانه **اقول** لعله بانه **فصل فى الحبس** **قوله** والتا المثناة الفوقية **اقول** صوابه اليا اخر الحروف
وقد تبع فيه صاحب البحر **قوله** وفى رواية حصنا حصينا **اقول** عبارة
البحر بعد ذكر البيت الاول بابا حصينا واميناً كيسا وفى رواية حصنا حصينا انتهى
ولم يذكره هنا فبقى قوله وفى رواية الخ مغلقا تامل **قوله** قلت لم يظهر فرق بين
المحبوس اصالة الخ **اقول** كيف هذا الدفع والمنقول عن الخلاصة يخرج بالكفيل
وقد نقله فى الخلاصة عن فتاوى القاضى يعنى قاضى خان والذى فى الفتاوى
المذكورة يخرج بالكفيل وقد اخطا بعض الكتبة فكتب يخرج الكفيل بحذف البا
فكان صاحب البحر اتبعه حتى تاتى له ما ذكر والعجب من هذا الشارح هنا فى اتباعه عنه
وتسليمه ذلك وبحثه بقوله قلت الخ وكل ذلك ناشئ من التهافت وقلة النظر
والتامل ولكن وقع قبلهما البزازى فى ذلك فقال وذكر القاضى ان الكفيل يخرج
لجنازة الوالدين الخ فاجتنب ما فهم هؤلاء وحاذر ما كتبوه هنا والله تعالى
الموفق للصواب **قوله** وتداخل به صاحب الكنز الخ **اقول** قال فى البحر
ولو قال حبسه بطلب المدعى لكان اولى انتهى فاخذه منه المصنف واعترض
به وزاد بدعواه الاخلال مع انه ليس كذلك للعلم به اذ هو حق المدعى

فالسياق

فالسياق والسباق دالان على ذلك من حيث لا يسبق الى ذى فهم خلافه فتامل
قوله ولا اى وان لم يثبت بالبينة بل ثبت بالاقرار لم يعجل **اقول** قال
فى البحر اطلق الثبوت فشمل ما اذا كان ببينة او باقرار وفرق بينهما فى الهداية
لانه اذا ثبت بالبينة عجل حبسه لظهور المطل بالانكار والا لم يعجل فاذا امتنع
حبسه وهو المذهب عندنا الخ **قوله** وشمل راس مال السلم بعد الاقالة
ولا شك الخ **اقول** عبارة البحر وشمل راس مال السلم بعد الاقالة وما اذا قبض
المشترى المبيع ولا ولا شك الخ **قوله** والمهر المعجل الخ **اقول** تبع فيه
صاحب الكنز واقول اطلقه فشمل ما اذا ادعى الفقر اولا وقوله
فيما يأتى ان ادعى الفقر يوكد هذا الاطلاق تامل **قوله** كذا فى البزازية
اقول عبارة البزازية واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا
لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال قبل الاداء دلت المسئلة
على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل
وكفيل الكفيل وان كثروا **قوله** قلت وفى فتاوى قاضى خان الخ **اقول**
قال فى البحر ثم اعلم ان قاضى خان فى الفتاوى رجح الاقتصار على الاول الى اخر
ما هنا بعينه وقوله قلت يوهم انه من عمله وليس كذلك **قوله** وهو
الذى عولنا عليه فى هذا المختصر **اقول** لا يتوهم رجوعه الى ما نقله عن قاضى
خان وانت ترى انه تبع ما فى الكنز تبعا لما فى الهداية ولا يصح كلامه الا بترجيع
الضمير الى ما فى الكنز تنبه **قوله** وذكر الطرسوسى فى انفع الوسايل انه
المذهب المفتى به **اقول** والذى ذكر الطرسوسى انه المذهب المفتى به ما فى
الهداية وظاهر هذا الصنيع انه راجع لما اقتصر عليه قاضى خان ولو كتب
والذى عولنا عليه فى هذا المختصر ذكر الطرسوسى انه المذهب المفتى به لصح
ذلك ولكن الذى بخط المولف كما هو مكتوب فى هذه النسخة فلعله سهو فتامل
قوله بهل لابداء الدفع **اقول** اى دفع الدعوى عن نفسه بدعوى كونه
مودعا او مستاجرا الخ **قوله** قال شيخنا والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح
الخ **اقول** بل هو فقه حسن ومجرد جواز حدوث اليسار لا يمنع من ذلك

اذا الكلام فى قبول بينة الاعسار الحادث بعد ثبوت اليسار قبله غاية
ما فيه ان استثناه من تعارض البينتين مستدرك اذ لا تعارض والحالة
هذه وانما التعارض اذا قامتا فى وقت واحد من غير تعرض للبعدية على
انه لم يذكره بصريح الاستثناء من تعارض البينتين وانما قال وكلما تعارضت
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان معها زيادة علم اللهم الا ان
يدعى المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت الخ فقوله اللهم الا ان يدعى الى اخره
يجوز ان يكون لمجرد دفع توهم يقع فى المسئلة ذكر على سبيل الافادة المجردة لا على
سبيل الاستثناء تامل **قوله** ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده
اقول مداخل بشرط وجود عوى الفقر كما سيصرح به فى الشرح **قوله** ولا
فرع فى دين اصله **اقول** صوابه ولا اصل فى دين فرعه **قوله** الا المحصور
نايبه حقيقة **اقول** هاهنا كلام ساقط وهو ثابت فى المتن المجرد وهو بعد
قوله حقيقة كوكيله او وصيه او متولى الوقف وسيذكر قوله وافاد فى المختصر
بادخال كاف التشبيه فى قوله كوكيله الخ تامل **قوله** وان كان ملكا له **اقول**
كذا بخط مؤلفه وصوابه وان كان يمنع ملكهم **قوله** ولو قضى القاضى بالجور فالغرم
عليه الخ **اقول** قال فى البحر قبيل كتاب الشهادات فى اخر مسايل شتى فى شرح
قوله ولو باع القاضى او امينه عبدا الى قوله ورجع المشترى على الغرما ما نصه قيد
بعدم ضمانه يعنى القاضى عند الاستحقاق لانه لو اخطا فى قضائه يضمن لما فى المحيط
البرهانى من الحدود ولو شهد اربعة من الرجال على محصن بالزنا فرجمه الامام ثم
وجد احدهم عبدا او محدودا فى قذف فديته على القاضى ويرجع القاضى بذلك
فى بيت المال بالاجماع الاصل فى جنس هذه المسايل ان القاضى متى ظهر خطاؤه
فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضى له كالمودع والوكيل
وان كان الخطا فى المال فان كان قائما بيد المقضى له اخذه القاضى ورده على المقضى
عليه وان كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضى له وان كان فى رجم
او قطع يد فى سرقة ضمن القاضى ورجع بذلك على المقضى له بما ضمن فى بيت المال
وان ظهر ان الشهود فسقة لم يضمن القاضى لانه لم يظهر خطاؤه بيقين لان خطا

القاضى

القاضى انما يظهر اذا ظهر انه قضى بغير شهادة ولم يظهر لان الفاسق اهل
للشهادة عندنا انتهى والمنقول فى الخلاصة والبزازية والمحيط المذكور من كتاب
القضا عدم ضمان القاضى اذا اخطا وهو مخالف لما فى المحيط من الحدود انتهى
وفى الواقعات للصدر الشهيد من كتاب القضا عفت زوجة المقتول او ابنته
عن دم العمد وهى وارثة فابطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل لان بعض
العلما قالوا انه لا حق للنسا فى القصاص فلو رفع الى الثانى قبل نفاذ ابطل
حكمه وان قتل قبل ان يرفع الى الثانى فان كان عالما بان العفو يعمل فعليه
القصاص وان كان جاهلا تجب عليه الدية كذا ذكره فى كتاب الديات **اقول**
فى قوله فى البحر وهو مخالف لما فى المحيط من الحدود يمكن التوفيق بان المراد بعدم
ضمان القاضى عدم استقرار الضمان عليه بل يرجع بذلك فى بيت المال فكانه
لعدم استقراره عليه برجوعه فى بيت المال انتفى عنه الضمان فجاز عدم اطلاق
الضمان عليه لذلك والله تعالى اعلم **قوله** كذا فى شرح الدرر والغرر الخ **اقول**
وفى الاجناس قال فى كتاب محمد وذا الاصل اذا قضى القاضى بحد او قصاص او
مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك فى ماله وعزل عن
القضا انتهى

باب كتاب القاضى الى القاضى

قوله فلا بد من قراءة عليهم ليعرفون **اقول** كذا بخطه وصوابه فلا بد من قراءته عليهم ليعرفوا
قوله وفى السراجية وعليه الفتوى **اقول** ولذا اطلقه فى الكنز وكثير من الكتب
كجامع البزازى والخلاصة وغيرهما وقد نقل فى التاتارخانية عبارة السراجية فقال
وفى السراجية كتاب القاضى الى القاضى فيما دون مسيرة سفر لا يجوز فى ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضى لا يمكنه الرجوع
الى منزله فى يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى وفى الزيلعى وتبعه العينى ثم لا بد
من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضى واختلفوا فى تلك المسافة
فمنهم من قال هى معتبرة بالشهادة على الشهادة وهى مسيرة ثلاثة ايام فى ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه لو كان فى مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان
يبيت فى اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان

الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي
الى القاضي مقبول وان كانا في مصر واحد فكانهما اعتبراه بالتوكيل وفي
الظاهر اعتبر العجز قوله على ربع وسطوح اقول هما اسمان لفوقيتين
قوله السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا
صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل
اقول وهي مسئلة القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
مسايل شتى قوله يجوز لهم ان يفتحوا بابا في حائطه في
اي جانب شاء اقول عبارة البحر فلهم ان يفتحوا الا ان لكل منهم حقا في المرور
في كلها الخ تامل افراد الضمير في شاء قوله صورة الاولى الخ اقول واعلم
ان الزايغة الاولى في الصورتين لا يختلف الحكم فيها بين ان تكون نافذة
او غير نافذة كما يظهر ذلك من تعليلهم لجواز المرور وعدمه ولذلك صورها
بعضهم نافذة وبعضهم غير نافذة بخلاف المستعبة فانهم على تصويرها
غير نافذة وقد صدر من صاحب البحر في هذا المحل ما يدل على ان التقييد
بكونها غير نافذة لازم وهو غير ظاهر فتامل قوله وسيل شيخ الاسلام
سراج الدين قاري الهداية الخ اقول سئل ابو القاسم عن رجل في داره
شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها يطلع على عورات الجار قال يعلم
جاره بذلك ليأخذ حذره من الستر اذ لا يكون في ذلك اليوم الا مرة او مرتين
انتهى كذا في نوازل ابي الليث ومثله في الخانية والخلاصة والبزازية وجامع
الفصولين وغالب الكتب اقول وبه يعلم الحكم في واقعة الفتوى رجل
له بيت يضطر الى نشر زيتونه على سطحه في ايام الزيتون ويحتاج الى الصعود
لتحريكه مرة او مرتين في اليوم وليس على جاره كبير ضرر اذا استتر عورته وقت
الصعود والجواب لذلك جمعا بين الحقين كالصعود لاصلاحه وتطيينه
وازالة الضرر عنه تامل قوله فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان اتحد يكفي الامكان اقول هنا شيء ساقط من خط المولف وهو في البحر
وقد الحقته بنسخة المولف كما اصلحته هنا وهو بعد قوله ولا يكفي الامكان

وان من المدعى عليه يكفي ويقال ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد الخ
قوله والستوقة بفتح السين ما غلب غشها اقول وفي القاموس
درهم ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء زيف
بهرج ملبس بالفضة انتهى وهو يقتضي جواز رفع السين كما
ترى وهو الجاري على السنة الطلبة والمولف تبع صاحب البحر والمغرب
قوله قلت ونا قضه في الكافي الخ اقول هذا لصاحب البحر وانما
زاد لفظة قلت قوله والتوفيق بين كلاميه صعب لانه قال الخ
اقول عبارة البحر والتوفيق بين كلاميه صعب انتهى واقره
عليه في فتح القدير بقوله بعد وهو صحيح ويقتضي انه لو تعذر الاستيفا
مع الاقرار بان مات ولا بينة ان له ان يفسخ ويستمتع بالجارية والى
ما قد مناه اولا انتهى واجاب عنه في العناية الخ فغلط الشيخ وافسد
العبارة بقوله وذلك لانه قال لما تعذر استيفا الثمن يستبد وههنا
لما اقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر الاستيفا فلا يستبد بالفسخ
نقله الكمال الخ لانه لا يصلح علة لصعوبة التوفيق بل للتوفيق
فتامل ذلك قوله وفرع عليه الى قوله لا يقبل اقول يوخذ منه ومما
تقدم جواب حادثة الفتوى ادعى ان مورثه اشترى هند ثورا بكذا
اقبضه منه كذا وبقي كذا فاجاب بان مورثي لم يشتر منك ثورا قط
ولا كان يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الاخر على دفع جميع الثمن
انه يقبل بلا شك لانه لا يصح جوابه الا على نفي العلم والله تعالى اعلم
قوله وهي واردة على اطلاق الكنز اقول قال في البحر اطلقه فشمل
ما اذا ثبت الدين والارث بالبينة او بالاقرار والخلاف في الاول
ولا خلاف في الاخير في الثاني وهي واردة على اطلاقه وشمل ما اذا قال
الشهود لا نعلم له وارثا غيره وهنا لا يوخذ الكفيل اتفاقا انتهى فاخذه
وصنع ما صنع واورد ما اورد وليس من عمله والله تعالى اعلم قوله
مجد الائمة السرخكتي اقول قال السيوطي في لب اللباب السرخكتي بالضم

والسكون وفتح المهملة والكاف وفوقية الى سرخكت قرية بسمرقند قوله
اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا منه يقبل
اقول ومثله المدهوش وهي واقعة الفتوى فاذا كانت الدهشة
معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله الا ببينة وهذا
يعلم من مسئلة المجنون لما قرره صاحب البحر في الكلام على عدم وقوع طلاق
المجنون والله تعالى اعلم قوله لا يقبل لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب
الاجرة اقول هذه عبارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وعبارة البحر
لا يقبل لتمكن التهمة فيه اذ يمكن ان تلحقه لعذره ويمكن انه لاستجلاب الاجرة
قوله ولا يسأل عن شاهد الخ اقول اى لا يجب عليه السؤال بل يجب
اقتصاره على ظاهر العدالة نص عليه في البحر اقول فمقتضاه ان
السؤال عند ابي يوسف ومحمد واجب ولا يجوز له تركه وهو صريح قول القدوري
ولا بد له ان يسال عنهم في السر والعلانية فيكون بتركه اثما وان نفذ تامل وقال
في شرح المجمع لابن ملك بعد قوله في المتن وقالا يسال سرا وعلانية لان
القضاء مبنى على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم قوله لا ينبغى للفقهاء ان
يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقارير لان عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى
عليه فيضره اقول اى يضره بغضهم وقد قال في نظم الوهبانية
يخاف على من كان يبغض عالما من الكفر اذ امقتضى البغض يظهر
قوله وان افتى شيخ الاسلام سراج الدين قارى الهداية بخلافه اقول
صورة ما افتى وما رفع اليه سئل اذا كتب رجل بخطه باقرار ثم مات او انكر
تشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على
الرسم المعتاد بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه
اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قراه عليه اما اذا شهد وانه خطه
من غير ان يشاهد وا كتابته لا يحكم بذلك انتهى قوله وقد اخل بالقيد
صاحب الكنز اقول قال في البحر واستثنى المصنف الرقيق اى العبد
والامة وهو مقيد فاخذه المؤلف واعترض به مع ان ذكر اليد يشعر به اذ

لابد

لابد على المميز معاينة بخلاف الصغير الغير المميز تامل باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل قوله قال مولانا في بحره الخ اقول
هذا القول متعين اذ الماجن لا تقبل شهادته على كل حال سواء كان من
اهل الاهواء او من غيرهم والمراد به الفاسق من حيث التعاطى لا من حيث
الاعتقاد غاية ما يقال فيه ان زيادة السراج الوهاج لا حاجة اليها لان ذلك
معلوم من كلامهم في عدم قبول شهادة الفاسق فقوله لا يكون ماجنا اى فاسقا
ولذلك اعقبه بقوله ويكون عدلا في تعاطيه يعنى بحيث اذا تعاطاه لا يخرج
بتعاطيه الى ما هو فسق عند اهل الاهواء ايضا واستدلاله باصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ادل دليل عليه فان ما وقع بينهم لم يؤدهم الى المجانة في
اعتقادهم لانهم كانوا مجتهدين في ذلك ولذا اثبتنا لهم اجر الاجتهاد تامل قوله
لا تقبل شهادة الدلال الخ اقول وسياتى في شرح قوله او سؤالا او ياكل على
الطريق انه لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لا يحلف
ولا يكذب ونقله عن السراج الوهاج هنا وقدمناه في كلامهم كثيرا اقول
فظهر من هذا ان شهادة الدلال او الصكاك ونحوهما لا ترد بمجرد الصناعة بل
بمباشرة ما لا يحل شرعا وانما تنصيص العلماء على من ذكر لاشتهاره بذلك فيهم تامل
قوله ففي شهادة الاعمى الخ اقول اى فيما طريقه السماع كالنسب والموت
وغيره وذكره اذ عندنا فيما طريقه السماع تقبل مصرح بالقبول تامل قوله
خلافا لابي يوسف كما في فتح القدير اقول عبارة الفتح وقال ابو يوسف تجوز
فيما طريقه السماع وقد تبع الشارح شيخه في بحره فان هذه عبارته حرفا بحرف
ولا يخفى ما فيها من ايهام اختصاص مذهب ابي يوسف بما طريقه السماع وليس
كذلك وفي الفتح وقيده في الذخيرة قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين
والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل اقول وفي الحقائق
وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي غير الحدود وقال في
الذخيرة الخلاف فيما لا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة
الاعمى بلا خلاف انتهى وهذا مخالف لما في اكثر الكتب من انه لا تقبل شهادته عند

ابى حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع اولا فارجع الى الشروح والفتاوى ان شيت
قال فى صدر الشريعة فى مسئلة العمى بعد الاداء قبل القضاء خلافا لابى يوسف
وقوله اظهر قال اخى زاده فى حاشيته وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا
عن الاداء اذا تحمل بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادايه
بصيرا يكون فى غاية الظهور عنده لانه لا تاثير فى نفس قضاء القاضى للعمى العارض
للشاهد بعد ادائه شهادته انتهى قوله قلت وانما عدلت عن قول الكنز
وغيره الخ اقول لا يتوهم متوهم صحة تحمل غير المميز ولذلك استغنى صاحب
الكنز وغيره عن التقييد به لكونه بديهيا ولا حاجة الى الاستدلال عليه بما قاله
العمادى ومجرد قولهم الاداء التحمل يغنى عنه لعدم تصور التحمل من غير المميز
قوله ونائحة فى مصيبة غيرها اقول وفى المغرب ناحت المراة على
الميت اذا ندبته وذلك ان تبكى عليه وتعدد محاسنه والنياحة الاسم ومنه
الحديث على ما قرانه فى الفايق ثلاثة من امر الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة
والانواء فالطعن معروف والنياحة ما ذكر والانواء جمع نوء وهى منازل القمر والعرب
كانت تعتقد ان الامطار والخير كلها كانت تجى منها وقيل النوح بكاء مع صوت
انتهى قوله والغمر الحقد اقول الغمر بمعنى الحقد فسر فى المثلثة على الكسر وفى
القاموس بالضم ويكسر قوله قال شيخنا بعد نقله ذلك الخ اقول لا يخفى
حسن ما فى النهاية معزوا الى الذخيرة لانه اذا نوى ان يشرب بعد ذلك فهو
فاسق لم يتب بخلاف ما اذا اقلع عنه فانه فاسق تايب ومثله مقبول الشهادة
وبه ينحل الاشكال تامل قوله وفى جواهر الفتاوى الخ اقول هذا الخط المولف
وفيه سقط وتصحيف فينبغى مراجعة نسخة صحيحة من نسخ جواهر الفتاوى
قوله تذكر لفظا اقول لعله غلطا قوله وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن اقول هذا اذا اجتمعا عند الحاكم وشهدتا على نحو ما ذكر اما لو
قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى وقد افتى بذلك الحلبى وهى فى فتاواه
مستدلا بمسئلة ما لو شهد ابقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله بالكوفة فراجعه
ان شيت قوله او كان مجنونا اقول اى الزوج المذكور قوله انكان

مجنونا

محنونا اقول اى وقت الخلع باب الاختلاف فى الشهادة
قوله فالبيع بالف وخمسماية الخ اقول لعله فالبيع بالف خلاف البيع
بالف وخمسماية تامل قوله قلت ويعارض هذا الخ اقول ما فى المحيط
لا يعارض ما فى القنية اذ ما فيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا بالماضى ولذلك
اقحم الشاهدان لفظة كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك
ولذا لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق فتامل قوله وقد قصر فى الكنز الخ
اقول قال فى البحر وظاهر كلامهما الحصر فى الثلاثة وليس كذلك فاخذه
وتكلم بما تكلم واقول يجب ان يكون فى المسئلة روايتان بناء على ما حكوا
فى توكيلها بلا رضى الخصم قال فى التتارخانية واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى
الخصم هل يلزم عند ابى حنيفة ظاهر ما ذكر فى وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال
فى وكالة الاصل ولا يلزم التوكيل من غير رضى الخصم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس الحكم بنفسه او غايبا مسيرة سفر
الرجل والمراة فى ذلك سوا وذكر بعض المشايخ فى شروحهم انه يلزم والحقوها
بالمريض لعجزها عن الاداء لمكان الحيا وفى الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى قولهما للفتوى وقال والشريف وغير الشريف فيه سوا وفى السراجية
وان كانت الموكلة امراة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند ابن ابى ليلى
وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفى الشفا فى لو وكلته فى الخصومة ووجب
عليها اليمين وهى لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال فى الحوايج يبعث اليها الحاكم
ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها وقد قال فى الشهادة
على الشهادة نافلا عن الخانية وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب
ثلاثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا تستطيع الحضور معه مجلس الحكم
او بغيبة الاصول غيبة سفر وفى تلخيص الجامع لمحمد بن عباد لو قال فى غير حد
او قتل اشهد بكذا فاشهد على شهادتى وغاب او مات او مرض قلت من الفروع
ضرورة وعبارة الجامع الصغير مثل عبارة الخانية وعليه اطبق اصحاب المتون
والشروح فما فى القنية خارج عن الجادة واستوره من المراجعة وتامل يظهر

كك الحق هنا وقد قالوا لا عبرة بما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم
يعضده نقل والاقتصار المذكور هو الذى عليه الجمهور وقد تبعوا فيه الامام
محمد بن الحسن مدون المذهب فاياك هذا الامر عنك يذهب والله الموفق
قوله وعندى فيه نظر الخ **اقول** قال فى الاصلاح والايضاح انما وضع
المسئلة فى الاقرار لان ما علل به ابو حنيفة فى نفى التعزير انما يمشى فيه وهو
على ما ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة الباطلة
طايعا فقد تاب عما فعل فالظاهر انه لا يعود فلا يعزر لزجره وفيه منع الغير عن
الرجوع عن الشهادة الباطلة ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسئلة فى
الاقرار لان شهادة الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار واما الاعتراض عليه
بانه قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا
وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس فى السماء علة فلم يرى الهلال
فليس بشىء لان الشهادة بالموت تجوز بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول
رايت مقتولا وسمعت الناس يقولون انه عمرو بن زيد واما الشهادة على
روية هلال فالامر فيه اوسع انتهى فبه علم انه مسبوق فى الشهادة على
الموت وان القتل مثله فلا وجه لقوله بخلاف الشهادة على القتل تامل **باب**
الرجوع عن الشهادة **قوله** واذا لم يصح الرجوع عند القاضى ولو
شرطيا كما فى البحر **اقول** هكذا وجدته بخط مولفه والذى فى البحر واذا لم
الرجوع عند غير القاضى ولو شرطيا كما فى المحيط وادعى المشهود عليه رجوعهما
واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى
فحرف لفظة غير سهوا **قوله** وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى
بالقبول الخ **اقول** قال فى البحر ولو قال المولف فلو ضمنا فى البيع والشرا الا
ما نقص او زاد لكان اولى ليشمل ما اذا كان المشهود عليه المشترى فلا ضمان
لو شهد ابشرايه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها انتهى
فاخذه واستظهر به على صاحب الكنز مع انها ايضا غير سالمة من النقد فانها
تقتضى الضمان سوا كان مدعيا او مدعى عليه ولو قال وضمنا فى الشهادة
على

على البايع والمشترى ما نقص عن قيمة المبيع او زاد لسلمت العبارة منه فان
قيل يعلم من المقام يقال كذلك يعلم حكم الضمان للزيادة اذا كان المشهود
عليه المشترى ايضا منه فلا اعتراض على صاحب الكنز تامل **قوله** بدل
الدين **اقول** الظاهر انه سهو تبع فيه صاحب البحر فان عبارته كذلك غير
انه لم يذكر لفظة كاتبه ولو اقتصر عليها وحذف بدل الدين لكان صوابا فتامل
قوله بخلاف المكره لانه الة **اقول** تبع فى هذا صاحب البحر وهو خطاء
والصواب بخلاف المكره لان المكره الخ فتامل **كتاب**
الوكالة **اقول** قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت نعم فى
المختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا فى البيع والنكاح ط فى لو ان قولها
تو به داى انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبى ازوجك من فلان
اختلاف المشايخ ع عن ابى جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال انت اعلم
لا يكون اذنا قال استاذنا رحمه الله تعالى فقياس هذا لا يكون قوله انت
اعلم تو دانى يو به دانى توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن
والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فى الغضب والكراهة والظاهر
ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل
لانه يراد به اظهار الرضى على رعاية الادب فيه قنع شب ولو وكل مجنونا
بطلاق امراته فبطل الوكالة فى جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان
بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله فى ط فى
البيع وفيه رواية اخرى شم ولو وكله توكيلا عاما فى جميع احواله واموره
فقال انت وكيلى فى كل شىء جايز امرك على فى جميع اموره وللموكل جوار
وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه
نج وغيره امراة قالت لامراة ما رايت من الصلاح دينا ودنيا فى حقك
افعله هل يكون هكذا قالت نعم افعلى ما كان صلاحا لدينى ودنياى فى
حقى فلها ان تزوجها من رجل قنع عك قالت لغيرها ما استصوبت فافعله
فى حقى ثم تزوجها بمحضر من الشهود يبتنى هذا على وجود المقدمة فان لم

يسبق ذكر النكاح ذكر النكاح لم يجز شم بحر وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا
وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن
من الموكل بغير رضاه قنيه له ذلك بحق الشرع قنيه وكله ببيع متاعه فقال
بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد بغبن
وهو قوطها لظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم
اقدر عليه يضمن بحر ولو قال اعطني ثوبك ابيعه لك فدفع وعين الثمن
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله
لم يكن بيعا قنيه انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه شع
قال لاخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل مستقرضا
لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم الى البايع
حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له
انتهى كذا في الحاوي الزاهدي **قوله** وعبارة المختصر اولى بالقبول من
قول الكنز الخ **اقول** نبه على هذا صاحب البحر فانه قال في قول الكنز هو
اقامة الغير مقام نفسه في التصرف اي الجايز المعلوم لكن في كلام صاحب
البحر اشارة الى ان الالف واللام للعهد فلا حاجة الى بيانه لانه ينافي الاختصار
المطلوب فتامل **قوله** لان الافاقة تزاد للتمكن من التصرف **اقول** عبارة
البحر لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف وقد تصحفت على المولف فاني
رايتها بخطه كما هي مكتوبة في هذه النسخة فتامل **قوله** وقولي بكل ما يباشره
اولى من قول الكنز الخ **اقول** قال في البحر ولو قال المولف بكل ما يباشره
لكان اولى ليشمل العقد وغيره وكان يستغني عن افراد بعض الاشيا انتهى
فاخذه المصنف واستدرك به على صاحب الكنز مع انه انما ذكر العقد كغيره
ليفرد بعض تلك الاشيا لما يشترطها كرضى الخصم ولما يتعلق بها من طول
الكلام فاذا تاملت وجدت عبارة الكنز اولى بالقبول فتدبر لكن اورد الزيلعي
على الكنز الاستقراض فانه يجوز ان يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يوكل
فيه حتى لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل لان البدل في

بابه

٦٤

باب القرض لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض
والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت
بالعقد فلهذا يقيم غيره فيه مقامه وبخلاف الرسالة في الاستقراض
لان الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل لان الرسول معبر والعبارة
ملك المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة واما الوكالة
فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا حقوق
العقد ترجع اليه وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جايز انتهى
اقول والايراد المذكور وارد على عبارة هذا المختصر ايضا تامل
وقد قدم في اخر باب التولية والمرابحة جواز التوكيل بقبض القروض

باب الوكالة بالبيع والشراء **قوله**

وقولي او نوعا اولى من اقتصار صاحب الكنز على بيان الثمن **اقول** قال
في البحر ولو قال المولف ان بين نوعا او سمى ثمنا لكان اولى لانها صحيحة
ببيان النوع لعبد رومي حبشي وان لم يسم الثمن فاخذه وتكلم به على صاحب
الكنز مع انه لا حاجة اليه للعلم به بالاولوية لانه انما اشترط بيان الثمن
ليعرف النوع المقصود فكيف مع بيانه فلا يتوهم متوهم عدم الصحة مع
بيانه فذكره زيادة لا تليق بالمختصرات كما هو ظاهر فتامل **قوله** وانما
قيدنا بغير الموكل الخ **اقول** اخذه من البحر حيث قال ولو قال المولف رحمه
الله تعالى ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند
غيبته وعدم المخالفة لما سيأتي في بيان محترزه حيث لم يكن مخالفا
لكان اولى **واقول** لما كان وكيل العبد بشرا نفسه محض سفير
ومعبر لا ترجع اليه الحقوق وكان اعتاقا واذا لم يصرح به للمولى لا يصح
الاعتاق وكان مخالفا كان تركه اي قوله غير الموكل اولى تامل **قوله**
واذا علمت ذلك ظهر لك ان كلام الكنز وقع مطلقا في محل التقييد **اقول**
قال في البحر اطلقه وهو مقيد بما اذا اشتراه بقدر قيمته او بزيادة يتغابن
الناس فيها اما بما لا يتغابن فيه فلا يجوز اجماعا والعذر له انه سيقيد شراء

الوكيل به فيما ياتي فلذا تركه هنا انتهى وذلك لان الشبهة انما هي في جواز
شراء احدهما مع امر الموكل بشرائهما فاقتصر على هذا الحكم واما مسئلة
الشرا بالمعين فسيتكلم عليها ولو ذكرها هنا لكان تكرارا يحصى كما هو
ظاهر فتامل **قوله** وقيمتها كذلك **اقول** الانسب قيمته **قوله**
فان قلت ما المطالب **اقول** الانسب من بدل ما **فصل**
قوله وهي واردة على اطلاق الكنز الخ **اقول** هذا بعينه كلام البحر
عنوان المولف اقحم لفظة قلت فاوهم انه له **قوله** وفي المضاربة
العموم الخ **اقول** والسركة مثل المضاربة وما علل به الزيلعي كالصريح
في ذلك فراجعه وتامل **قوله** وهو اولى من حمل الضعيف **اقول** هذا
الحمل بعيد لتصريحه باشتراط حضرته واستعمالها في الراى مع قوله باشتراطها
وان كان ضعيفا مما لم يسبق اليه فهم فتامل **قوله** وتعليق بمشيتهما
اقول هذا مما لا ينفذ فيه تصرف احدهما فكيف ينظمه في سلك
المستثنيات منه فتامل **قوله** وهذا وارد على عبارة الكنز الخ **اقول**
كيف يرد عليها وقوله لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق
وعتاق بلا بدل مطلق وعند الاطلاق ينصرفان الى المنجز لا المعلق وايضا
اذا كانا معلقين فليسا حالتيذ بوكيلين فيهما كما افادته عبارة الزيلعي
رحمه الله تعالى وقد اخذه المولف من صنيع صاحب البحر وقد كتبت عليه
كتابة حسنة فارجع اليها وتاملها والذي في البحر في شرح قوله وطلاق
وعتاق بلا بدل قال ويستثنى من اطلاق المصنف مسايل الاولى لو وكلهما
بطلاق واحدة بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كذا في
السراج الوهاج لانه مما يحتاج الى الراى بخلاف المعين انتهى واقول
انما ترك هذه لان الطلاق اذا اطلق ينصرف الى المعين لا الى المبهم وكذلك
العتاق فاستغنى عن استثنايه لعدم دخوله والله تعالى اعلم وفي البحر
ايضا وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل
طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وانه طلق الوكيل واحدة بعينها

فقال

فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق انتهى الثامنة ان يقول لهما طلقاها
ان شيتما الثالثة جعل امرها بايديهما ففيها يكون تفويضا فيقتصر
على المجلس لكونه تمليكا او يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق
لان المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما الرابعة لو قال طلقاها
جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما
ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما طلقة والاخر طلقتين
لا يقع وهذه الثلاث في الشرح الخامسة قال لوكيلي طلاق لا يطلقن
احدكما دون صاحبه وطلق احدهما ثم الاخر او طلق واحد ثم اجاز
الاخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي انتهى
وقوله ما لم يجتمعا **اقول** اي لم تدخل بعارض النهي وقوله
والاخر طلقتين لا يقع **اقول** اي كذلك لاشتراط اجتماعهما
واقول لا يصح استثنا الثانية والثالثة من كلام المصنف
لان كلامه في وكيلين بطلاق او عتاق بلا بدل وقد علم من كلام
الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى انهما في هذه المسايل ليسا وكيلين
بل هو تمليك او تعليق كما ذكره الشارح فليست داخلة في كلام المصنف
حتى يحتاج الى الاستثنا فان **قلت** عبارة الزيلعي تدل على انها
داخلة في كلام المصنف حيث قال الا اذا قال طلقاها ان شيتما الخ
قلت هو استثنا منقطع بمعنى لكن اذا قال طلقاها ان شيتما
الخ بدليل قوله فحينيذ يكون تفويضا فيقتصر على المجلس الخ فليتامل
قوله ونحو ذلك ظهر لك الخ **اقول** قال في البحر ولو قال ورد عين
لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمغصوب
والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة انتهى فاخذه واعترض به على
صاحب الكنز وليس من عمل يده **قوله** فان قيل قلت الخ **اقول** الايراد
والجواب لصاحب البحر بصيغة فان قيل قلنا وقوله هنا قلت توهم
انه له وليس كذلك **قوله** كما ورد على الكنز فهنا الدين **اقول** صاحب

الكنز ذكر قضاء الدين فكيف يستدرك عليه ويرد ما عدا الوديعة تقدم
قال ولو قال المولف ورد هبته لكان اولى وقال ايضا ولو زاد المصنف
الهبة لغير المعين لكان اولى فهو لصاحب البحر **قوله** وفي الخانية
ايضا من كتاب الوكالة الخ **اقول** وكلام الخانية صريح فيما افتى به
قارى الهداية فانه صريح في وجوب اداء المال على الوكيل باحد شيئين
اما امر الموكل او الضمان فليكن المعول عليه فتامل **قوله** وهذا موافق
لما ذكره مولانا في فوايد **اقول** الذى ذكره في الفوايد مطلق عن
قيد كونه من ماله او من مال موكله او من دين عليه والفرع الاخير
المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله المنقول عنها
ايضا بما اذا لم يكن له مال تحت يده وانت اذا تاملت وجدت المسئلة
ثلاثية اما ان يوجد امره ولا مال له تحت يده ولا دين اولا واحد منهما
والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل بقبضها كهو فيحمل
الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع
الاول كلامه في الفرع الثاني لصحة وجهه ويحمل كلامه في الفوايد على
عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتامل **قوله**
استثناء من الاستثناء الاول **اقول** انما هو استثناء من المستثنى منه
الذى هو قوله الوكيل لا يوكل فتامل **قوله** ولا مخالفة بين ما في الهداية
وما صححه في المنية **اقول** تحقيقه موضوع المسئلة ان الموكل قدر الثمن
لوكيله وهذا الوكيل وكل رجلا ولم يقدر له الثمن فوافق ان باعه بقدر
ما عينه الموكل على موكله كما يفهم من ظاهر العبارة والا لو كان الوكيل الاول
قدر للثاني لكانت مسئلة الهداية ووقعت المخالفة بينه وبين ما في المنية
فتحصل انه لو عين الوكيل لوكيله فعين الوكيل ايضا صح وكذا لو لم يعين
الموكل فعين الوكيل لوكيله صح ايضا وكذا لو لم يعينا لم يصح ولذا ان عين الموكل لوكيله
ولم يعين الوكيل للثاني لا يصح وان قلنا ان المراد بالموكل في كلام صاحب
المنية الوكيل الاول لانه يسمى موكلا باعتبار الثاني صارت المسئلة خلافية

وا

ولا مانع منه لاحتمال ان يكون فيها روايتان فينبغي التوسع في النقل
ومراجعة الكتب ليتضح الامر والله الميسر ثم ظفرت في التاتارخانية وغيرها
بمسئلة الهداية وان فيها روايتين قال فيها وان قدر الوكيل الاول للثاني
ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية
كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في الخانية
وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل
غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب
الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل
الاول وفي التاتارخانية ايضا وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز
وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والاول سمى للثاني ثمنا يجوز انتهى فهذا
كما ترى صريح في اختلاف الرواية فحمل صاحب البحر كلام الهداية والمنية على
اختلاف الموضوع غير صحيح تامل وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يبيع له
هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة
الاول روى عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا
او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كان
الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا
لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر انتهى وهو موئد لما قلناه تدبر
ثم رايت في الكفاية شرح الهداية صرح باختلاف الرواية في مسئلة الهداية
ولله الحمد والمنة

باب الوكالة بالخصومة

قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة الخ **اقول** قال في الجوهرة صورته ان يوكله بان
يدعي على رجل شيا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعى عليه
فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء انتهى واقول ولا فرق بين ان يكون
الوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض اي بان موكله قبض المدعى او الابرا
اي بان ابرا المدعي منه او من المدعى عليه فاقر عليه بالحق كذا في التاتارخانية
قوله اطلقه الخ **اقول** هذه عبارة البحر وقد يعترض بانها الندرتها فيهما ترك

ذكرها قوله قلت اجيب عنه الخ اقول هذا الجواب مذكور في منية المفتي
وهو التحقيق في الجواب انتهى كذا بخط مؤلفه قوله اذ لو كان تمليكا لم
يصح رجوع الداين عنه اقول ولقايل ان يقول التمليك لا يكون الا بعد
ابرايه نفسه وبعده لا يصح رجوعه عنه فتامل قوله وكذا لا يصح توكيل المد.
وكيل الطالب الخ اقول قيد بتوكيل الطالب اذ توكيل الطالب المديون نفسه
صحيح كما يشعر به قوله والواحد لا يصلح ان يكون وكيل المطلوب والطالب
في القضا والاقتضا اذ هو اصيل في الاقتضا ولا يمنعه قوله الوكيل من يعمل
لغيره لان هذا تمليك لا توكيل وهي واقعة الفتوى وبه صرح في البزازية
وغيرها قاله فيها وزاد في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل
بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي دينه من
ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه انتهى والله تعالى اعلم قوله
ولان من باشر التصرف لغرض الخ اقول هذه علة لمقابل هذا القول وهو
عدم الاسترداد والشيخ رحمه الله تعالى تبع شيخه صاحب البحر في ذلك مع
ظهور خطايه فتامل قوله لانه اقرار بمال الغير اقول بخلاف ما اذا
اقام بينة بانه وكيل بقبضها فانه يومر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن
اذا كان بعد حكم الحاكم الشرعي فلو اقامها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن
تامل قوله ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع الخ اقول يعني في
صورة التصديق واقول وكذا في غيره بالاولى لا يضمن كما هو واضح
ولو قامت بينة على الوكالة بعد ما هلكت لا يضمن بعد بالمنع وهي واقعة
الفتوى تامل قوله لان الدفع في هذه مع العلم اقول الظرف الثاني هو
الخبر قوله وقولي ما يسقط حق موكله اولى الخ اقول هذا لصاحب البحر
فانه قال ولو قال المولف فادعى الغريم ما يسقط حق موكله لكان اولى

باب عزل الوكيل قوله ولو كان وكيلا بالنكاح
والطلاق اقول اسقط الشيخ موصول لو ولا بد منه وكان ينبغي له ان
يوخر قوله ولو كان وكيلا الخ عن قوله في المتن فيشترط علم الوكيل كما هي عبارته

البحر اخذا من عبارة الزيلعي والله تعالى اعلم وهو جواب عن سوال مقدر
تقديره كان ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق
عليه فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا الخ قوله
وان لم يلحقه الضرر الخ اقول اي لعدم رجوع الحقوق فيهما عليه قوله
يبرا الطالب اقول صوابه المطلوب او نقول يبراء للطالب بحرف الجر
اي يبرا المطلوب للطالب فيكون في النقد يبرا المطلوب للطالب من
دينه تامل قوله اذا علمت هذا ظهر لك الخ اقول هذا الاستدراك
لصاحب البحر لا له فاستظهاره عليه وعلى غيره هذه الكلمات مما لا ينبغي
وكيف يقع من لم يكن مطلعا في الخطا مع ان النظر في الدلايل يوجب العصمة
عن ذلك فان المستدل اذا علم ان العجز والحجر يوجبان الحجر عن انشا التصرف
لا عن قضا الدين واقتضايه علم انهما لا يوجبان عزل وكيله ومن تصدى
للافتا والحكم لا ينبغي له الا ان يكون متحليا بصفة الكمال ومعرفة الدلايل
ومن لم يكن كذلك فوقوعه في الخطا محقق هذا ونحن نسلم انه اطلاق
في محل التقييد اعتمادا على فهم الطالب لكن لا نسلم وقوع الخطاء من
المفتي والحاكم بسببه اذ عادة ايمتنا كثيرا الاطلاق في محل التقييد اعتمادا
على فهم الطالب كما ذكره الشيخ زين في رسالته المسماة بالخبر الباقي في
الوضوء من الفساقي وقد تطاول المولف ايضا على صاحب الكنز في كتاب
السير فكتبنا عليه ما يشفي الغليل فراجعه قوله وتعود الوكالة الخ اقول
مقتضاه زوالها وليس كذلك بل هي باقية بدليل توطيه فالوكيل على وكالته
فتامل قوله اذا تقرر هذا ظهر لك الخ اقول هذا ايضا لصاحب البحر
مستدركا به على صاحب الكنز والجواب ظاهر جدا فان قوله وتصرفه بنفسه
اي يبطل بتصرف الموكل فيما وكل فيه وهو صريح في اشتراط التصرف في الموكل
به بعينه والامور التي اتى بها الموكل في الصور المذكورة غير الموكل بها فلذا
بقيت وكالته فليتنبه كتاب الدعوى قوله
العبرة بمكان المدعى عليه اقول اي المكان الذي يريد المدعى عليه تامل

قوله وعلم يكونا من محلتيهما اقول يشير بذلك الى ان قول قاضي خان
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأبى ذلك ليس بقيد احترازي
ولعمري ان ما نقل من عبارة البزازية واضح الوجه لعمومه الذي توجبه العلة
لها فتامل قوله ان كانا اقول اى المدعي والمدعى عليه قوله فالى
الذي في موضعهما اقول اى المتداعيين واقول حيث كانت العلة
لابي يوسف ان المدعي منشئ للخصومة ولمحمد ان المدعى عليه دافع لها لا يتجه
ذلك فان الحكم دائر مع العلة واذا علم ذلك فقول قاضي خان كل واحد منهما
في محلة اتفاقي لا احترازي اوليعلم انهما لو كانا في محلة واحدة فالحكم كذلك
بالاولى تامل قوله هذا وكل عبارات اصحاب الفتاوى تفيد الى قوله
نعم اقول هو بالهذيان اشبه كما بادنى تامل فمن ذي فهم يعلم فارم
به ولا تشتغل فهمك له بتاويل اذ ليس الى تصحيحه سبيل والله تعالى اعلم
قوله قلت ليس في ذلك دليل الخ اقول هذا لصاحب البحر لا له قوله
لانه يختلف المدعى به اقول اى بسبب الغلط في الرابع قوله فيصير
بدعوى الغلط بعده متناقضا اقول بعد هذا كلام ساقط من خط الشارح
المولف ولا بد منه ولكن تبع صاحب البحر فانه اسقطه سهوا فكتبه كما
وجده فيه وهو قوله يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس كذلك فلا يكون
حينئذ بدعوى الغلط بعده متناقضا فينبغي ان يفصل ايضا ويمكن ان
يغلط الى الشاهد لمخالفته لتكذيب المدعي فلا تناقض ثم قال اونقول
اونقول الخ وقد كتبت على نسختي جامع الفصولين كتابة حسنة فراجعها
فانها مفيدة قوله والشهادة على النفي لا تقبل اقول كتب هنا
بعد قوله لا تقبل انتهى وهي ليست في خط الشارح والظاهر انه تركها
لينسب النقل لنفسه وهي في البحر فان العبارة بتمامها من الاحمر الى الاحمر
حرفا بحرف من البحر وقد راجعت جامع الفصولين فوجدت عبارته كما
ذكرته فلزم اصلاح ذلك قوله وفي المعراج ولفظ الحكم في الاقرار مجاز
الخ اقول هذه العبارة التي نقلها عن المعراج سبقه الى نقلها صاحب البحر

بلفظ

بلفظ وفي المعراج ولفظ قضى في الاقرار مجاز للزومه ما اقر به فلا حاجة
الى القضا لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضا فكان الحكم الزاما
للخروج عن موجبه بخلاف البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضا
نصير حجة وسقط احتمال الكذب انتهى فتصرفه فيها مع عزوها الى المعراج
بهذا التصرف المخل مما لا يجوز قوله وطلب اقول اى المدعي عليه
قوله ثم النكول قد يكون حقيقة كقوله لا احلف وقد يكون حكما بان يسكت
اقول تقدم انه ينزل منكرا على قولهما وعلى قول ابي يوسف يحبس الى
ان يجيب ولكن الاول فيما اذا لزم السكوت ابتدا ولم يجب عن الدعوى بجواب
وهذا فيما اذا اجاب بالانكار ثم لزم السكوت فتامل قوله وصرحوا
بان منها علم القاضي الخ اقول هذه العبارة الى قوله انتهى عبارة البحر
بالحرف ولا شك في ان ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة فلا
ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا تغتر به والله
اعلم قوله والفتوى انه ان ادعى الخ اقول سياتي ان حق العبارة
ان يقال ان ادعى المال بسبب فحلف ثم اقام البينة ايظهر كذبه وان
ادعاه بغير سبب يظهر كذبه يدل عليه قوله في التعليل لجواز انه وجد
القرض ثم الابراء تامل قوله والظاهر ان في هذا المحل سقطا الخ اقول
ما قاله ظاهر فان عبارة المصنفات المذكورة كما اثبته والمسئلة المذكورة
نقلها كثير من العلما في كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله هل تقبل
بينة المدعي اقول يعني على اقرار المدعى عليه لما تقرر من قبولها على
النسب وسيصرح هذا الشارح به في الاقرار بالنسب قوله فليراجع
اقول وقد ذكرها في البحر فراجعه قوله خصوصا اذا كان امتناع
القصاص لمعنى من جهة من عليه اقول اما اذا كان الامتناع لمعنى من جهة
من له كما اذا اقام على ذلك رجلا وامراتين لا يقضى عليه بشيء وكذا بالشهادة
على الشهادة فيه لا يقضى بشيء لان القصاص سقط فيه لمعنى من جهة من
له فلا يجب عليه شيء قوله واطلقه في الكنز وهو مقيد بالثقة اقول

قال في البحر اطلق الكفيل وقيده في البزازية وغيرها بالثقة قوله
اي بمقدار اقول كذا في خط المصنف ولا حاجة لقوله اي مع ذكره في
المتن ولكنه كتب ما وجد في البحر وصاحب البحر انما ذكره لان متن مجمع
اقتصر على قوله فان ابى لازمه قوله فعلى والا فالى انتهاء مجلس القاضي
الخ اقول قال في البحر ولو كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي وكذا
لا يكفل الا الى اخر المجلس فلو قال الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس
القاضي لكان اولى ليرجع الى الملازمة والتكفيل انتهى فاخذه وذكر
ما ذكره والله تعالى اعلم قوله ويقتصر على بالله او والله اقول كذا
بخط المؤلف تعالى لما وجد في البحر بالتحتية والظاهر ان احدهما بالباء
والاخرى بالتاء فيكون فيه دلالة على جواز استعمال حروف القسم جميعها فتامل
قوله فان قلت فنقل صاحب الهداية الخ اقول الايراد والجواب عنه
لصاحب البحر لا له باب التحالف قوله في وصف
الثمن الخ اقول ولو اختلفا في وصف المبيع لا تحالف وسيأتي قريبا قوله
فبينة البائع اولى اقول اذ لا اتفاق على ثمنية العبد قوله فان كان
قبل القبض فهو قياسي اقول لان كلا منهما منكر قال الزيلعي لان البائع يدعي
زيادة الثمن والمشتري ينكر ويدعي المشتري زيادة المبيع والبائع ينكر ان
كان الخلاف فيهما وان كان الخلاف في احدهما فاحدهما يدعي زيادة البدل
والاخر ينكر والمنكر منهما يدعي وجوب تسليم البدل على صاحبه عند تسليمه
المبدل والاخر ينكره فصارا مدعيين ومنكرين فتقبل بينة كل واحد منهما
لكونه مدعيا ويحلف كل واحد منهما لكونه منكرا انتهى قوله وقولي ولم
يرض كل واحد منهما الخ اقول قال في البحر ولو قال ولم يرض واحد منهما
بدعوى صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان اولى لان شرط التحالف عدم
رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى انتهى فاخذه واعترض به ولقائل
ان يقول يلزم من رضى احدهما بدعوى صاحبه رضى الاخر لانه مطلوبه فلا
اولوية ولا اشكال في ذلك فتامل قوله والمقصود ان من الخيار متمكن

لعله صوابه بالباء الموحدة منهما

من

من الفسخ فلا حاجة الى التحالف اقول هذا بناء على انه لا تحالف في
البيع الفاسد لانه يجب فسخه ولانه ورد على خلاف القياس وهو
في البيع الصحيح فلا يقاس عليه غيره وهذا ظاهر تامل قوله ومما قررنا
علمت الخ اقول قال في البحر اطلقه وهو مقيد ببيع العين بالدين
اما في بيع العين بالعين او الدين بالدين فالقاضي مخير لاستوائهما انتهى
فاخذه واعترض به والاعتذار عنه انه المراد عند الاطلاق والله تعالى
اعلم واقول قد اطلق هو ايضا البداءة بيمين المشتري مع انه
مقيد بما اذا كان الاختلاف في الثمن اما اذا كان الاختلاف في المبيع
يبدأ بيمين البائع كما يستفاد من كلام الزيلعي في الاختلاف في الاجارة
وما صلح جوابا لهذا صلح جوابا للاخر تامل قوله وبفسخ البيع على
قيمة الهالك اقول اي ان كان قيميا وعلى مثله ان كان مثليا
قوله او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب اقول كما لو كان
المبيع ثوبا فقطعه وخاطه وهي واقعة الفتوى قوله لانه تصح دعواه
بها اقول لعله لانه نور دعواه لها كما في البحر قوله وكان كلامه
اطلاقا في محل التقييد الخ اقول وقد تطفل على البحر في ذلك قوله
ما تدعيه كما لها اقول الظاهر انه سهو فان الضمير المستكن في
كان راجع الى مهر المثل فتامل قوله والمراد بالمتاع هنا ما كان
في البيت الخ اقول الذي يظهر ان المراد به ما ثبت وضع ايديهما
عليه او تصرفهما فيه بان كانت ايديهما متعاقبة عليه ويختلف بالتصرف
يدل عليه التعليل في مسائل هذا الباب باليد وعدمها في الاخذ بقول
المدعي وعدمه تامل قوله والفرس اقول هو بالفاء والراء والسين
المهملة وكذلك القوس بالقاف واما الفرش بالفاء والراء والشين
المعجمة فهو مما يصلح لهما وربما تصحف بعضها ببعض فضبطنا لذلك
قوله وما يصلح لها الخمار الخ اقول وكذلك الوقاية والدملج والخز
وثياب الحرير قوله فالقول له للتعارض الظاهر بين اقول هذه

عبارة البحر من غير زيادة واقول التعارض موجب للسقوط
لا للترجيح فكيف كان القول قوله ويمكن ان يجاب بالرجوع الى الاصل
وهو ان الزوجة وما في يدها في يدع واما اذا كانت تبيع ما يصلح له
فيدها اظهر من يدع فالقول قولها والحاصل اذا كان معروفا بتجارة
ما يصلح لها فيدع اظهر من يدها وفي عكسه يدها اظهر وا قول
مقتضاه لو عرفا بها استويا لاستواء يدهما تامل ولم ار من كشف
القناع عنه **قوله** واذا اختلف اسكافي وعطار الخ **اقول** ربما
يعكر على هذا ما سياتي قريبا من قوله رجلان في سفينة بها دقيق الخ
فتامل ذلك فان تلك الفروع تقتضي ان لكل ما عرف به **فصل**
في دفع الدعاوى **قوله** اخر ذكر من لا يكون خصما عمن يكون
خصما الخ **اقول** فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما
ايضا قلت نعم من حيث الملكات قبل معرفة الاعدام فان قيل
الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم من
حيث الفرق لا من حيث القصد الاصلي هذه عبارة الاكمل شارح الهداية
قوله ولو ادعاه بالمصدر الخ **اقول** هذا المذكور في الغصب فما
الحكم في السرقة ويجب ان لا تندفع بالاولى كما في بنائه للمفعول وهو
ظاهر تامل **باب دعوى الرجلين** **قوله**
كذا في جامع الفصولين **اقول** ذكره فيه في الفصل السادس عشر
وقد قدمه في الثامن وقال ولكن الصحيح والمشهور عن مذهب
بعض ابا حنيفة انه اي تاريخ ذي اليد وحده غير معتبر تنبيه **قوله**
وهذا قول لابد منه الخ **اقول** وقد استدركه عليه صاحب البحر فقال
اطلقه وهو مقيد بان لا تاريخ لهما اذ لو ارخا مع اتحاد الملك كان للاسبق
انتهى فاخذه منه وذكر ما ذكر مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الخالي
من التاريخ اذ الاصل عدمه فتامل **قوله** وهو قيد لازم اخل به
صاحب الكنز والوقاية **اقول** هو لصاحب البحر مع انه لا يضر تركه اذ

الهبة

الهبة اذا اطلقت يراد بها الخالية عن العوض كما هو ظاهر بل لقايل
ان يقول ذكرها ربما يشبه التكرار لانها بيع انتهاء حتى جرت احكام
البيع عليها فيعلم حكمها منه فتامل **قوله** او وقت احدهما استويا الخ
اقول سكت عما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق لان فيه اختلاف
الرواية قيل لا سبقهما وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
في رواية ابي حفص عنه وقيل لا معتبر بالتاريخ وهو مذهب ابي
يوسف الاول ومذهب محمد فيما رواه ابو سليمان قال في جامع
الفصولين اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى
التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته انتهى
وفي البحر اعتماد الاول **قوله** فان قلت كيف يكون الخ **اقول** الايراد
والجواب ذكرهما صاحب البحر **قوله** وبيانه ينظر في الكافي **اقول**
قال في البحر بعد ذكر مسئلة الثلاثة وبيانه في الكافي **قوله** والتعبير
بعدم الموافقة اولى الخ **اقول** الاولى من هذا التعبير وان خالفهما
او اشكل فلهما الخ تامل واقول قال في البحر ولو قال المولف
رحمه الله تعالى وان لم يوافقهما فلهما لكان اولى ليشمل ما اذا اشكل سنها
وما اذا خالف سنها تاريخهما فانها تكون لهما على الاصح بالشرط السابق
الخ ما ذكره فاخذه ووضعه في متنه وجعله اولى كما جرت عادته على انه
لنا ان لا نسلم عدم شمول ما في الكنز وشمول ما عبر به اذ الاشكال
الالتباس وفي الصورتين التبس الامر على الحاكم وعدم موافقتهما
غير عدم العلم اصلا لانه العلم بالمخالفة كما قرره الشراح فكيف يدخل
فيه عدم العلم بشيء لانه مع عدم العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور
ثلاث اما عدم الموافقة لهما وهو المخالفة بان تحقق مخالفتها للتاريخين
واما الموافقة لاحدهما فقط والمخالفة للاخر واما عدم معرفة شيء
وهي لا تدخل في صورة المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها قوله
وان لم يوافقهما على ان الظاهر ان اختيار المصنف في صورة المخالفة

بطلان البينتين والترك في يد ذي اليد كما افصح عنه في الكافي
فخص صورة الاشكال ليحترز به عن صورة المخالفة فتنبه لكلام
هذا العالم النحرير يظهر لك منه حسن التعبير والله تعالى اعلم
قوله ولو كان احدهما متعلق من نسبه **اقول** كذا بخط بلا الف
قوله وهنا علم انه ليس في يد غيرهما **اقول** اي في مسئلة الشق
قوله يعني اذا تنازعا **اقول** اي الجاران **باب**
دعوى النسب **قوله** لان الاسلام مرجح ايما كان **اقول** تامل
في هذه العبارة والظاهر انه تصرف في عبارة بعض الشراح فافسدها
قال الشارح الزيلعي ولا يقال ينبغي ان يكون عبدا للمسلم لان الاسلا
مرجح لانا نقول الترجيح يكون عند التعارض وهو الاستواء
ولا تعارض هنا لان النظر له فيما قلنا اوفر فانتفى الاستواء انتهى
فتامل **كتاب الاقرار** **قوله** ولزمه بيان ما جهل
بذي قيمة الخ **اقول** به استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف
استهلك العامل عليه حصة الوقف مدة سنين ومات العامل واقر
ورثته باستهلاك ثمرته السنين المعينة اقرارا مجهولا في الغلة فاجبت
بانهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف الا ان يقيم المتولي بينة
بالاكثر فتامل **قوله** اقول يشكل على هذا ما في الفصول العمادية الى اخره
اقول لا اشكال ذلك فان قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن
لما توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين عنه بمجرده
ما لم يقم البينة عليه تامل **قوله** اقول هذا الكلام غير دافع للاشكا
الخ **اقول** لا اشكال اذ قولهم الاقرار يصح بدون التصديق لا يعارض
قول العمادي ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب اذ
لا مانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف وكذا
لا يعارض ما في الخلاصة من قوله واما الاقرار للغايب لا يلزم بل
يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لا صحته وقوله فان

كان

كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة الا ترى ان
للفضولي قبل اجازة المالك ان يبيع المبيع قبل الذي باعه لاخر
ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للاخر بل الاقرار بمال الغير
يصح ويلزم تسليمه اذا ملكه وهذا يدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك
كما سياتي قريبا منقولا عن مجمع الفتاوى فكيف يلزم من صحة اقراره لغايب
لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد عدم صحة الاقرار به للغير فالحاصل ان الاقرار
يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غايبا ولعدم لزومه جاز ان يقر
به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على ان القبول ليس من شرط صحة
الاقرار واما لزومه فشيء اخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل
على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم واما ما اجاب به المجيب المذكور ففيه
نظر اذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للحاضر والغايب مع ان الظاهر ان
بينهما فرقا في الحكم الا ترى الى قوله في الخانية ولو اقر لولده الكبير الغايب
او اجنبي بعد قوله واما الاقرار للغايب لا يلزم فالذي يظهر ان الاقرار
للغايب لا يلزم من جانب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له
حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره
قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في
الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال بما قررناه
والحمد لله تعالى تامل **قوله** بقي ليس **اقول** بعد هذا كلام ساقط من خط
المؤلف وهو كما كتبناه في الزيلعي والظاهر انه كتبه منه فسبق نظره وهو بقال
ليس لي قبل فلان دين ولا وديعة وكذا اذا قال ليس لي قبل فلان حق الى اخره
قوله ولان هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الامانات الى اخره
اقول والظاهر في كلمة عندي انها عند الاطلاق للامانة ولذا قال في
التاتارخانية انها بقرينة الدين تكون للكفالة ويستفاد من هذا انها بقرينة
الغصب تكون له كما لو قال غصبت مني كذا فقال عندي فتامل ويستفاد منه
ايضا انه سال القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي يكون اقرارا

بالمدعى وقد نص عليه السبكى من ائمة الشافعية ولا تاباه قواعدنا
فتامل قوله فوله قول قاضى خان فيما سبق نقله عنه الخ اقول
المفهوم من كلامهم انه اذا اضاف المقر به او الموهوب الى نفسه كان هبة
واذا لم يضف يحتمل الهبة والاقرار فيعمل بالقراين لكن يشكل على الاول
ما عن نجم الائمة البخارى انه اقرار فى الحالتين وربما يوفق بين كلامهم بان
الملك اذا كان ظاهرا للمملك فهو تمليك وان كان غير ظاهر فهو اقرار
ان وجدت قرينة دالة عليه وتمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتامل
فانا نجد فى الحوادث ما يقتضيه قوله قال رحمه الله تعالى فهذا كالتنصيص
الخ اقول وهذا يؤيد ما بحثته ووفقت به كلامهم ولله الحمد والمنة قوله
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين الخ اقول ينبغى صحة الاقرار والحال هذه
ما لم يرد فيه اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية
مع الاجازة وغيرها من وجوه التمليك كما هو ظاهر فتامل قوله محل لثبوت
الدين للصغير عليه بالحمل اقول والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار
للاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثانى انه لا يتصور البيع مع الجنين
ولا يلى عليه احد بخلاف الصغير ولثبوت الولاية فتامل فكذا فهمت من فحوى
كلامهم والله تعالى اعلم قوله وبه يفتى كما فى كثير من المعتبرات اقول قاله
فى الخانية بعد ذكر الخلاف فى المسئلة وقد ذكر الخلاف فى كتاب الاقرار فاذا
كان فى المسئلة خلاف ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى يفوض
ذلك الى راى القاضى والمفتى انتهى ذكره فى كتاب الدعوى فى باب اليمين

باب الاستثناء وما فى معناه

قوله وصل
يصدق المقر انه وصل اقراره بالاستثناء اذا كان المقر له [illegible] اقول
الفقه يقتضى انه اذا اثبت اقراره بالبينة لا يصدق الا ببينة اما اذا قال
ابتداء اقررت له بكذا مستثنيا فى اقرارى يقبل قوله بلا بينة كانه قال له
عندى كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرره تامل
قوله وان كان المعتمد انه لا يصدق الخ اقول يعنى حيث كانت المراة

تجحد

تجحد ذلك لا مطلقا قوله وتداخل بهذا القيد صاحب الكنز والوقاية
فتنبه له عند الفتوى اقول لا حاجة الى ذكر هذا القيد لانه معلوم مما
تقدم فى اول الباب من قوله صح استثناء ما اقر به متصلا ثم ذكر الاستثناء
وما فى معناه بعده فى فروع متعددة ولم يذكر الاتصال استغناء عنه به
ولانه الاصل المتبادر الى الافهام وكيف يتوهم دخول المفصول مع تقرر عدم
اعتباره فى المذهب مع قطع النظر عن التصريح به اول الباب لا الخلل وليت
شعرى ان كان مثل هذا خللا فقد وقعت انت فيه فى كلامك فى مسئلة البيت
المتقدمة وغيرها تامل قوله ولا يبالى باختلافهما اقول اى المقر والمقر
له واقول والحاصل انه لا يكون قوله العبد عبدك الخ تكذيبا لما
يرتد به اقراره انما هو تكذيب فى السبب وتصديق فى الدين المقر به فلا
يضر قوله وان لم يعين لزمه الالف مطلقا وقوله ما قبضته اى المبيع لغو
اقول ولو قال انى اشتريت منه مبيعا الا انى لم اقبضه قبل قوله كما قبل
قول البائع بعته هذا ولم اقبض الثمن والمبيع فى يد البائع كذا فى البحر ووجهه
ان المشترى منكر لقبض المبيع والقول قول المنكر وكذلك البائع منكر لقبض
الثمن بخلاف مسئلة المتن لسبق قوله له على كذا فانه للوجوب فقوله بعده
ما قبضته رجوع فلا يصح والله تعالى اعلم قوله اخذت منك الفا وديعة فهلكت
الخ اقول ومثله لو قال رددتها عليك قوله الا ان ينكل الخصم اقول نكل
ينكل من باب دخل يدخل كذا فى مختار الصحاح وفى القاموس نكل عنه كضرب
ونصر وعلم قوله ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقرر فى كلام المحققين الخ اقول
وقد تقدم الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفى الغليل فراجعه ان رمت ذلك
قوله قلت فقوله ولعله نقل هذا لم يصح مخالف لما عن الخلاصة الخ اقول
وانت اذا تاملت وجدت ما عن الخلاصة اخلص عن الاشكال اذ قوله الدين
الذى لى على فلان لفلان يغنى عن قوله واسمى فى كتاب الدين عارية فحيث كان
لفلان فلا ريب ان اسمه عارية فتامل

باب اقرار المريض

قوله بدين ليس احترازا عن العين لان اقراره له بها صحيح قال

بن
في مجمع الفتاوى اذا اقر المريض لاجنبي بجميع ماله صح ولو اقر لغير الوارث بالف
صح ولو احاط بجميع ماله وبه ناخذ وفيها المريض الذي ليس عليه شيء اذا
اقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا
لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح
اقراره بدين ولا بعين في يده لاخر في حق غرما الصحة والمرض باسباب معلومة
قوله فيقدم على حق الغرما **اقول** كذا بخطه تبعا لكثير من نسخ الزيلعي
وصوابه الورثة تامل **قوله** ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض الخ **اقول** هذه المسئلة فيها خلاف الشافعي هو يقول لو قضى دين
بعض الغرما ليس لبقيتهم محاصصته كما راينا في غالب كتبهم **قوله** لا مطلقة
اقول لعله لا مطالبة **قوله** قالت فيه ليس لي على زوجي مهر الخ **اقول**
في هذه المسئلة خلاف وسياتي عن البزازية ان الصحيح انه لا يصح **قوله**
وبهذا علم صحة ما افتى به مولانا صاحب البحر **اقول** لا شاهد له على ذلك مما
وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقرة لا يصح اقرارها بها لابيها يدل عليه
ما صرح به الزيلعي وغيره من انه لو اقر بعين في يده لاخر لا يصح في حق غرماء
الصحة واذا لم يصح في حق غرما الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في
الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما وما قدمه هو من قوله بخلاف اقراره بان هذا
العبد لفلان فانه كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث
اما عدم شهادة ما تقدم له فبيانه ان قوله ليس لي على فلان او لم يكن لي عليه
دين مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار له
فصار كاعترافه بعين في يد زيد بانها لزيد فانتفت التهمة ومثله ليس لي على
والدي شيء من تركة امي وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح وقد علمت
ان الاصح انه لا يصح بخلاف الامتعة التي بيد المقرة فانه اقرارها للوارث بلا
شك لان اقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد اقرت بما هو ملكها ظاهرا
لوارثها فاني يصح وان تنتفي التهمة فقوله ولكثير من النقول الصحيحة
تشهد لصحة هذا وليس هذا من قبيل الاقرار لوارث غير صحيح لانا لم نجد في

النقول

النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته ووجدنا النقول مصرحة
بان الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين ولم يبعد عهدك بنقلها
وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ **اقول** بل يفهم منه عدم الصحة
بالاولى وذلك لانه اذا لم يصح فيما فيه الاصل براءة الذمة فكيف يصح فيما
فيه الملك مشاهد ظاهرا باليد نعم لو كانت في الامتعة يد الاب هي المشاهدة
لا يد البنت فلا كلام في الصحة فالحق ما افتى به ابن عبد العال ويدل ايضا
على صحة ما قلنا ما في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية من قوله قال في
حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية
الورثة هذا اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه
اذا كان هناك وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية
الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المقر له صح اقراره ويدل عليه ما ذكر في الديات
اذا ماتت المراة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فاقرت ان هذا
العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد
للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الاخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت
المال انتهى فهذا صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت
المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج واي فرق بين قول البنت هذه الامتعة
التي في يدي وفي بيتي ملك ابي لا حق لي فيها وبين قول الزوجة هذا
العبد ملك زوجي فانه كان زيادة لا حق لي فيه فهذا في حقها المشاهد
باليد ظاهرا بعد اثباته للاب وبه لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بعين في
يده فتامل **قوله** بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة **اقول** ولا بد ان
تكون الوديعة معروفة وقد صورها في جامع الفصولين في كتاب الاقرار
من احكام المريض تصويرا يتعين المصير اليه فراجعه فان في هذا التصوير
قصورا وايهاما والله تعالى اعلم **قوله** وقد اهمل هذه القيود صاحب
الكنز والوقاية **اقول** اذا كان وارثا من جهة غيره لا يصح اقرار
الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض به والكلام انما هو في مسايل تخالف

المريض الصحيح فيها فالحاجة الى ذكر ما الاحاجة الى ذكره لعدم خطوره
ببال من له بال وهذا الاستدراك كالذي قبله فهي ذكره الخلل لا في تركه
فليتامل **قوله** وذلك مما لا ينبغي الاخلال به **اقول** ايتوهم متوهم
صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته او اختها او اربع سواها
فلا ارى لهذه مثلا الا ما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول المكنز
في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة حيث قال الجمل يذهب بالتبن
فتامل وانصف **قوله** فان لم يكن له وارث غيره الخ **اقول** اي سوى
احد الزوجين فان المزاحم معدوم مع احدهما ايضا **فصل**
اقرت الحرة المكلفة الخ **قوله** اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل **اقول**
ذكر في البزازية في كتاب القسمة في الثاني في دعوى الغلط فيها وان ادعى
انه اخذ من حصته شيا بعد القسمة يبرهن عليه والا حلف الاخر عليه
وهذا اذا لم يقر بالاستيفا فان اقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى الا
على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف
المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره انتهى وهذا يدل على انه يقبل ويحلف
اللهم الا ان يحمل كلام الخانية على انه لا يقبل في حق البينة وانه على قول
ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف الذي اختاره المتاخرون للفتوى
وهو الظاهر فتامل هذا وقد ذكر في الخانية الخلاف المذكور في باب
اليمين ثم قال يفوض الى راي القاضي والمفتي فراجعه ثم انا لم نر في اقرار
الخانية هذه العبارة والشارح هنا تبع في النقل ما في الاشباه والنظاير
فان هذه الفروع منقولة منه فكن على تبصرة وقد سيلت عن رجل محسن
لاخوين قابلاه بكثرة الدعاوى والاساة فقال لهما على سبيل الانكار
عليهما انا قتلت اباكما فادعيا عليه بذلك انه اقرار بقتله هل هو كذلك
ام لا فاجبت انه ليس باقرار بل هو عليهما محض انكار وليس من دعوى
الغلط بشيء بل هو من قسم الاستفهام الانكاري فتامل **كتاب**
الصلح **قوله** فكان للعهد **اقول** اي التعريف باللام **قوله** كبيع في

احكامه

احكامه **اقول** اي فتجري احكام البيع فيه فينظر ان وقع على خلاف جنس
المدعى فهو بيع وسواء كما ذكر هنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من
المدعى فهو حط وابرا وان كان بمثله فهو قبض واستيفا وان كان باكثر
منه فهو فضل وربا انتهى من الزيلعي **قوله** والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز **اقول** في الفصل الثلاثين من
جامع الفصولين ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم موجلة
جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل
لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح
على شي من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله
او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا على اكثر
للربا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز
انتهى **قوله** لانه لا بد من تقييده بما قبل القضا **اقول** الترافع
الى القاضي عارض والاصل عدمه وايضا لا يبقى بعد القضا صلحا
عن المغصوب كما ذكره فلا يدخل في كلام المكثر فلا يكون اطلاقا في
محل التقييد تامل **قوله** ولو صالح الخ **اقول** كذا بخطه وصوابه
وصح في الخ والاتيان بالواو قبل قوله في الخطا وقد اثبتها والعبارة
في شرح الدرر صحيحة مثل ما نبهت عليه ولا ريب انه سبق قلم تامل
قوله بخلاف الصلح عن القود الخ **اقول** هذه عبارة الزيلعي وعبارة
كثير من الشراح وقد اطلقوه فيشمل ما اذا تعدد القاتل او انفرد
حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية جاز وله قتل
البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم
على سبيل الانفراد تامل **قوله** والاقرار قبل الصلح **اقول** لعله
بعد الصلح **قوله** وهو توفيق واجب الخ **اقول** ويمنع هذا الحمل والتوفيق
ما في البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى ايمة خوارزم ان
الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد او غلط

في احد الحد و دا انتهى اقول قوله لا يمكن تصحيحه لعل بعده
شيا ساقطا وهو لا يصح والذى يمكن تصحيحه كما اذا ترك الخ وفى مجمع
الفتاوى سيل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان تكون صحيحة
كما ذكرناه انتهى فتامل لكن رايت الشارح ذكر في تحفة الاقران ما ذكرته
نا قلا عن البزازية مزيدا بعد قوله لا يمكن تصحيحه والذى يمكن تصحيحه
كما اذا ترك ذكر الحد الخ فينبغي مراجعة نسخة صحيحة والذى يظهر ان
عبارتها لا يصح والذى يمكن تصحيحه الخ **قوله** فقد افاد رحمه الله
ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح **اقول** لكن
قوله هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى لا توجب كون الدعوى
الباطلة كالفاسدة في صحة الصلح عنها بل المتبادر انه اراد الفاسدة
لا الباطلة اذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد والصلح
عن دعوى الربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغني ودعوى الضمان
على الراعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت فصالحه رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما في
الخانية وغير ذلك فقوله وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
غير صحيح مطلقا فيه نظر لانه اراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو
باطل وان اراد به الفاسد فقد قدمه فتامل **فصل**
في الصلح الواقع الخ **قوله** وان قال لاخرس الخ **اقول** هذا القيد
اهمل في الكنز فلم ينبه عليه شارحه الزيلعي ونبه عليه منلا مسكين
وصاحب الدرر والغرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته بعد ذكر المسئلة
مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قاله علانية يوخذ به
وقد عزاه هنا وفي البحر الى المجتبى ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزيلعي
وغيره وهي كونه تدليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف فيشكل وهو
نظير الصلح لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه اقتضى

مافى

مافى الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله
بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتامل **قوله**
ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب **اقول** ومن الفضة
كما صرح به الزيلعي ومنلا مسكين وغيرهما قال في التاتارخانية نقلا
عن المحيط في صورة العروض والدراهم والصلح على دراهم ما يخص
الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبضه في المجلس انتهى
كتاب المضاربة **قوله** دفعت هذا المال
واعمل به الخ **اقول** هنا شي ساقط من خط المولف وعبارة الزيلعي دفعت
هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به الخ **قوله**
وحكمها انها ايداع ابتدا **اقول** سياتي ان المضارب يملك الايداع في
المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك
وفي احكام مخصوصة لا في كل حكم فتامل **قوله** اعمل بما في يدك الخ
اقول هذا صريح في انه لو كان تصرف فيه فاشترى به بضاعة
ثم قال له ذلك لا يصح لانه صار دينا عليه بالاستهلاك فانتقل حكمه
الى الدين فتامل **قوله** ومن شروطها ان يكون المشروط للمضارب
مشروطا من الربح الخ **اقول** وفي التاتارخانية مر وما لا يوجب شيا من
ذلك يعني من جهالة الربح او قطع الشركة لا يوجب فساد المضاربة نحو
ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال
ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو شرطا الوضيعة او بعضها على
المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة اذا شرط
فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول
المضاربة ان المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة واذا اشترط للمضارب
ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد لانه شرط تنتفي به الشركة في
الربح انتهى **قوله** فتدخل في التعميم **اقول** كذا بخطه وصوابه فلا
تدخل **قوله** وان صبغه احمر شريك **اقول** اي فهو شريك **قوله**

في مطلقها **اقول** قد تبع في ذلك صاحب الدرر والغرر فان هذه العبارة
التي في هذا المتن والشرح اكثرها له واقول قدم ان المطلقة
هي التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت
اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه انتهى فكيف مع التقييد سماها
مطلقة وعبارة الدرر والغرر ولا تجاوز عطف على قوله لا المضاربة
اي ليس له في مطلقها تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك
وهو اولى من جهة التركيب كما هنا تامل **قوله** وكذا لو نهاه عن السفر الخ
اقول قال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق
كذا في الفتاوى الظهيرية

باب المضارب يضارب

قوله ما كان له للاول **اقول** صوابه للثاني **قوله** ولو شرط رب المال
له قوله والاصح **اقول** في هذه العبارة خلط وخبط وحق العبارة
متنا وشرحا ان تكون هكذا ولو شرط اي المضارب الاول للثاني ثلثيه
والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا لان رب المال شرط لنفسه
النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق الثاني الثلثين بشرط الاول
لكن لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر
السدس كمن استاجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الاجير الى من
يخيطه بدرهم ونصف وان للمالك ثلثه ولعبده اي عبد المالك ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح الخ لكن الظاهر انه اراد ان يجمع
بين المسئلتين فخلط احداهما بالاخرى وارجع الى صنيع اهل المتون
والشروح يظهر لك ذلك **قوله** وما هلك من مال المضاربة يصرف
الى الربح **اقول** وكذلك ما هلك من مال الشركة يصرف الى الربح
والباقي من الربح يصرف على ما شرطا وراس المال على حكمه فاذا زاد
الهالك على الربح فهو عليهما بقدر ماليهما وبه علم حكم حادثة الفتوى
شريكان مالهما متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك
بعد الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فما الحكم الجواب ما فضل من الربح

فهو

فهو على ما شرطا وراس المال على حكمه والهالك عليهما وهو ظاهر
والله تعالى اعلم **قوله** وهذا مفهوم قوله **اقول** اي قوله
المصنف في المسئلة السابقة وان قسم الربح وبقيت المضاربة
الخ وهذه عبارة البحر تامل **قوله** وقال زفر لا يجوز الشراء بينهما
اقول وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى صرح النووي به
في المنهاج بقوله ولا يعامل المالك **قوله** وبهذا ظهر ان ما عبرنا
به اولى الخ **اقول** قال في البحر اطلق المال فشمل الكل والبعض
وبه صرح في الذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد
بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية انتهى وبه ظهر حسن
تعبير صاحب الكنز بل لقائل ان يقول تعبيره احسن واخصر
اما كونه اخصر فظاهر واما كونه احسن فلانه وان اريد بالمال كله
فبعضه اولى بعدم الفساد فالمسكوت عنه اولوي كما هو ظاهر
فهو اولى بالقبول مما ذكره هنا لاختصاره وافادته هنا وقوله
فانها توهم اختصاص البطلان بدفع كل المال والحال انه محكوم
به في صورة دفع الكل والبعض فعبارته حيث اوهمت الاختصاص
قاصرة وهذا فاسد كما هو ظاهر وقوله كما وقع في الهداية يفيد ان
ما في الهداية يوهم اختصاص البطلان بدفع كل المال الخ وعبارة
الكنز ايضا كما تفيده عبارة الكنز مع ان عبارة الهداية ولا تفسد
المضاربة بدفع بعض المال الخ وعبارة الكنز ولا تفسد المضاربة بدفع
المال الخ وما هذا الا قريب من الهذيان فليتامل **قوله** وان صار عرضا
الخ **اقول** استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي
واقعة الفتوى **قوله** وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة **اقول**
وذكر في التاتارخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان انتهى اي
وجوب نفقته في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه
لما علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والله اعلم

قوله قضى ببينة رب المال اقول وجهه ان المضارب بقوله ما سميت
لي تجارة بعينها يدعي التعميم وهو الاصل في المضاربة فالقول قول من
يدعيه ورب المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل
فيها والبينة للاثبات والاثبات على من خالف الاصل واقول على
هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس تامل وفي البحر
في الوكالة لو امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب
لادعائه عمومه وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن
يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في
كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا
للوقف فلرب المال انتهى فراجعه قوله وكذا الوصي اذا ضايع في مال
اليتيم الخ اقول وسياتي في الوديعة شيء من ذلك واقول
ومثل الوصي ناظر الوقف تامل

كتاب الوديعة

قوله ولم يبق منه اقول كذا بخط المولف تبعا لما في البحر ولم يظهر لي
معناه ولعله ولم يبق منه فتامل قوله حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم
يضمن اقول ويستثنى من اطلاقه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ كذا في الفوائد الزينية
واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة يضمن
في الحال كذا في العناية وسياتي مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب الجنايات
قبيل القسامة باسطر فراجعه قوله ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق
اقول ولو استهلك العبد المحجور مال الغير من غير ان يكون عنده
وديعة ضمن في الحال لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كما ذكره
في الخ قوله وخير مولى العبد بين دفعه او فدائه اقول كذا بخطه تبعا لما
راه في البحر وصورة المسئلة ان العبد هو المقتول فكيف ياتي قوله خير
المولى الخ ولعل هنا كلاما اسقطه الناقلون سهوا والا فلا يظهر معناه
وقد تقدم ان العبد المحجور يضمن بعد العتق ولعل التخيير في صورة ما لو

اذن

اذن لها بالاستيداع فاتلف الوديعة او يكون المعنى وخير مولى العبد لو
كان المودع عبدا فقتل العبد الوديعة اذ ضمانه في الجناية على النفس
وتوابعها يكون حالا مطلقا قوله وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا
اقول صرح الزيلعي في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعة اذا
كانت باجر تكون مضمونة وسياتي مثله في هذا الشرح ومثله في النهاية
والكفاية شرحي الهداية وكثير من الكتب قوله اما الحرز فداره ومنزله الخ
اقول لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك
بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن وذلك كالدار التي ليس لها حيطان
ولا لبيوتها ابواب وقد سئلت عن خياط في دار بهذه الصفة
خرجت منها هي وزوجها ليلا العرس جارتها فسرقت اثواب الناس منها
فافتيت بالضمان والحال هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تامل
قوله او بزكها اقول اي زوجته الخائنة قوله ومن هذا قيل العيال
ليس بشرط الخ اقول وفي الجوهرة وان دفعها الى شريكه شركة عنان او مفاوضة
او الى عبده المأذون فضاعت لم يضمن لان هؤلاء يحفظون امواله في يدهم كيده
انتهى وقد تقدم الكلام على الشريك قريبا في هذا الشرح وهذا على ما اختاره
صاحب النهاية وقيد في المجتبى على الجوهرة العبد الذي لم يكن في منزله
وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك والله تعالى اعلم
قوله وبما قررناه يظهر ان كلام الكنز في هذا المحل اطلاق في محل التقييد
اقول وفي البحر واشار بقوله الا ان يخاف الحرق الى ان الحريق لا بد ان يكون
غالبا محيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي الخ
وبه يظهر عدم الاطلاق اذ الخوف منتف عند عدم الغلبة والاحاطة فتامل
قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد وهو مما لا بد منه اقول الاصل
عدم طرو مثل ذلك واذا طرا بجنسه لم يكن تعديا والضمان بالتعدي فهو معلوم
من مفهوم كلامهم والله تعالى اعلم قوله ولكن لقائل ان يفرق بين الوكيل
والرسول الخ اقول وظاهر ما في فتاوى قاضي ظهير في مسئلة الوكيل انه

لايضمن بعدم الدفع اليه فهو مخالف لما في الخلاصة وقد كتبت توفيقاً
حسناً بين القولين على نسختي في البحر الرائق فراجعه **قوله** يقطع استحساناً
اقول اي يقطع حق المالك **قوله** والشريك عناناً او مفاوضة **اقول**
قيد بالشريك عناناً او مفاوضة احترازاً عن الشريك ملكاً فانه اذا تعدى ثم
زال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر وهي واقعة الفتوى **واقول**
واما شريك الملك فقد تقرر انه اجنبي عن حصة شريكه فلو اعار شريكه دابة
الشركة فتعدى ثم ازال التعدي لا يزول الضمان ولو كان في نوبته على وجه
الحفظ فتعدى ثم ازال يزول الضمان وهي واقعة حال سئلت عنها فاجبت
بما ذكرت وان لم اره في كلامهم للعلم بها مما ذكر اذ هو مودع في هذه الحالة
واما استعمالها بلا اذن الشريك فهي مسئلة متفرع مشهور عندهم بالضمان
ويصير غاصباً **قوله** قيد بكونه انكر الايداع الخ **اقول** عبارة الكنز ايضاً
صريحة فيه لقوله بعد جحوده اي الايداع **قوله** قيدنا بكون الانكار عند
المالك الخ **اقول** لا حاجة اليه لانه هو المراد لا غيره اذ الكلام فيه فلذا لم
يذكره في الكنز **قوله** كذا في الخلاصة **اقول** الظاهر ان ما في الخلاصة نقلاً
عن الاجناس قول في المسئلة لم تظهر لاصحاب المتون صحته فلم ينظروا اليه
فراجع المطولات يظهر لك ذلك **قوله** وقيدنا بكونه منقولاً الخ **اقول** العقار
مقرر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه فلم يصرح بنفيه اكتفاء بذلك
كما سنذكره في بابه او لان الاصح مذهب محمد فيه فاراد دخوله **قوله** قيدنا
بعدم الطلب الخ **اقول** هذا ليس بجحود حقيقة وانما هو حفظ فاستغنى عن
ذكره **قوله** وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه الخ **اقول** الجواب عنه
كالجواب عن جحوده مع عدم طلب لها **قوله** وقيدنا بكونه لم يحضرها الى قوله
لانه ايداع جديد الخ **اقول** فيه الجواب عن صاحب الكنز في تركه ذلك فحيث كان
ايداعاً جديداً فما مدخله في مسئلتنا **واقول** وعبارة المتن والشرح
الى قوله كذا في الاختيار عبارة صاحب البحر حرفاً بحرف فاخذه وتكلم على صاحب
الكنز وغيره به مع عدم الاحتياج الى ذكر ذلك كما هو مبين قبل فتامل **قوله**

وله

وله السفر بها الخ **اقول** واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجاني
ذكره العيني **قوله** ولا يضمن مودع المودع الخ **اقول** اي بالهلاك عنده
اما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برئ كما ان غاصب
الغاصب لو رده على الغاصب برئ كما سياتي في الغصب **قوله** ان المودع
غاصب **اقول** هكذا في البحر فتبعه المصنف وصوابه مودع الغاصب مستغن عما
وقوله وفي الثاني لا يناسب عبارة متنه بل يناسب عبارة متن الكنز حيث
قال ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع فلو قال وفي الاول لكان اولى
لكنه تبع عبارة البحر حرفاً بحرف فوقع فيما وقع تامل **كتاب**
العارية **قوله** ولا تضمن الوديعة بالهلاك **اقول** كذا بخطه ولو قال
العارية لكان انسب لانه في بابها والظاهر انه سبق قلم **قوله** او استعملها
ليلاً ونهاراً مما لا يستعمل مثلها من الدواب **اقول** وعلى هذا لو اعاره حماراً
فاستعمله في زمن الذباب الذي يقال له الطنين في بلادنا نهاراً يضمن لان
مثله لا يستعمل نهاراً في تلك الايام فيكون تعدياً فيضمن وهي واقعة
الفتوى **قوله** مطلقاً **اقول** يعني فيما يختلف باختلاف المستعمل وفيما
لا يختلف **قوله** انتهى **اقول** يعني كلام التبيين وقد اسقط منه شيئاً
قوله قلت اجيب عنه الخ **اقول** وهذا الجواب لصاحب النهاية وتبعه
فيه صاحب العناية **قوله** وبما قررناه ظهر لك الخ **اقول** استثنى ذلك
صاحب البحر **قوله** ويمكن ان يجاب الخ **اقول** ما هذا الجواب فانه لم
يفرق بين هذا وهذا بشيء وهو شبيه بالهذيان وما افتى به علماء عصره هو
الذي لا محيد عنه وليس في كلام ائمتنا ما يشهد لغيره **كتاب**
الهبة **قوله** قال الامام ابو منصور الخ **اقول** عبارة البحر ومحاسنها كثيرة
حتى قال الامام ابو منصور الخ **قوله** وفي فتاوى قاضي خان الخ **اقول**
وما في قاضي خان اقرب لعرف الناس فتامل **قوله** ومشاع لا يقسم الخ **اقول**
اي لا يجري فيه القسمة جبراً وسياتي في القسمة ان ما تضرر الكل به لا يقسم
فعليه فالهبة في العقار الذي اذا قسم يتضرر الكل بالقسمة تجوز وان اتسع

البعض وتصير البعض لا تجوز الا ان قولهم فيما لا يقسم اى ليس من شانه
ان يقسم وفيما يقسم اى من شانه ان يقسم يقتضى خلافه فتامل **قوله**
وقيل يجوز وهو المختار **اقول** وجد بخط المصنف ولا يخفى عليك انه خلاف
المشهور **قوله** انتهى **اقول** يعنى ما فى الصيرفية **قوله** فان قسمه
اقول اى الواهب بنفسه او نايبه بان امر غيره بان يقسم ويسلمه
للموهوب له وكذلك لو امر الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك تتم
به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده ادنى فقه تامل **قوله** وفى جامع الفصولين
وفى البزازية الخ **اقول** ومثل ما فى جامع الفصولين والبزازية فى السراجية
قال فى التاتارخانية بعد نقل هذا القول وفى السراجية وبه يفتى انتهى
ومع افادتها للملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تامل
قوله ولا تصح هبة لبن فى ضرع الخ **اقول** قال فى شرح الدرر هذه
نظاير المشاع لا امثلتها فلا شيوع فى شىء منها لكنها فى حكم المشاع حتى اذا فصلت
وسلمت صح **قوله** لانه بمنزلة المشاع **اقول** لا يذهب عنك انه لا يلزم
ان ياخذ حكمه فى كل شىء اذ لو اخذ حكمه فى كل شىء للزم ان لا تجوز هبة
النخل من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انه
ما من جزء من المشاع وان دق الا وللشريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من
الشريك لان القبض الكامل فيه لا يتصور واما نحو النخل فى الارض والثمر
فى النخل والزرع فى الارض لو كان كل واحد منهما لشخص والارض كلها
لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض او عكسه فان الهبة
تصح لان ملك كل من الواهب والموهوب له متميز عن الاخر فصح قبضه
بتمامه ولم ار من صرح به لكن يوخذ الحكم من كلامهم وقد صرحوا بان المانع
انما يعتبر وقت القبض لا وقت العقد والله تعالى اعلم هذا وقد قدم عن
الصيرفية لو وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شىء يحتمل القسمة لا تجوز
اجماعا وفى فتاوى الزاهد العتابى لو وهب النصف من شريكه من دار لم
يجز وقيل يجوز وهو المختار انتهى ثم راجعت الصيرفية فرايته قال بعد قوله

اجماعا

اجماعا قلت وفى فتاوى ز لو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا فى
المشاع فما بالك بالمتصل الممكن فصله وانا لا ادرى ما يمنع من ذلك ولكن
النقل اذا وجد لا يسعنا معه الا التسليم فتنبه **قوله** ولو فصله **اقول** اى
الواهب فلو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكه الا بعقد جديد
فافهم وفى المبسوط للسرخسى ولو وهب رجل لرجلين نصف عبد
او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطى ومروى وهروى
ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا
لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة فى نفسه وكذلك الدواب
المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما لان الثياب
اذا كانت من نوع واحد تقسم قسمة واحدة والدواب كذلك فانما وهب
النصف مشاعا فيما يحتمل القسمة وذلك لا يجوز قال وان وهب نصيبا له فى
حايط او طريق او حمام وسمى وسلط فهو جايز لانه غير محتمل للقسمة فانه اذا
قسم لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذى ينتفع به قبل القسمة وهذا هو صفة
ما لا يحتمل القسمة انتهى **قوله** ولا مخالفة بينه وبين ما عن مثل الخ الى اخره
اقول فى هذه العبارة غموض وتطويل بلا حاجة اليه والاولى ان يقال ولا
مخالفة لان فى الاول بالاذن بالنقض والقبض تقع الهبة فى المنفصل بخلاف
الثانى وهذا كهبة الدين اذا امر بالقبض حيث تصح تامل **قوله** وبهذا علم الخ
اقول قال فى البحر واراد بالاب من له ولاية عليه فى الجملة فيشمل الام الخ وفيه
الاعتذار له **قوله** لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار الخ **اقول** معناه مع
عدم قصد الاضرار لا باس بالتفضيل ومع قصده لا باس بالمساواة ولا تجوز
الزيادة تامل **قوله** والفتوى على قول ابى يوسف **اقول** اى من ان التنصيف
بين الذكر والانثى افضل من التثليث الذى هو قول محمد **قوله** وهب اثنان
دارا لواحد صح **اقول** وكذا اجارة الاثنين من واحد صحيحة اجماعا **قوله**
على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه **اقول** قيد بقوله بعينه لانهما لو
وهباها لابن لهم فهى على الخلاف لانه عقد واحد تامل **قوله** وقيدنا بكون

الموهوب لهما كبيرين الخ اقول هذه عبارة البحر وقد تبعه المصنف وظاهره
انهما لو كان صغيرين في عياله جاز عندهما وفي البزازية ما يدل عليه فراجعه
واقول كان الاولى عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين
والصغيرين والكبير والصغير عند ابي حنيفة ويقول اطلق ذلك فافاد انه
لا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرا والاخر صغيرا وفي
الاولين خلافهما وقوله وقيدنا بعدم البيان مثله وفيه خلاف محمد ان فتجنبه
تامل واصل هذا الوهم ان الحاكم صاحب المنتقى ذكر فيه مسئلة الاثنين الصغير
والكبير ولم يضفها لاحد فتوهم الخلاف باتفاقهم وقد تبعه كثير من المصنفين
في عدم الاضافة الى احد ولو كان بالاتفاق لبطل اطلاق المتون جميعهم في
قولهم لا عكسه وعليك ان تراجع الخانية والتاتارخانية وتتوسع في النقل يظهر
لك الامر انشاء الله تعالى وما في النتف صريح فيما قلنا والله تعالى اعلم قوله
احدهما ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا اقول عبارة النتف فهذا
لا يجوز على الاتفاق قوله والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا
اقول تمام عبارة النتف فهذا لا يجوز ايضا لان الحكم للقبض قوله والقبض
معا وكلاهما قوله عبارة النتف والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا
الخ اقول وعندهما جائز ان قوله عبارة النتف يجوز ذلك اي في الثالثة
والرابعة لان خروج الهبة من يد مالكها بمرة واحدة وكذلك دخولها في ملكهما
بمرة واحدة ثم من بعد ذلك يقع تفريق ملكيهما انتهى قوله قلت وفيه نظر
اقول وجهه ان قياس مذهب ابي حنيفة عدم جوازه كالهبة من اثنين
وقياس مذهبهما الجواز كهي منهما تامل قوله ولو وهب ثلثه اجاز استويا
او اختلفا اقول اما اذا اختلفا فظاهر لعدم جريان القسمة فيهما جبرا واما
اذا استويا فلان قسمة الثلث جبرا لا تجري فيهما ايضا لاحتياجهما الى الكسر وهو
ضرر بخلاف هبة النصف لعدم الاحتياج اليه فيهما تامل قوله صح الرجوع
فيها اقول هبة الدين ممن عليه الدين ابراء فلا تدخل في ذلك فليس للواهب
الرجوع فيه كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن السراجية باب

الرجوع في الهبة قوله ويسقط حق الرجوع اقول وجهه ان الصلح
صحيح وفي ضمن صحته سقط حق الرجوع فلا مخالفة له في شيء من كلامهم
تامل قوله قلت وهذا الكلام يفيد الخ اقول وقد يقال ما في جواهر
الفتاوى لم يدخل في كلام المجتبى اذ ما في الجواهر صلح عن حق الرجوع نصا
وقد صح الصلح فلزم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو اسقطه قصدا فكم من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه
كما هو ظاهر وما في المجتبى مسئلة اخرى فتامله قوله او غيره عن حاله
اقول قال في الولوالجية رجل وهب لرجل سويقا فلته بالماء يرجع
الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان لمن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء
فرق بين هذا وبينما اذا وهب ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان
ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب انتهى اقول وكذلك
لو وهب عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم تامل قوله وعليه فيجب
التفصيل في الولد بين كونه منفصلا فيمنع او متصلا فلا اقول كذا بخطه
وهو سهو قلم فان الامر بالعكس فان الولد اذا كان منفصلا لا يمنع الرجوع
في الام واذا كان متصلا يمنع تامل قوله اذا كانت اقول كذا بخطه والاصوب
كان بلا تا كما هو كذلك في الدرر قوله او اربا اقول وهو المعلف قوله
بقر لا تسمن اقول كذا بخطه وهو تصحيف كانه اراد ان يكتب ما كتبه في
الدرر وهو هزال فسمن فسبق القلم الى المذكور وفيه ايضا نظر فان
الهزال ينقص السمن ولم ار ان الهزال بخصوصه يأتي بمعنى المهزول فليتامل
قوله كما اذا كان شابا ثم شاخ اقول فيه نظر ولعله كما اذا كان صغيرا
فصار شابا ثم شاخ راجع المنقول وتامل قوله غير مانع في النصف الباقي
اقول كذا بخطه تبعا للبحر قوله وان وهب له ورقة فكتب فيها لا يرجع
لانه يزيد في الثمن الخ اقول كذا بخطه وفيه اسقاط وعبارة البحر وان
وهب له ورقة فكتب فيها سورة او بعض سورة يرجع لانه لا يزيد في ثمنه
وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لانه يزيد في الثمن الخ قوله والهلاك

العين الموهوبة اقول وكذا اذا استهلكت كما هو ظاهر وصرح به اصحاب
الفتاوى قوله لان اوان القبض اقول كذا بخطه وفي الزيلعي لان اوله
القبض قوله ان يرد اقول بالبنا للفاعل اي يرد الموهوب الى الواهب
في مرض موته وفي نسخة من التبيين اذ لا يرد بصيغة المجهول اي لا يرد عليه
فعلى هذا وهو الرد على الموهوب عليه تامل قوله ويبطل العوض اقول
لعله وتبطل الهبة بشرط العوض تامل قوله وقد يتراخى عن البيع الفاسد
اقول فيحتاج على قولها الى الفرق بين الوقف ومال الصغير اقول وقد
يفرق بينهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة
فكان هذا العقد داخلا في شرطه فجاز بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير
فتامل فصل قوله وهو قيد لازم الخ اقول لا حاجة
اليه بعد قوله بيع انتهى الخ اذ قوله فيرد ويوخذ صريح في انه معين فالالف
واللام في العوض بدل عنه فالتقدير عوض معين وهذا غالب في عبارات
المختصرات قال في البحر واراد بالعوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض
المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سياتي انتهى فلم يتبع من
اصحاب المتون الخلل والله تعالى اعلم قوله قال قاضي خان وينبغي ان يكون
القول قول الزوج الخ اقول قد يقال بعث البقرة في ايام الماتم والاذن بالذبح
دليل على التبرع لجريان العادة بمثل ذلك فكان الظاهر شاهدا للام اذ وضع
المسئلة في الاختلاف في شرط الرجوع وعدمه مع الاتفاق على البعث والاذن
بالذبح والاطعام ايام الماتم حتى لو انكر الاذن بالذبح كان القول قوله حاصله انه
يقول شرطت الرجوع بالقيمة وهي تنكر وايضا مسئلة دفع الدراهم القابض
متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة التمليك والام ليست متملكة
وانما هي ماذون لها بالذبح والاطعام فتامل قوله هبة الدين ممن عليه
الدين الخ اقول وفي التاتارخانية وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع
قوله الا اذا سلطه على قبضه اقول وقبضه قال في جامع الفصولين
هبة الدين ممن ليس عليه لم تجز الا اذا وهبه واذن له بقبضه فقبضه جاز ممكن

[illegible]

لم

لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا
بقبضه انتهى فتنبه لذلك والله تعالى اعلم قوله لو وهبت من ابنها ما على
ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط اقول ان امرت بالقبض قال في البزازية
البنت لو وهبت مهرها من ابيها او المراة وهبت مهرها على زوجها لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صح والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين ومثله في عيون البزازية قوله قلت وهذا مشكل الخ
اقول تقدم هذا الاشكال في الاقرار وكتبت عليه توفيقا حسنا بين فروعهم
فراجعه داخل قال الزاهدي في كتابه المسمى بحاوي مسائل
المنية قع للقاضي عبد الجبار انتهب وسادة كرسي العروس وباعها يحل ان كانت
وضعت للنهب انتهى اقول وعليه يقاس شمع الاعراس والموالد
ثم قال رامز الحج ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا ابراء وهو
رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امراته فقال لها ابريني عن المهر فاضطجع
معك فابراته قيل يبرا لان الابرا المتودد الداعي الى الجماع قال عليه الصلاة
والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابرا في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
انتهى قوله رجل اشترى حليا ودفع الى امراته الخ اقول وهذا صريح في
رد كلام اكثر العوام ان تمتع المراة يوجب التملك ولا شك في فساده والله تعالى
اعلم قوله وفي المجتبى ولو منعها من ابويها الخ اقول يوخذ منه جواب
حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة يمنعها اخوتها التي هي في ضمنهم من الدخول
بزوجها حتى تهبهم او تبيعهم حصتها من ابيها في الارث او تشهد لهم بشيء
والجواب في مثل ذلك انها كالمكرهة في ذلك ثم بعد ان استخرجت ذلك
رايته في شرح تحفة الاقران لشيخ الاسلام المصنف قال في مجمع الفتاوى
وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته المريضة عن
المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة انتهى قلت ويوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي

مالو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها
الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها
فاقرت بذلك ثم اذن لها فى الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار
لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع واستيلاء الحياء يغلب فى الابكار وبه افتى
شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية رحمه الله تعالى انتهى
فهو بحمد الله مقوّ لما استخرجته من الجواب **كتاب**
الاجارة **قوله** الاجارة **اقول** هى مثلثة الهمزة والكسر افصح كذا لابن حجر
وغيره **قوله** هى تمليك نفع **اقول** فلو وقعت على استهلاك العين قصداً
فهى باطلة وسياتى فى اجارة الظئر ان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصوداً
كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستاناً ليأكل ثمره
فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصداً تكون باطلة علم
حكم اجارات الاحراض والقرى التى فى ايدى المزارعين لاكل خراج المقاسمة
منها ولا شك فى بطلانها والحال هذه وقد افتيت بذلك مراراً والله تعالى اعلم
وصورته ما رفع الى فى قرية اجرها المتكلم عليها لاخر ليكون له ما يتحصل من
خراجها ورسوم انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فاجبت بان
هذه الاجارة باطلة لا تفيد شيأ **قوله** ولا يحتاج الى بيان الاجل **اقول**
هكذا فى البحر وقد تبعه هنا كما هى عادته ولم يبين وجهه وبينه فى الجوهرة
فقال فان الاجر صار مؤجلا كالثمن فى البيع انتهى يعنى بذكر المدة كما لو ذكرها
فى البيع تامل **قوله** لو جعل الدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز **اقول** قدم
هذا فى السلم **قوله** وشرطها ان تكون الاجرة والمنفعة معلومتين لان
جهالتهما تفضى الى المنازعة **اقول** وفى جواهر الفتاوى ولو استاجر داراً
والمتعاقدان لم يعرفا حدود الدار فانه لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا بجهالتهما
بالمعقود عليه كما قلنا فى البيع لانه فى حكم المبيع والاجرة فى حكم الثمن انتهى
قوله وعليه الفتوى **اقول** وفى الجوهرة وعلى هذا ارض اليتيم **قوله**
اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف **اقول** يعنى مع وجود استيفاء

لعله باطلة

شرائط الصحة اى صحة القضاء وبدونه لا تامل وفى جواهر الفتاوى المقنع فى
هذه المسئلة فمن رامه فليرجع اليه **قوله** اذا علمت هذا ظهر لك ان منلا خسرو
اطلق فى هذا الموضع فى محل التقييد **اقول** العجب من ذلك نقدا طلق هو
كذلك فاوجه الاعتراض عليه بما هو واقع فيه حيث لم يستثن الوقف ولعل
منلا خسرو اختار قول المتقدمين فاطلق لذلك والله تعالى اعلم **قوله** ويتبوله
اقول هو متعلق بفرع المذكور سابقاً **قوله** لان تسليم المحل الى قوله
فان التسليم **اقول** فلو لم تفت المنفعة بالغصب كغصب الارض المزروعة للغرس
والبناء مع الغرس والبناء لا يسقط لوجودها معه وهى كثيرة الوقوع فتامل **قوله**
وينبغى ترجيح المنع **اقول** كذا الخط تبعاً لما فى البحر فى نسخة ومعناه عدم الحبس
تامل **قوله** والشاسيح **اقول** قال فى القاموس الشاذ وقد يمد الشاسيح
معرب حذف شطره **قوله** لا يحبس العين **اقول** اى بغير امر مالكها وان
بامره يهلك امانة كما فى جامع الفصولين فى اخر فصل الثلاثين والخانية وغيرهما
قوله ثم قال لعنى صاحب العين ابذل لى **اقول** تامل فى هذه العبارة **قوله**
استاجر احدهما **اقول** لعله استاجرهما **قوله** استاجره ليأتى بعياله فمات بعضهم
الخ **اقول** ولو ماتوا جميعاً لا اجر اصلاً لان المعقود عليه المجئ بهم ولم يوجد **قوله**
وقيد بكونهم معلومين الخ **اقول** قال فى البحر ومراده اذا كانوا معلومين ليكون
الاجر مقابلاً بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله اليه اشار فى الهداية
انتهى والله اعلم **قوله** ولم يقبض الدار **اقول** هذا يلزم الشارح بانه كان
المتعين عليه ان يقيد متنه بقوله المقبوض بعد قوله بالمستاجر اللهم الا ان يجاب
بانه اذا اطلق الشئ حمل على الفرد الكامل وهو هنا لا يكون كذلك الا بالقبض
تامل **باب ما يجوز من الاجارة** **قوله** والاستنجاء
بحايطه **اقول** دل هذا على عدم الاستنجاء بحائط الاجنبى **قوله** وفتل الوثايل
اقول الوثايل جمع وثل محركة وهو الحبل من الليف كما فى القاموس **قوله** سئل
عمن فى بيع حمام **اقول** الحمام مذكر نص عليه فى القاموس مقتصراً ولابن ابى حجلة
الحمام بالتشديد واحد الحمامات المبنية وهو مذكر قال ابن الخباز فى شرح الالفية

وَمَرَّت لي نادرة عن بعض الكتاب كنت يوما في الحمام فقيل له الحمام مذكر
فقال اردت حمام النسا وهذا ظريف وحكى فيه التانيث ايضا وانشد يقول
واذا دخلت سمعت فيها رنة انتهى وعليه يمشي ما هنا والله تعالى اعلم **قوله**
وقد اخل صاحب الكنز الخ **اقول** ليسا بقيدين في المسئلة بل هما مسئلتان
مستقلتان احدهما اذا رضي المالك بذلك والكلام في الانتفاع على مقتضى العقد
وهذا بحكم الرضى ولا كلام فيه والثانية اذا استاجره لذلك ولا كلام فيه ايضا
فجعله ذلك من باب التقييد فيه نظر ظاهر غايته انه ترك التصريح بالمسئلتين
ولم يلتزم ذكر المسايل كلها على انهما يعلمان من مفهوم فروع هذا الكتاب كما يظهر
لمن له فهم والله تعالى اعلم **قوله** يرجع على القيم **اقول** اي بما انفق **قوله**
وفي القنية الخ **اقول** ذكرها بعد ان رمز بستم رقم لاسما غيل المتكلم اوهو بالمعجمة
لشرف الايمة المكي والقاضي عبد الجبار وقال فيه قيل لهما فاوابى الموقوف عليهم
الا القلع هل لهم ذلك قالا لا وقد قالوا لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب
القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما في اوقاف
الخصاف ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفايدة في القلع
اذ لو قلع لا توجر باكثر منه فعليه اذا مات المستاجر فلورثته الاستبقاء فيكون
مخصصا لكلام المتون ولو حصل ضرر ما من وجوه الضرر بان كان المستاجر
او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى على الوقف منه او غير ذلك
من انواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تامل **قوله** وبهذا يعلم **اقول**
اي بقوله استاجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي **اقول** اي مسئلة الاستبقاء
باجر المثل نعلم مسئلة الحكر اذ هي هي تامل **قوله** والزرع يترك باجر المثل الى
ادراكه **اقول** قال في البحر وفي القنية المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة
والزرع لم يستحصد يترك باجراء بقضاء او بعقد بينهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما
انتهى وهو مما يجب حفظه انتهى **قوله** لا يجنبها **اقول** جنب الدابة جنبا
بالتحريك قادها الى جنبه وكذلك جنب الاسير ومنه قولهم خيل مجنبة شدد
للكثرة حاصل ما في الصحاح ملخصا والجنيبة الدابة تقاد وكل طايع منقاد

جنيب والاجنب الذي لا ينقاد **قوله** هذا اذا استاجرها ذاهبا **اقول**
بعد هذا كلام ساقط ولعله اما اذا استاجرها ذاهبا الخ **قوله** يكون تعديا
اقول لعله لا يكون تعديا وتكنه تبع ما في نسخته من البحر **قوله** الا ان
ابا حنيفة رجع الى قولهما **اقول** نتيجته ان الصحيح عدم ضمان الاب والوصي
قوله لما يستعمل **اقول** كذا بخطه ولعله لما لا يستعمل تامل **قوله** لان
الحمار لا يختلف باللجام وغيره كذا في غاية البيان **اقول** هنا سقط وقد تبع
صاحب البحر حسبما وجد في نسخته **قوله** يضمن قيمة ثوب ابيض **اقول**
وجه ضمان ثوب ابيض كونه صار بصبغه اصفر ولا سبيل الى رده ابيض
بعد صبغه لتعذره بالصبغ **قوله** كذا في مجمع الفتاوى **اقول** لا يحتاج
اليه مع عزوه لها اولا **باب الاجارة الفاسدة**
قوله والفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه **اقول** وفي الاجارة
الفاسدة ما في البيع الفاسد من انه على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
وبعده وتفصيل ذلك قد تقدم في البيع الفاسد فتركوه هنا اعتمادا عليه لانها
بيع المنافع تامل **قوله** وبين الباطل والفاسد هنا فرق ايضا **اقول**
عبارة البحر وبين الفاسد والباطل هنا فرق ايضا فان الباطل ما ليس بمشروع
اصلا وحكمه انه لا يجب فيه بالاستعمال اجر بخلاف الثاني انتهى وفيه ايضا
نظر فان هذا لا يصلح فرقا اذ الفرق بالحكم لا يصح تامل **قوله** وفي الاجارة
الفاسدة هل يملك الاجارة من غيره الخ **اقول** وفي الاشباه المستاجر
فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا انتهى وهو مخالف للاصح الذي مضى
ومبناه على انه لا يملك المنافع فيها او يملك وا**قول** من طالع في كتبهم
علم ان في المسئلة اختلاف تصحيح وافتا وقد صحح في التاتارخانية ما صححه
صاحب النصاب نقلا عنه قال وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني
فقد اختلف النقل عن ظهير الدين المرغيناني فتامل **قوله** ولو كان العين
بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ الخ **اقول** وقد قدم في
الهبة ان الرهن من اثنين والاجارة من اثنين جايز اتفاقا وفي جامع الفصولين

ولو له كله فاجره من اثنين فان اجمل جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله
نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة
على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما فاجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي
ان يجوز في رواية لا في رواية انتهى وانت على علم بان المتون قاطبة على فساد
اجارة المشاع من غير الشريك فنسقط والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين
استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة
الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما تبطل في حصة الميت لا الحي وعنده فمن
تبطل في الكل ولو رضي الوارث ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا
على رواية فساد العقد بطرو الشيوع انتهى ولا شك في صحة اجارة الاثنين
من واحد كهبة الاثنين من واحد وهي كثيرة الوقوع **قوله** وفي المغني
الفتوى في اجارة المشاع على قولهما **اقول** ومثل ما في المغني في المضمرات **قوله**
كل شهر **اقول** ومثله كل سنة كما هو ظاهر اذ الشهر ذكر مثالا وكذا كل يوم
او كل اسبوع ونحوه تامل **قوله** اجرحانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط
وفسد في الباقي **اقول** رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما فسكن
شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر
زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان
بين الروايتين بالمعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام
قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى من الخلاصة **قوله** وبه يفتى **اقول** وفي
البزازية وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم
الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى
انتهى وهذا خلاف القولين المذكورين هنا وقد صرح بان الفتوى عليه
فتامل فيه وفي قوله هنا وبه يفتى والله تعالى اعلم وقد تقرر انه اذا تعارضت
الشروح والفتاوى فالاعتبار لما في الشروح **قوله** والعين قد تدخل تبعا
للمنفعة **اقول** هذا خلاف اختيار شمس الائمة ان المعقود عليه اللبن ومختار
صاحب الهداية غير مختاره **قوله** لو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا

لايجوز

لايجوز **اقول** ويجوز ان ترضع المسلمة ولد الكافر بالاجر كما صرح
به في البزازية وكثير من الكتب **قوله** يوخذ منه جواز كونها قابلة
للكافرة بالاجرة وهي حادثة الفتوى **قوله** وله اجر المثل **اقول**
وكذلك يجب اجر المثل عند عدم الاستيجار اصلا كما صرح به في التتار
خانية نقلا عن المحيط **قوله** يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
اقول اي باجرة المثل **قوله** واستيجار المراعي الخ **اقول** اي ولا يجوز
استيجار المراعي الخ وهو عطف على عشرة تامل **قوله** واستيجار الاشجار
الخ **اقول** مقتضى ما في الاشباه جوازه وقد نقله عن خواهر زاده
فراجعه **قوله** وكذلك ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة
معلومة ليترك الزرع فيها انتهى **اقول** لا شبهة انه اذا استاجر الارض
مدة معلومة ليترك الزرع فيها انه يصح والذي يفهم من هذا التركيب انه
لا يصح وقد راجعنا نسخة من خزانة ابي الليث فرأينا فيها بعد قوله ليترك
الزرع فيها جاز وقبل قوله معلومة غير ففهمنا من ذلك ان الكلام فيه حذف
ولعله غير معلومة لم يجز وان كانت معلومة جاز فتامل وراجع نسخة صحيحة
من الخزانة وكن على بصيرة **قوله** ولو دفع شخص الى نساج غزلا لاخر لينسجه
اقول لفظة النساج لا تناسب قوله في المتن لاخر وهي ملحقة بخط بين
الاسطر والصواب تركها واقول ـــــ ومن الاجارة الفاسدة لو استاجره
ليعمل على دابته بالمكاراة بجزء شائع مما يحصل من الكراء وكذا لو كانت الدابة
مشتركة ودفعها احد الشريكين للاخر ليعمل عليها كذلك وجعل له جزءا شائعا
من ربحها في مقابلة عمله وكثيرا ما يفعل في بلادنا وغيرها وقد علمت فساده
قوله اما عن الاول فلان صورة المسئلة انه عجل الاجر الخ **اقول** الظاهر
ان التعجيل حصل في ضمن التسليم للحمل لا انه حصل التعجيل قصدا كما يفهم من
كلامه تامل **قوله** فصار كما لو عجل له الاجر في عقد الاجارة **اقول** قد يفرق
بين المسئلتين بان مسئلة الاستحقاق ظهر فيها بالاستحقاق ما لم يكن ظاهرا
وقت العقد حتى لو علم انها ملك الغير لا يحكم بكونه ما لكا لها ومسئلة الحمل بالنصف

الامر ظاهر لهما حين العقد فاشبه ما لو علم ملك الغير فقوله تبين بعد
ذلك عدم استحقاقه غير مسلم اذ هو متبين قبل ذلك فتامل قوله
فانه يحكم بكونه مالكا لها اي حكما ظاهرا فاذا استحقت العين تبين اقول
عدم ملكه لها اصلا واما في مسئلة الحمل بالنصف فانه ملكه ملكا مقررا ظاهرا
وباطنا بالتعجيل كما يشير اليه قولهم ملكه في الحال بالتعجيل فافترقا ولذا
لو عجل الاجرة وكانت عبدا فاعتقه الموجر نفذ عتقه ولو انفسخت
الاجارة بانهدام الدار قبل قبضها او استحقاقها او موت احدهما وما ذاك
الا لملكه له حقيقة ولو استحق العبد والحال هذه بطل عتقه لظهور انه
لم يكن مالكا له فلو قال بعد قوله يحكم بكونه مالكا لها فاذا استحق الموجر
مستحق قبل قبضه لا يستحق الموجر الاجرة ووجب رد الاجرة فكذلك لكنه
هنا ملك الاجرة بالتعجيل الواقع في ضمن التسليم للحمل ثم لما عجز عن تسليم
المعقود عليه لم يستحق اجرا لكان واضحا سالما من النقد اذ المشابهة
بين الفرعين حينئذ واضحة اذ في كل منهما ملك الاجرة ثم بالعجز عن تسليم
المعقود عليه لم يستحق اجرا فوجب رد الاجرة كما علل به في مسئلة حمل
الطعام المشترك الشارح الزيلعي وغيره فتامل قوله فان قلت اذا كان
.. يعرفه بالربح اقول ولذلك افتى شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي انه
لا يجوز استيجار الحصاد بقته من عشر حزمات من الزرع وهي في فتاواه
من كتاب الاجارة وقد تعارف اهل ديارنا قاطبة استيجار الحصاد واعطاه
زرعا لكف يستعملونه الى ان يمضي اكثر النهار فيقولون له احصد شيئا نعطيه
لك اجرة واذا احصد يجمعون له حزمة فيقولون له خذ هذه لك فيا خذه بلا اجرة
من غير ان تنعقد اجارة على ذلك وهذا جائز لعدم الشرط فصار دفعه له
نظير اجرة مثله كما يفهم من الحيلة التي ذكرها الزيلعي بقوله والحيلة في جوازه ان
يشترط قفيزا مطلقا من غير ان يشترط انه من المحمول او من المطحون فيجب
في ذمة المستاجر ثم يعطيه منه بالاولى تامل قوله وفي جواهر الفتاوى الخ
اقول وبما في جواهر الفتاوى علم بالاولى جواز ما يفعل في ديارنا انهم ياخذون

الاجرة

الاجرة من الحنطة والدراهم معا فياخذون على كل حمل حمل ثمن مد حنطة
وجنس قطع مصرية ولا شك في جوازه قوله الكرب من النخل اقول
الكرب بالتحريك اصول السعف الغلاظ العراض كما في القاموس قوله
وروى عن ابي بشر اقول لعله وروى بشر عن ابي يوسف كما في الزيلعي
قوله ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له اقول حمل الطعام مثال
والحكم في كل عمل يقع بعضه لنفسه وبعضه لشريكه كاستيجار الشريك لحصد
الزرع المشترك وهي واقعة الفتوى وانظر في قوله لحصد الزرع المشترك وكذا
الحكم في رعي الغنم المشترك وهي واقعة الفتوى ايضا قوله وقد قدمنا نظير
ذلك الخ اقول وقدم انه باستيفا المنفعة فيها يجب اجر المثل قوله وعلى
هذا لو استاجره حتى يقطع الشوك ولو قال حتى العلف لم يصح اقول كذا بخط
المولف واقول العلف نبات معروف قوله لانه مقصوده اقول
لعله منفعة مقصودة

باب ضمان الاجير

قوله والسوال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اقول اي لانه لو سيل
من وجه تقديمه لسيل عن وجه تقديم الخاص عليه فيلزم الدور وهو ممنوع
قوله وفي المتن اختار هذا اقول اي اختاره بقوله الاتي لا يضمن وان شرط
عليه الضمان قوله وان هلك في المرعى نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة
اقول مر واذا اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك
اذا كان الراعي خاصا وصار الاجير في حق الرعي بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده
من الرعي ما يطيق فكذا هنا ولا يكلف فوق طاقته وسواء سمي له الغنم او لم
يسم في العقد جاز اذا بين المدة هذا اذا كان استاجره للرعي عنده ولم
يشر الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد
في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك وفي الاستحسان له ذلك
وان ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي الاولاد وان
كان الراعي اجيرا مشتركا فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك
ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا

وفي الاستحسان وفي الولوالجية وكذلك الابل والبقر والحمير والخيل والبغال
وفي السواجية والراعي والبقار فليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة
او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد كذا في التاتار
خانية قوله وفي العمادية الخ اقول ومثل ما في العمادية في جامع الفصولين
وعبارته لو كان اجير وحد وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجره شيء انتهى وانت
خبير بان العلة التي ذكرها صاحب الجوهرة تؤيد ما في العمادية والظاهر انه هو
المذهب والله تعالى اعلم قوله نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين اقول ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء
لك قال محمد ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله
لا يزاد على درهم كذا في الجوهرة قوله في الاول اقول ليس في متنه وكتبه في
الشرح بالاحمر ملحقا على هامش نسخته ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني
فتامل قوله وان كان الصانع معروفا الخ اقول قيد بقوله معروفا كصاحب
الدكان والخان والحمام والمعد للاستغلال لانه اذا لم يكن معروفا كان القول قول
المستاجر عند محمد وابي حنيفة وابي يوسف الا اذا كان حريفا له عند ابي يوسف
كما هو ظاهر

باب فسخ الاجارة

قوله اذا الفسخ بعقب
الفسخ اقول كذا بخطه وصوابه بعقب الانعقاد قوله اي للمستاجر اقول
اي له ان ينفرد بنداء الفسخ ولا يحتاج الى القضاء قوله كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى اقول وهل ينفسخ ولا يحتاج الى الفسخ او له فسخها صحح في الجوهرة الاول
وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم في قوله واذا اخربت الدار او انقطع شرب الضيعة
الخ قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو
الاول وفي التبيين في شرح قوله تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحى اي تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى ان الاجارة لا تنفسخ بهذه
الاشياء وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهي المنافع المخصوصة قد فاتت
قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر والاول اصح
وتمامه فيه قوله ولو انقطع ماء الرحى الخ اقول عبارة الزيلعي بعد نقل كلام

من

عن الاصل ورواية هشام عن محمد وهذا صريح بانه لا تنفسخ ولكنه تفسخ وان
اصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء ويتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط
فبقي العقد لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي
قصده بالاستيجار وقال بعضهم ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن الخ قوله فاذا استوفاه يفيد انه لا بد من الاستيفاء حتى تجب حصته
فتامل قوله وان كان اختلاء من قبل المستاجر الخ اقول نقل في التاتارخانية
بعد هذا عن بعضهم ان القياس ان يكون على المستاجر اقول وهو
مذهب الشافعي قال في متن العباب فرع على الموجر تنقية حش الدار وبالوعتها
ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستاجر التفريغ دواما فقط فان تعذر تنقيته
لم تنفسخ وعليه دواما وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون
من الرماد والكسح ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة انتهى والله
اعلم قوله وكذا الدار اذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها اقول فلو
انتفع به السكنى لهتك حرمه يثبت به الخيار تامل قوله وبعذر لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد ان بقي اقول رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر
الناس من ذلك سقط الاجر عنه وان نفر بعض لا يسقط الاجر عنه كذا في لسان
الحكام والبزازية والتاتارخانية في اخر كتاب الاجارة قوله ولزوم دين
اقول وهل تنفسخ الى القضاء ذكر في الجوهرة قولين فراجعه وذكر الزيلعي ما هو الاصح
منهما وسياتي قريبا له زيادة بيان قوله وافلاس خياط الخ اقول وفي جواهر
الفتاوى رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل
من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام
فقد اشار الى الحيلة عن خروجه عن ذلك فانه سئل هل له ان يرد الحمام بان لم
يحصل الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم تكن كثيرة لكن كسد هذا الكسب او
دخل وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس
له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال
انه لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك الخسران

فاترك الحمامة حتى يمكن ان ترده انتهى لكن مقتضى مسلة الخياط تقييده بالافلاس
الا ان يقال انما يكون الترك عذرا مع عدم تهيئ ذلك العمل المتحول اليه فيه
او يكون ترك العمل مطلقا حتى العمل فيه قال في الولوالجية رجل استاجر
حانوتا ليعمل فيه ثم اراد التحول عن تلك الصنعة فهذا على وجهين ان تهيا
له ان يعمل تلك الصنعة في هذا الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة لانه
ليس بعذر وان لم يتهيا له ذلك لانه عذر انتهى فبه علم انه في مسلة الحمامي
اذا تحول عن صنعته الى غيرها يكون عذرا وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان
يتعاطاها فيه وعلم انه في مسلة الخياط انما لم يكن تركه ليعمل في الصرف
عذرا لتهيئ ذلك فيه فاتضح الحال وظهر الفرق وزال الاشكال فتامل وفي
البزازية استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا اخر فعذر وفي المحيط
ان يمكن من العمل الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا
لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزاز والصيارفة فعذر بخلاف
ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل اخر انتهى **قوله**
هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي الخ **اقول** هو غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا لانه وقع الاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم
فساد نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق والفساد
الملك المستقر والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض
والله تعالى اعلم **قوله** وحكم عزل المتولي كموته فلا تنفسخ الاجارة به **اقول**
وقد سيل قارئ الهداية في شخص له حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها
مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا المدة وانتقل الوقف الى غيره هل
تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق
بانفراده انتهى فيه زيادة فايدة وهو انه باستحقاقه الاجرة لا يمتنع الحكم
المذكور لانه ليس له ملك العين وقد قال الزيلعي في تعليل الانفساخ
بالموت في المسلة الاولى عندنا خلافا للشافعي ولنا ان العقد ينعقد ساعة

فساعة

فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات الموجر فالمنافع التي تستحق
بالعقد هي التي تحدث على ملكه وقد فات بموته فتبطل الاجارة لفوات
المعقود عليه لان رقبة العين تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على
ملكه فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به انتهى والله تعالى اعلم هذا وفي القنية
اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر
انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت فهو مخالف لما في
فتاوى قارئ الهداية وانت على علم بان كلام القنية لا يقاوم كلام قارئ
الهداية لما صرحوا به بانه لا عبرة لما قاله صاحب القنية ما لم يعضد بنقل
من غيره هذا مع مخالفته لاطلاق المتون فلا عبرة به وان جزم ابن وهبان
قال هذا الشارح في حاشيته على الاشباه وباطلاق المتون افتى قارئ
الهداية فكان هو المذهب المعتمد تنبيه **مسايل شتى** **قوله**
مستاجرة او مستعارة الخ **اقول** قال منلا مسكين في شرحه وانما وضع المسلة
فيهما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق في ارضه
بالاولى انتهى ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو كانت في ارض
الغير بلا اذنه انه يضمن ما احرقته في مكان تعدت اليه وهو خلاف ما في
جامع الفصولين وكثير من الكتب فقد قال في جامع الفصولين اوقد نارا في
ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته
في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره واتلف شيا ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود
والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن
طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله انتهى فتدبر واقول
ومثل المستعارة ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومربط الدواب
وطرح الحصايد والحاصل انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته
في مكانه لتعديه بالوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى تامل **قوله**
كاستيجار رجل ليحمل عليه محملا الى مكة **اقول** رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها

وراكبين

من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان
يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما المراد به ان يقبل المكاري
الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في
الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك على كان
العادة انتهى من الخانية وفي البزازية استاجر دابة معينة للحمل فكفل
بالحمل رجل لا يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح
الكفالة بالحمل لامكان الايفا انتهى وفي الولوالجية واذا تكارى من الكوفة
الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فالاجارة جايزة وينبغي ان لا تجوز لان
الابل اذا كانت مسماة بغير اعيانها كان المعقود عليه مجهولا وذا يفسد
الاجارة كالو استاجر عبد اللخدمة لا بعينه لا يجوز قال الشيخ الامام
الزاهد المعروف بخواهر زاده في شرح الكافي ليس صورة المسئلة ان
يكاري ابلا مسماة بغير اعيانها لكن صورة المسئلة ان المكاري يقبل الحمولة
بان قال المستكري احملني الى مكة على الابل بكذا فقال المكاري قبلت فيكون
المعقود عليه حملا في ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة المكاري ليتادى
ما وجب في ذمته وجهالة الالة لا توجب فساد الاجارة قال الصدر الشهيد
عندي يجوز كما ذكر في الكتاب انتهى وبه يظهر صحة ما يفعله الحجاج من الاجارة
للحمل والركوب الى مكة من غير تعيين الابل والله تعالى اعلم **قوله** للمستاجر
ان يوجر الموجر الخ **اقول** اطلقه فيشمل ما اذا كان باكثر مما استاجر او بانقص
او بالمثل ولا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كذا في الاشباه عن البزازية
قوله لانه يدعي ملك العين **اقول** صوابه لا يدعي **قوله** يا لمفتي لا
يستحق الاجر على كتابة الفتوى فان الكتابة ليست بواجبة عليه **اقول** ومما
يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه او عما يعسر عليه جوابه
باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسايل المناسخات التي تدق كسورها جدا
ولا تثبت في حفظ السايل فهل تفرض عليه الكتابة مع تيسرها عليه ام لا ولم ار من

صرح

صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق
امكن فيقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر بالاسان ويكون الجواب
بالكتابة نايبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب
للسايل فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر النطق به بلا كتابة حيث تيسرت
له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرا على السايل فيخرج من العهدة ولا
يجب عليه دفع الرقعة له ولا ان يفهمه ما يشق عليه وحفظه ما يصعب عليه
بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يواخذ المفتي بسوء حفظ السايل وقلة
فهمه الحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل
الى الفرض الا به فهو فرض وحيثما كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا
باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت آلاتها بغير مشقة عليه بان
احضرها له السايل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب
تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل بها ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا
تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة
والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا
ووجوبا واستحبابا وندبا فليتامل **قوله** وقد صرح قاضي خان بان ظاهر
الرواية الخ **اقول** فيدع فيه بما اذا كان الزرع لم يدرك معزيا الى الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ودل انه اذا ادرك الفتوى على الجواز فقوله
يجوز ويوهر بالتفريغ يعني في الزرع المدرك فتنبه لذلك وحاصل الامر ان
الصحيح عدم الجواز في غير المدرك وفي البيت المشغول والجواز في المدرك ولا
يخفى عليك ان هذا الشارح قد غير عبارة قاضي خان فاخل بها فان عبارته رجل
استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه
الله تعالى نرى ان الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى
وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض
التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك

جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم فعلى هذا فى البيت المشغول
تجوز الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون فى التفريغ
ضرر فاحش فان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخى فى
مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى فقيل للقاضى الامام هذا فى البيت المشغول لو فرغ البيت
وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز
الا بالاستيناف انتهى كلامه فقوله وهكذا ذكر الكرخى يريد فى مسئلة
الزرع المدرك وقد احسن البزازى فى اختصار عبارة قاضى خان
وتصرفه فيها بخلاف هذا الشارح فتامل قوله قال فى جامع الفصولين
ليس للمستاجر الخ اقول الذى فى جامع الفصولين قيل ليس للمستاجر
الخ

كتاب المكاتب

قوله الكتابة تحرير المملوك
يدا حالا ورقبة مالا اقول قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا كاتب
الرجل نصف عبده جاز وفى شرح الطحاوى والنصف الاخر ماذون
له فى التجارة ثم فان ادى عتق نصفه وسعى فى نصف قيمته عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اكتسب اموالا قبل الاداء فنصفه له
وفى شرح الطحاوى ونصفه للمولى وصار النصف الاخر مستسعى
فان شاء اعتق وان شاء استسعى غير مشغول عليه ثم وعلى قولهما
اذا ادى عتق كله ولا شئ للمولى من كسب اكتسبه قبل الاداء وما
اكتسبه بعد الاداء كله له فرع على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
فى الاصل فقال اذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل والطلب
والكسب والسعاية فى مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد
حق العتق وتمامه فى التاتارخانية قوله وعند زيد بن ثابت بما ذكرنا
الخ لا يخفى ما فى عبارته من القلاقة وحق العبارة ان يقال وعند
زيد بن ثابت انه لا يعتق منه شئ حتى يودى الكل وبه اخذ علماء
الامصار كما فعل الزيلعى تامل قوله ويودى الوسط الخ اقول

اقول

فلو

فلو اداه فاستحق لا تبطل الكتابة وقد تبين ان لا عتق لانتفاض
الاستيفا وعلى المكاتب وسط ولو استحق بدل الكتابة المثلى فعليه
مثله ولو كانت الكتابة على عبد معين فاداه فاستحق رجع عليه
بقيمة نفسه عندهما وعند محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف
لو هلك قبل التسليم او رد بعيب فاحش فليس للمولى الرد بالعيب
اليسير عند الامام وعندهما له رده باليسير فاغتنم هذا التحرير
فقد عز من نقله والله تعالى اعلم وهو الموفق وفى البحر وغيره فى شرح
قوله فى باب العتق على جعل ولو علق عتقه باداء يه صار ماذونا
انه يخالف المكاتب فى مسايل وذكر من جملتها لو اكتسب مالا قبل
التعليق فاداه يعتق لسيده عتق ويرجع بمثله عليه بخلاف الكتابة
لا يعتق باداء لانه ملك المولى الا انه يكون كتابه على نفسه وماله
فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى عتق انتهى والله تعالى
اعلم قوله وهو البضع اقول كذا بخطه تامل قوله وبالنكاح فى شرط
يتمكن فى صلبه اقول كذا بخطه ولعله لم يتمكن فى صلبه تامل ثم هكذا وجدته ولله
الحمد والمنة قوله كذا فى الهداية اقول الذى وجدناه فى الهداية هكذا لان
الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع فى شرط تمكن فى صلب
العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة وبالنكاح فى شرط لم يتمكن فى صلبه هذا هو
الاصل انتهى قوله مع ولدها اقول قال فى الجوهرة يريد بهذا انه
اشتراها مع ولدها واشتراها ثم اشترى الولد بعدها قوله وان
غره حر رجع عليه اقول بعد هذا شئ ساقط من خط المولف وهو
لا بد منه والعبارة منقولة من الزيلعى وقد الحقته بنسخته كما الحقته
هنا وهو فى الحال لان ضمان الغرور ضمان الكفالة فيرجع به
على الحر فى الحال وعلى غيره بعد الحرية قوله وهذا مشكل جدا الخ اقول
اى تاخر المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن المولى بالنكاح هذا وقد
اقتصر بعض الشراح فى التعليل على الكلام الاول وترك هذا الكلام

المستدرك اذ لاحاجة اليه والله تعالى اعلم باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولى قوله والضمير في انفسخ وانه لم
يكن له وجه اقول كذا بخطه وصوابه مال قوله والضمير في نفسخ اقول
اى فى عبارة الهداية قوله اذا لم يكن المولى راضياً اقول صوابه اذا لم
يكن المكاتب راضياً واقول تامل فى هذه العبارة التى نقلها عن
الاكمل والظاهر ان فيها غلطاً فراجع الاكمل قوله وعند محمد تبطل الكتابة
اقول بعد هذا شىء ساقط من خط المولف ولابد منه وهى عبارة الزيلعى
وهو ولاتصح اجازة المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد
فى الكتابة الخ قوله فان غاب هذا المردود اقول اى الى الرق كتاب
الولاء قوله قولاوه له اقول قال فى الجوهرة الا انه لايرث منه لان
المسلم لايرثه الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل الموت انتهى وفى شرح الترتيب
لايرث الكافر المسلم اجماعا ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه
الله تعالى ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له ايضاً وفى شرح الدرر والغرر
بعد ان ذكر جواز ثبوت الولاء للذمى على المسلم بالموالاة كما يجوز ثبوته بالعتاق
ناقلا عن المحيط اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للولاء وقد تقرر ان اختلاف
الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت فى ذلك
الوقت ولكن لايظهر ما دام على حالها فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر
العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الارث يعود الممنوع
انتهى قوله وقال الزيلعى والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين اقول
يعنى يرث بعضهم بعضاً فافهم كتاب الاكراه
قوله فيحمل ما فى قاضى خان على جواب القياس اقول وقد علم ان العمل على
جواب الاستحسان الا فى مسايل ليست هذه منها فيكون المعول عليه تامل قوله
حتى باع اقول وكذلك لو اكره على الكفالة حتى كفل وهى واقعة الحال
ولا يبطل حق الفسخ بموت المكره فلو رثته فسخه كما لا يبطل حق فسخ البيع الفاسد
بموت احد المتبايعين كما علمته فى بابه وكما لا يبطل حق الفسخ بموت المكره

لايبطل

لايبطل بموت المكره ولا بموت المشترى ولا يبطل حق الفسخ بالزيادة المنفصلة
ونضمن بالتعدى تامل وقد تقدم فى البيع الفاسد انه لا يبطل الفسخ بموت
احدهما وسيأتى قريباً انه يسترد وان تداولته الايدى انتهى وتقدم فى باب
التولية والمرابحة لو مات من ثبت له حق الرد بالغبن الفاحش هل يورث
ام لا وكتبنا عليه كتابة جيدة فراجعه ان شئت قوله قال المديون لدائنه
ادفع الى القبالة اقول القبالة الوثيقة التى يكتبها الداين للمديون بوصول
الدين قوله وقد تقدم تفريعه اقول اى فى شرح قوله او لحق اخر قوله
وتوكيله بطلاق وعتاق اقول لم يتعرض الشارح كغيره للنكاح ولم ار من
صرح به والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه بل هو على
القياس تامل قوله كالبيع وامثاله اقول اى فانه يبطل بالهزل واقول
سيذكر فى وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع فما فى وجه القياس
من الحكم ببطلان البيع يناقض ما فى وجه الاستحسان من انعقاده ولم يذكر
فى العناية ولا فى النهاية هذه الكلمات على التى هى كالبيع لما ذكرنا الا ان عنى
بقوله كالبيع فى انه يبطل بالهزل فمعناه كبيع الهازل فيكون التشبيه فى جانب
الهزل لا الاكراه يعنى كما ان البيع يبطل بالهزل فكذلك ينبغى ان تبطل الوكالة
بالهزل واذا بطلت بالهزل ينبغى ان تبطل بالاكراه وفيه نظر الا ان يقال فى
وجه الاستحسان لا نسلم ما فى وجه القياس من بطلانه بالاكراه فيبطل به
وجه القياس ومقتضى ما ذكر ان التوكيل بغير الطلاق والعتاق كذلك
والمحل محتاج الى التحرير فتامله كتاب الحجر قوله
وهو فى اللغة المنع اقول وفى القاموس الحجر مثلثة المنع قوله وفى شرح
المجمع لابن ملك الخ اقول ومثل ما فى شرح المجمع فى النهاية والجوهرة وفى
البزازية والخلاصة فى ادب القاضى فى السابع فى اليمين ولو ادعى على عبد
محجور بسبب الاستهلاك تشترط حضرة المولى بخلاف العبد الماذون والمحجور
كالماذون فى انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه
فهذا موافق لما فى المجمع ايضا وفى شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومثل ما فى

التبيين وفى الولوالجية من الماذون فى الفصل الثانى صرح بان غصب
المحجور والماذون فى حق المواخذة بالضمان فى الحال سواء وفى البزازية فى
باب الماذون ولو اتلف مالا يواخذ به فى الحال ومثله فى الخلاصة فى الماذون
ايضا والحاصل ان النقل مستفيض فى هذه المسئلة بالضمان فى الحال فيباع
او يفدى به المولى فحينئذ تعين ان يكون معنى ما فى التبيين وشرح الدرر
من قولهما الا انه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالمعسر ان فى المجنون والصبى
القدرة بالمال الذى فى ملكهما وفى العبد بمالية نفسه فاذا اتفقوا على انه
لا يخاطب كل بالاداء الا عند القدرة فلا مخالفة وصنيع هذا الشارح هنا مشعر
بتوهم المخالفة فتامله **قوله** بالسفه **اقول** اى وما بعده وهو الفسق
والدين تامل **قوله** فاذا بلغها سلم اليه ماله **اقول** اى على سبيل الوجوب
حتى لو منعه منه بعد الطلب يضمن قال فى المجتبى فى دليل ابى حنيفة فى قوله
تعالى حتى يبلغ اشده وهذا يقتضى ان لا يجوز تصرف الوصى بعد الاشد انتهى وهو
مفيد لما قلناه فتامله **قوله** وبعده تسلم اليه الخ **اقول** وهنا شىء لم ار من
ذكره وهو انه لو امتنع الوصى من الدفع اى دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد
طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع
فلم يدفع لتعديه فى المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره واما اذا بلغ رشيدا فطلب
ماله فمنعه قبل ان ينكشف حاله له ويعلم رشده ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه
بالاختبار فهلك لا يضمن قاله شهاب الدين الحلبى فى فتاواه والواجب على
الوصى ان لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار فاذا منعه لذلك كان منعا لواجب
فلا يكون متعديا وفى فتاوى قاضى خان ما يشهد له فتامل ذلك **قوله**
يحبس الحر المديون ليبيع ماله **اقول** اطلق المال فيشمل المرهون والموجر
والمعار وكل ما هو ممكن له تامل **فصل فى البلوغ قوله**
فان راهقا الخ **اقول** المراهق صبى قارب البلوغ وتحركت الته واشتهى
كذا قاله ابن كمال باشا وفى القاموس راهق الغلام قارب الحلم وبه فسره
العينى قائلا اى قارب الحلم زاد منلا مسكين اخذا من القدورى واشكل امرهما

وقال

وقال منلا خسرو اى قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن وانت اذا علمت ان
المراهقة لا تكون الا به علمت ان الاولى اسقاط قول كثير من اصحاب المتون
وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين والاقتصار على فان راهقا
الخ كما فعل القدورى فى مختصره والعقيلى فى منهاجه تامل **كتاب**
الماذون قوله لعبد فى ذلك **اقول** كذا بخطه وصوابه اهل لذلك **قوله**
فان قلت قلت الخ **اقول** الايراد والجواب للزيلعى بصيغة لا يقال لانا نقول
قوله فان قلت لو كان الاذن الخ **اقول** الايراد والجواب ذكره الزيلعى بصيغة
لا يقال لانا نقول **قوله** فان تخصيص الشىء بالذكر فى الروايات الخ **اقول**
تامل فى هذه العبارة والظاهر ان فيها خللا **قوله** بخلاف المكاتب والاب
والوصى **اقول** فانهم يملكون تزويج الامة **قوله** وسواء كان بعوض او بغير
عوض **اقول** لا حاجة اليه وكان يكفيه قوله لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه **قوله**
وبه صرح الاكمل فى العناية **اقول** لا حاجة اليه مع قوله ونقله فى شرحه
عن شراح الهداية والعناية من جملة شروح الهداية كما هو ظاهر **قوله**
وبكسبه **اقول** اما الكسب الحاصل قبل الاذن فلا يتعلق به فاذا وجده
المولى بيده فله اخذه ولو وجده فى يد الغريم له اخذه منه ولو استهلكه الغريم للمولى
ان يضمنه لانه مال المولى وقد دفعه بغير اذنه فكان كالاخذ من الغاصب وقد استنبط
ذلك من الفرع المذكور فى كتبهم لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك فى يد
المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذن فصار كمودع
الغاصب تامل **كتاب الغصب قوله** وحكمه الاثم
لمن علم انه مال الغير **اقول** لارتكابه المعصية وهو محل اطلاق قولهم موجبه
التعزير ورد العين القائمة وضمان الهالكة بخلاف غير العالم فافهم لتكون
على بصيرة عند السوال من ذلك فانها كثيرة الوقوع ويكثر السوال عنها
والله تعالى اعلم **قوله** والموجب الاصلى القيمة **اقول** هنا كلام اسقطه الشارح
سهوا وهو رد العين والقيمة مخلص وقيل الموجب الاصلى القيمة الى اخره
لما سيذكره فى شرح قوله ويبرا برده ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك

وهو مثلي من قوله وقد تقدم ان رد العين هو الموجب الاصلي ورد القيمة
او المثل مخلص الى اخر ما ذكره فراجعه يظهر لك ذلك **قوله** قال استاذنا
اقول الضمير المجرور راجع الى صاحب المجتبى **قوله** الصواب نقصان
الزرع **اقول** الذي ظهر لي ان الصواب نقصان الارض كما هو المروي لان
الارض اذا زرعت وقلع الزرع منها قبل ادراكه حصل لها نقص بسبب انها
ضعفت عن الغلة الكاملة في عامها ذلك كما هو مشاهد فالشريك متعدي
في زرعها فاذا طولب بقلع الزرع بعد القسمة وقلع بقيت الارض بصفة النقص
فيضمن الزارع المتعدي نقصانها واما نقصان الزرع فليس له وجه فتامل
قوله وهو البقا **اقول** كتب المولف بخطه على هذا المحل ما صورته وتحقيقه
ان الغاصب لما احدث بها الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائمة من كل وجه
وجعت بذلك وان كانت وصفا على الاصل الذي هو فايت من وجه فكانت
اولى بالاعتبار وهذا لان الزيادة حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت
كسبا له والكاسب احق بكسبه من غيره وان كان في محل مملوك للغير لان
الحكم يضاف الى العلة لا الى المحل وذات حقه قايم فكان الترجيح به ترجيحا
بالذات فكان اولى من الترجيح بالاصل لانه يرجع الى الترجيح بالحال وهو
البقا وهذا ترجيح بالذات **قوله** وقالوا جميعا الخ **اقول** هذا ليس من كلام
النسفي بل هو استيناف فتامل **قوله** او برضي الخصم **اقول** اي بالضمان
قوله وبعد الملك **اقول** اي باحد هذه الثلاثة المذكورة **قوله** اصله الخ **قوله**
اي اصل هذا الباب الخ وهذا ليس من قول البزازي بل رجوع الى تقرير الدليل
لما قدمه من قوله شرط طيب المغصوب الخ والا يلزم نقض المدلول بالدليل
الاتي في قوله والملك للغاصب قبل اداء الضمان فتامل **قوله** دل الحديث
الخ **اقول** لمانع ان يمنع دلالة الحديث على ثبوت الملك للغاصب اذ لا ملازمة
بينهما كما تشهد له فروع كثيرة منها اللقطة اذا انتهى تعريفها يتصدق بها
مع بقائها على ملك صاحبها ويصح امره بذلك فيها فان قلت بينهما
فرق وهو ان في اللقطة المالك مجهول بخلافه هنا قلت يمكن ان

تكون

تكون الشاة التي في الحديث مالكها مجهول لتصور الغصب مع جهل المالك ولين
قلنا بانه معلوم فقد يكون انتظار اذنه ورضاه مفوتا للانتفاع بها لتسارع
الفساد اليها فامر صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها رجا ان يجيز فيكون ثواب
التصدق بها له كما قالوا في اللقطة التي لا تبقى ومن هنا اجمع المحققون من
اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور الثلاثة كما نقله النسفي فليتامل والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في الجوهرة قال نجم الدين النسفي الصحيح عند المحققين من اصحابنا
ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او القضا بالضمان او تراضيهما
على الضمان فاذا وجد شي من هذه الثلاثة ثبت الملك والا فلا وبعد وجود
شي من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله الا ان يجعله
صاحبه في حل ثم اكل انتهى **قوله** ونزع الباب استهلاك يملكه بالقيمة **اقول**
قال في البزازية ولو اتلفه بالبيع حصر انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى
يومر به كما اذا فرق انسان سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل
مثل الذي يستعمله العوام لا شي عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل
على هذا انتهى فيحمل ما في المجتبى على ما اذا لم تكن اعادته على الحالة الاولى فتامل
قوله لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشي وبين
ان يسلم العين ويضمنه مثلا او قيمته **اقول** وبه يعلم جواب حادثة الفتوى
وهي ان امراة غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب من اخرى فزال تمويهها
عندها ونقصت قيمتها بسبب ذلك والحكم ان المالكة ان شاءت سلمتها لها
وضمنتها قيمتها من الذهب مموهة كما غصبتها وان شاءت امسكتها ولا شي لها
وانما قلنا ذلك لان الذهب بالتمويه صار مستهلكا تبعا للفضة فتعتبر جميعها
فضة غيرانها نقصت بذهابه فتامل ولو كان مكان الغصب شرا يتمي هي
فضة مساوية لوزنها وباقي المسئلة بحالها يمتنع الرد والرجوع بالنقصان
اما الاول فللنقصان الفاحش عند المشترية واما الثاني فللزوم الربا
تامل واغتنم هذه الفايدة فقل من تعرض لذكرها صريحا والله تعالى اعلم **قوله**
فيها يفرق كل امر حكيم **اقول** وصف الامر بالحكيم وهو صفة صاحبه **قوله**

وعلى هذا التفصيل الخ **اقول** وسياتي قريبا عن الجوهرة تفصيل اخر
في هذه المسئلة وهو التفرقة بين ان يكون بفعل صاحب الشي وان
لا يكون بفعله **قوله** وقد تقدم تعريفه قريبا **اقول** في شرح قوله
وقيمته اكثر منها **قوله** اذا كان قبضه القيمة معروفا **اقول** اي قبض
الغاصب من غاصبه معروفا ومثله مودع الغاصب لو رد على الغاصب
بشرط ان يكون قبضه معروفا وقد صرح هذا الشارح في الوديعة في
الفرق بين مودع المودع وبين مودع الغاصب بان مودع الغاصب
غاصب والله تعالى اعلم **قوله** والشبه **اقول** الشبه محركا النحاس
الاصفر كما في القاموس **فصل في بيان مسائل الخ قوله**
بعض الشفعة **اقول** الشفعة بالضم اسم من الشفاعة **قوله** قال
القدوري وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب قال في الجوهرة في شرحه ثم حدوث الولد على وجهين
ان حدث في يده بعد الغصب فهو امانة الا ان يتعدى فيه او يمنعه منه
ولا فرق بين ان يغصبها حاملا او حائلا فان الولد امانة لان الحمل لا قيمة
له والوجه الثاني ان يغصبها والولد معها فانه يضمن الولد لانه قد
وقع عليه القبض الموجب للضمان انتهى وبه علم انها لو ولدت في يد
الغاصب فغصبها وولدها او ولدها فقط غاصب اخر انه يضمن الاصل
والولد لوقوع القبض الموجب للضمان فيه فلو ردهما على الغاصب الاول
بري عن الضمان فيهما وعاد الاصل الى ضمانه دون الولد وهي واقعة
الفتوى فتامل **قوله** ولا يجب ردها اصلا **اقول** سياتي في الجنايات
ان من خدع امراة رجل حتى فرق بينهما الحبس حتى يردها او يموت فلعل
ما هنا قياس وما هناك استحسان قطعا للفساد تامل **قوله** ويشترط
علم المستعمل الخ **اقول** فلو اختلفا في العلم وعدمه فالقول قوله بيمينه
لانه منكر والاخر مدع تامل **قوله** وهو ان المنضمن يبطل ببطلانه
المنضمن الخ **اقول** لقائل ان يمنع كونه من باب التضمن اذ التسليط حصل

بالفعل

بالفعل قصدا لا ضمنا فتامل **قوله** كالقرض **اقول** هو بخط المولف بالضاد
الساقط وصوابه بالظا المشالة قال في البحر في شرح قول الكنز وكل اهاب
دبغ فقد طهر القرظ بالظا لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه
اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ والقرظ ينبت بنواحي تهامة كذا ذكره النووي
في شرح المهذب وانما نبهنا عليه لانه يوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ويقرا
بالضاد انتهى والله تعالى اعلم **كتاب الشفعة قوله**
الشفعة هي باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكان
الشفيع يجعل نصيبه او نفسه شفعا بضم نصيب شريكه اليه او من الشفاعة
لان الاخذ جاهلية كان بها او من الزيادة والتقوية وبرجحان لما قبلها كذا
قال بعضهم قال ابن الملقن والفقها يضمون الفا والصواب الاسكان انتهى
ذكره في الاشارات **قوله** عقار الخ **اقول** يعني وما في حكمه كالعلو كما قدمه
عن الكافي بقوله في العلو يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة في السفل
وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار لما له من حق القرار كذا
في شرح الدرر وقدم هذا الشارح نقله عن الكافي قبل هذا وحرر ان يكون
تعد قوله في المتن وشرطها ان يكون المحل عقارا كما فعل منلا خسرو في شرح
غرر الاحكام والله تعالى اعلم وفي التبيين في شرح قوله وبنا ونخل الخ بخلاف
العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به السفل على انه مجاور وذلك
اذا لم يكن طريقه طريق السفل وان كان طريقهما واحدا تستحق بالطريق
الشفعة على انه خليط في الحقوق وهو الطريق لان حق التعلي يبقى على
الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار انتهى اقول
فهو على هذا داخل في عبارة المتون في مسمى العقار فلهذا لم يقل احد منهم او ما في
حكمه تامل **قوله** وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب **اقول** واقعة
الفتوى ورث من عمه دارا فادعى ابن عمته المتوفية ان امه في حياتها اشترتها
من اخيها فانكر العلم بالبيع وهو شفيعها فشهدت شهوده فطلب فورا
فالطلب صحيح لانه طلب عند تحقق السبب **قوله** الصحيح او فاسد

اقول حق العبارة ان يقول سواكان البيع صحيحا او فاسدا انقطع الخ
او البيع الصحيح او الفاسد اذا انقطع ونحو ذلك فتامله قوله اذا كان
طريقهما واحدا اقول تقييده في الحديث الشريف بما اذا كان طريقهما واحدا
يشهد للشافعي لا لنا فليتامل قوله ولو كان البيت والمكان الذي عليه البيت
مشتركا بينهما كان هو اولى الخ اقول هذا صريح في ان الحايط الذي بين
الدارين او البيتين اذا كان مشتركا والمكان الذي عليه مشتركا يكون صاحبه
اولى وقد افتيت به في بيت في دار بها ثلاث بيوت كل بيت لرجل بيع بيت
منها في ظهر واحد من الثلاثة حايطه ومكان حايطه مشترك بين البايع
وبين مالك بيت منها فصاحبه اولى لانه شريك في بعض المبيع فيقدم على
كل جار والله تعالى اعلم قوله وصح بيع دور مكة الخ اقول اي على قوله
ابي يوسف ومحمد وقد ذكر المسئلة في الكنز في كتاب الكراهية في فصل في
البيع وذكر الشارح الخلاف فيها ودليل كل من القولين فراجعه ان شئت
قوله ويصح الطلب من وكيل الشراء اقول اي اذا كان شفيعا قوله ولا
شفعة في الوقف اقول اي اذا بيع هو لبطلان بيعه قوله ولا شفعة بجواره
اقول اي اذا بيع عقار بجواره لعدم مالك لو في نوازل ابي الليث دار بيعت
بجنب دار الوقف هل للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة للوقف
قوله وفي الخانية لا شفعة في الوقف اقول يريد بجواره لقوله لا للقيم ولا
للموقوف عليه قوله وهو مخالف لما تقدم كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال
اذا بيع هو وكان مما يباع كما اذا كان قبل الحكم وقوله بجواره اي يوخذ هو بسبب
جواره اي ياخذ بها جاره فلا مخالفة فليتامل قوله فلا رجوع للمشتري
على الشفيع اقول لعله لا رجوع للشفيع على المشتري قوله باع ما في اجارة
الغير الخ اقول الذي في الولوالجية في اول كتاب الشفعة اجر داره مدة معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جايز بين البايع والمشتري
موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر
البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها

ولو

ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا محل للطلب
الا بعد بطلان الاجارة قوله وهو مخالف الخ اقول قد تقدمه في
فهم المخالفة ابن الشحنة في لسان الحكام ونقل المسئلة عن البزازية فقط
وجعلها مخالفا لما في الكتب المعتبرة وكيف هذا مع قطع صاحب الخلاصة
به وهو ممن يعتبر وكتابه هذا من المعتبرات واذا وفق زال الاشكال
واتضح الحال نعم ان قصد المخالفة بين نحو كلام التجريد ونحو كلام البزازية
فهي مخالفة في الظاهر وان اراد المخالفة بين نحو كلام الخانية ونحو كلام
الخلاصة فلا لامكان التوفيق بينهما بما قلنا تامل هذا واذا حمل نحو
كلام التجريد على ما لا يباع بحال من الاوقاف حصل التوفيق فتامل
ويويد هذا التوفيق ان صاحب التجريد قدم قبل قوله لا شفعة في الوقف
ولا بجواره قوله ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شي
من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف كذا نقله عنه صاحب الخلاصة
وغيره فيتحصل ان المسئلة فيها تفصيل فما كان من الاوقاف ممتنع البيع
لا شفعة فيه وما كان بخلافه ففيه الشفعة فقوله في التجريد لا شفعة
في الوقف الخ محمول على ممتنع البيع وقوله في الخلاصة والبزازية وكذا
تثبت الشفعة بجوار دار الوقف اي فيه اذا بيع في غير الممتنع واما
الاخذ به فلا اذ لا مالك له فتامل فان المحل محتاج الى التحرير وانت اذا
نظرت الى ان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ادرت الحكم على صحته
وجودا وعدما فتنبه واقول ايضا يمكن حمل كلام قاضي خان
وغيره ممن عبر بمثل عبارته على الاخذ به وكلام الخلاصة والبزازية وغيرهما
ممن عبر بمثل عبارتهما على اخذه بنفسه اذا بيع قال في مجمع الروايات قال
في شرح مختصر الكرخي مسئلة وما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك
بالبيع على حال فلا شفعة فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة
والسقايات والابار التي للسبيل فلا شفعة في شي من ذلك عند من
يرى تسبيله جايزا او وقفه ومن لم ير ذلك جايزا فهو وسائر العقارات واحد

وفيه الشفعة واجمع المسلمون على ابطال بيع المساجد انتهى وفي الخلاصة
والبزازية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة
في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف انتهى قال في الفيض
للكركي معللا لذلك لان حق الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فبه
يعلم ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه لعدم صحة البيع فيه
وما يملك منه بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجوارع او كان
بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة فيه بسبب
الوقف للوقف فاغتنم هذا التحرير **قوله** صبي هو شفيع الخ **اقول**
وفي الجوهرة والذي ياخذ للصغير ابوه او وصيه او القاضي او من نصبه
القاضي لانها تثبت لزوال الضرر ودفع الضرر عن الصغير واجب فان
لم يطلبوها للصغير وسلموها بالقول سقطت ولا تجب له اذا بلغ عندهما
وقال محمد وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه لان في اسقاطها
ضررا بالصغير فلا يجوز كالبراءة من الدين والعفو عن القصاص
ولهما ان من ملك الاخذ بها ملك تسليمها ولان الولي لو اخذها بالشفعة
ثم باعها بمثل الثمن جاز فاذا سلمها فقد بقي الثمن على ملك الصغير
واسقط عنه ضمان الدرك فكان اولى بالجواز والجواب عن قولهما كالبراءة
من الدين والعفو عن القصاص ان هناك اسقاط الحق من غير عوض
وهنا حصل له عوض وهو تبقية الثمن على ملكه فافترقا وان لم يكن
للصغير اب ولا وصي ولا جد ولا نصب القاضي له وليا فهو على شفعته
الى ان يبلغ انتهى **قوله** قلت وقد عول في الوقاية والكنز على قول الكرخي
اقول يعني بقول صاحب الوقاية ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
وقوله في الكنز فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب **قوله**
على هذه الرواية **اقول** يعني رواية الكرخي **قوله** اي بهذا التاخير به
اقول كله حشو لا فائدة فيه **قوله** فلو قيل للشفيع الخ **اقول** اي
بعد القضاء لو قال ليس عندي الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك لا تبطل

الشفعة بالاجماع وان قال ذلك قبله تبطل عند محمد رحمه الله تعالى نص
عليه الزيلعي **قوله** يعني اذا قيل الخ **اقول** كذا بخطه ملحقا ولا حاجة
اليه لانه لم يزد على عبارة المتن شيئا **قوله** اطلاق في محل التقييد
اقول اي وهو بما قبل القبض **قوله** وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري **اقول** وفي الظهيرية ولو قال العاقدان
تبايعنا بالف ورطل من خمر فقال الشفيع بل بالف فالقول للشفيع **قوله**
وحط البعض يظهر في حق الشفيع **اقول** وكذا اذا ابراه من بعض
الثمن او وهب له حكم الحط نص عليه في الجوهرة واقول وكذا
ابراؤه من كل الثمن او هبته له حكم حطه وفي الحاوي الزاهدي س ولو
وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع
ولو وهبها بعد القبض لا تسقط ولو وكل رجلا يبيع داره بالف فباعها
بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا تسقط عن الشفيع لان
حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ت ولو شراها بالجياد ونقد الزيوف
فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احداها هذه والثانية كفل بالجياد
ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد
الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين
حقه اليوم وعليه جياد وقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد
فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي
يوسف ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا ينقض
القسمة اذا كانت بقضا وكذا بغير قضا على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان
ثم جا الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضا او بغير قضا فله ان ينقض
القسمة لانها لا تنفذ كما كانت بخلاف الاولى ت ولو كان لها شفيعان احدهما
غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري
ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته
وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم

للنصف الاخر تبطل فيه واذا بطلت في النصف بطلت في الكل عك
للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به
وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته تت طلب
الشفيع من الوكيل بالشرا قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل
شفعته وهو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين انتهى
قوله لو بنى المشتري او غرس الخ اقول ع اشترى دارا فصبغها
بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شا اخذها واعطاه ما زاد الصبغ
فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد وفيه
نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قال لكن الفرق بينهما
بين لان لنقض البنا قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ كذا في حاوي الزاهدي
اقول وعلى هذا لو طلاها بالجص طلاء كثيرا فتامل قوله
وقيدنا بقولنا الخ اقول هذا نبه عليه الزيلعي بقوله هذا اذا انهدم
البنا ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب او خشب واما اذا بقي
شيء من ذلك واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا
للارض فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصته ذلك الخ فاخذه واستدرك
به مع انه لا حاجة اليه لانه لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته الا اذا
اخذه المشتري واذا اخذه المشتري صارت مسئلة اخرى فلم يصدق على
صاحب الكنز والوقاية انهما اطلقا في محل التقييد وانما انت الذي اطلقت
في محل التقييد في المتن بقولك ولم يبق شيء من نقض او خشب فانه
اقتضى انه اذا بقي شيء تسقط حصته من الثمن سوا اخذه المشتري ام لا
مع ان الامر ليس كذلك لانه يحتمل ان يهلك بعد الانفصال قبل ان
ياخذه المشتري فلا يسقط شيء من الثمن لعدم تصور حبسه اذ هو من
التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت
الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا تسقط
بمقابلته شيء من الثمن فتامل فاـــــك قال في الحاوي الزاهدي

ت

تك ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض
يوم الشرا قبل رفع التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت
فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك انتهى
قوله الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا اقول
ذكر في المتن بعد قوله اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض ولم يذكره
هنا وفيه خلاف ومقابل ظاهر الرواية قول زفر انه ياخذ بالشفعة
قبل التقابض لان الهبة عنده بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء ويشترط
التقابض من الجانبين قال قاضي خان فان اراد ان لا ياخذ الشفيع
ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها ويأخذ الواهب كل العوض
الا دانقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا
انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت
له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير
قضاء ولا رضى يروى ذلك عن محمد نصا وفي المبسوط واذا وهب لرجل
دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم
الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ
الدار بالشفعة وتمامه فيه باب ما تثبت هي فيه
او لا قوله ملك بعوض اقول عبر به ليشمل الهبة بشرط العوض قوله
بخلاف غير القصدية الخ اقول المراد بالقصدية ان تكون في المنقول
وحده قصدا اما اذا كانت في العقار قصدا ودخل المنقول فيها تبعا فهي
جائزة سوا كان المنقول داخلا في البيع تبعا او مضموما الى العقار وصار
معه صفقة واحدة قال في البدائع لو باع العقار مع العبيد والدواب
تثبت في الكل تبعا للعقار انتهى قوله وهو بفتحتين اقول المراد
هنا العرض بالسكون لا العرض بفتحتين فلو قال وهو بالسكون المتاع
الى اخر ما في الصحاح ثم ذكر ما في المغرب لبيان معنى العرض بفتحتين

لكان احسن صنعا قوله بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق
به السفل الخ اقول علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا
لأن السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل
بالشفعة لأن السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة
فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان
لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي
على السفل فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة
له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم
يكن للجار شركة في الطريق كذا في قاضي خان وفي التاتارخانية نقلا عن
المحيط انهما يستويان فيه انتهى وانظر الى قول قاضي خان فكانا جارين
وقوله في شرح النظم الوهباني لاشتراكه فيه مع سائر الجيران تأمل قوله
والاوسط اولى بالشفعة اقول ومقتضاه لو بيع السفل كان للاوسط
لا للاعلى قوله في الصحيح اقول ارجع الى الظهيرية فانه ذكر ان هذا
رواية عن ابي يوسف وان ظاهر الرواية ان الطلب عند البيع باب
ما يبطلها قوله ولا يخفى عليك ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن
المجتبى اقول على هامش نسخة المصنف الشارح مكتوب بهذا المحل يحتاج
الى التحرير واقول حمل كلام المجتبى على بطلانها قبل ثبوتها وتقريرها
بطلب المواثبة والاشهاد غير صحيح اذ لا يوصف الشيء بالبطلان قبل ثبوته
بل هو القول المقابل لما قاله بعض المشايخ الذي نقله ابن رستم عن محمد
واعتمده غالب المشايخ واقتصر عليه غالب اهل الفتاوى قال في البزازية
لو قال ان لم اعط لك الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت لانه اسقاط
فجاز التعليق وكذا اذا فعله الحاكم انتهى ولا يخفى عليك عدم مخالفته لما
ذكره قاضي خان اذ لم ينف جواز تعليقه بالشرط بل اثبت جواز التعليق
والسقوط عند تحقق الشرط وعدمه عند عدمه وكان هذا الشارح
فهم نوع مخالفة في كلامه لما في المجتبى في جواز التعليق فقال ولا يخفى عليك

ان

ان هذا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبى الخ وهما من قوله وقال
بعض المشايخ والحاصل ان كلام المجتبى والبزازية وقاضي خان على
جواز تعليقه بالشرط وقد ذكره في البحر في آخر ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط غاية الامر ان قاضي خان نقل عن بعض
المشايخ عدم بطلان الشفعة في الفرع المذكور ونبه على مخالفته لما
نقله ابن رستم عن محمد بما قدمه ووجه له وجها بقوله وهو
صحيح الخ المرتبة قال وهو صحيح ولم يقل وهو الصحيح فتامل قوله
ولا يورث عنه اقول يريد ان حق الشفعة لا يورث عن الشفيع
وفي الاشباه والنظائر في كتاب الفرائض واما الحقوق فمنها ما لا يجري
فيه الارث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف الخ قوله
لانه لا يختلف في الحالين اقول الضمير راجع الى السبب وهو غير
مذكور وهذه بعض عبارة الزيلعي وقد قدم ذكر السبب فيها قوله
ولو حلف ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك اقول وفي التاتار
خانية عن الفضلي ولو ادعى الشفيع انه كان تلجئة واراد ان يحلف
المشتري بالله ان البيع ما كان تلجئة فله ذلك وهو تاويل ما ذكرناه
في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
شفعته كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان بيع تلجئة انتهى قوله
ووضع الفلوس بعد القبض اقول لقد اخطأ المؤلف الشارح ولعله
وضيع الفلوس الخ كما في الدرر والغرر قوله فالحيلة فيه ان يجعل
الثمن مجهولا الخ اقول وفي جامع الفتاوى ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية
ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير
معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالمكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام
فباي سبب تعذر الحكم للحاكم فسقط الشفعة بذلك انتهى اقول
وظاهر ما نقل عن الظهيرية ان الشفيع لا يحلف على ما زعم لان المتبايعين
لم يدعيا قدرا معينا وانكره الشفيع بل اتفقا على انهما لا يعلمان قدر الثمن

فلا يقال انه منكر فلا يحلف فتامل وتحصل اعلم ان هذه الحيلة انما تتم
لو وافقها الشفيع وصادقها على عدم معرفة الثمن ويشير اليه قولهم
لتقدير الحكم فتامل واقول قد سئلت عن هذه المسئلة فحررتها
فى فتاواى فراجعها ان شئت ذلك وتامل وفى الحاوى الزاهدى بيع
اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة
لانه ملكها بالبيع الفاسد وهو من الحيل لابطال الشفعة انتهى وقد
تقدم انه لا شفعة اذا بيعت الدار بيعا فاسدا اما قبل القبض فلبقاء
ملك البائع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ واذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه
وجبت والله تعالى اعلم قوله منقولا عن الظهيرية اقول ذكره فيها
فى المقطعات قوله ياخذ الدار الخ اقول ظاهره بلا يمين اذ لم يقل
بعد حلفه ونحوه تامل قوله التى يسكن فيها اقول اى الشفيع الذى
هو الجار قوله وللجار اقول اى الذى هو الشفيع قوله اى تحليف
الشفيع اقول صوابه المشترى قوله فانه يحلف ايضا على ذلك على العلم
اقول ضميره فانه راجع للمشترى واقول هذا لا يخالف ما صرح
به فى الدرر والغرر بقوله قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له مع
يمينه ولو قال علمت امس وطلبت كلفه اقامة البينة وتمامه فى شرحه
وما ذكره هنا موافق لما صرح به فى الولوالجية ولما نقله صاحب التاتار
خانية عن فتاوى ابى الليث وما فى الدرر موافق لما فى الخانية والبزازية
ولما نقله فى التاتارخانية عن نوادر ابى يوسف لانه صرح فى الولوالجية
بتصوير المسئلة بقوله لو قال سمعت البيع قبل هذا اليوم او اكثر فطلبت
الشفعة ولا خلاف فيه حيث اسنده لما مضى فيحمل عليه ما هنا وما فى فتاوى
ابى الليث ليحصل التوفيق فتامل والله تعالى اعلم كتاب
القسمة قوله تحت خيار العيب يثبت فى القسمة فاذا وجد بعض الشركا
فى نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا حكما كالكيلى والوزنى فله رد كله
ونقض القسمة سواء كان بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم فى

البيع

البيع هنا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضى عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد
فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشيا كثياب او عبيد او
غنم رد المعيب فقط كما فى البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع
بحصته فيما اخذ الشركا لان عوض المردود فى جميع ما اخذوه انتهى ذكره
فى جامع الفصولين واقول فلو هلك المعيب رجع بالنقصان حيث
لم يوجد ما يمنع الرد قبل هلاكه مما يدل على الرضى به تامل قوله ومن ثم
لا يقسم الحايط الخ اقول دخل فى نحوها مصابن بلادنا وبدود الزيت ان
تبدلت المنفعة بالقسمة بان صارت بعدها لا تصلح لما كانت وتصلح اصطبلا
او بيتا للسكنى وما اشبه ذلك فافهم قوله وينصب قاسم يرزق من
بيت المال اقول يعنى ان كان فيه سعة وان لم يكن فيه سعة او وجد متبرع
فلا ينصب الا لمن سال نصبه واجرته حينئذ اذا لم ينصبه الامام او نصبه
بسوالهم عليهم سوا طلبوا كلهم القسمة ام بعضهم لان العمل لهم فان استاجروه
وسمى كل منهم قدرا لزمه والا بان اطلق المسمى فالاجرة موزعة على الرووس
قال فى التاتارخانية رامزا للمحيط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجر قاسم
الدور والارضين على عدد الرووس وقالا على قدر الانصبا وفى الكافى
وهو قول الثلاثة فى الظهيرية اجرة القسام اذا استاجره الشركا للقسمة بينهم
وفى الولوالجية على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرووس فى قول
ابى حنيفة الظهيرية وقالا على قدر الانصبا يستوى فى ذلك قاسم القاضى
وغيره وهو رواية عن ابى حنيفة وفيها رامزا للمحيط قالوا وهذا اذا طلبوا من
القاضى القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضى فاما اذا استاجروا رجلا
بانفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب
الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر
رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا فى الرجوع
قال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على السوا وقالا بقدر الملك واذا استاجروا
رجلا لكيل طعام مشترك او ذرع ثوب مشترك ان كان الاستيجار للقسمة

فهو على الخلاف الذي بيناه وان كان الاستيجار على نفس الكيل فعلى قدر
الانصباء وفي الظهيرية فله اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال
بعض مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قولهم كقولهما وفي الكافي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان الاجرة على طالب
القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما مر وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
رحمهما الله تعالى في اكوار حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصباء واجر
الحساب على الرؤوس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء وما كان من
حساب فهو على عدد الرؤوس في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما على
الانصباء واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر القاضي
قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب
وقال ابو يوسف الاجرة عليهما وفي المنتقى ابراهيم عن محمد قاسم قسم
دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى بعضهم في نصيبه
قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناؤه ولا
يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ
واذا ادعى احد الشركاء وابى الباقون فاستاجر الطالب قاسما كان الاجر
عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه يكون
على الكل انتهى قوله وهو على عدد الرؤوس اقول يعني مطلقا
كذا صحح منلا مسكين ثم قال وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة
على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما قوله حتى يجب نفسها اقول
اي القسمة على القاضي او اجرتها في بيت المال قوله وقد اخل بهذا القيد
صاحب الوقاية الخ اقول هذا القيد مما يستغنى عنه باجماعهم على ان
الوصي يقاسم الورثة سواء كانت بالقضاء او بالرضاء تامل قوله وقسم
نقلي الخ اقول دخل في النقلي البناء والاشجار لانهما من قسم المنقول ثم كما صرح
به في البحر في كتاب الدعوى فتجري فيه قسمة الجبر حيث لم تتبدل المنفعة
بالقسمة وان تبدلت بها لا يجوز كالبير والحائط والحمام ونحوها تامل قوله

له

لان ملك المورث باق بعد موته اقول حتى لو حدثت زيادة تنفذ
وصاياه فيها وتقضى ديونه منها كذا في الجوهرة قوله ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة الخ اقول انما وضع المسألة في الارث لان في الملك بغير الارث
لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر ذكره البزازي وصاحب الخلاصة وكثير
من العلماء ويعلم من مسايل الغايب وقولهم للقاضي بسوطة في مال المفقود
ما ليس في مال الغايب وقولهم ليس للقاضي اخذ ماله من يد مودعه بخلاف في
المفقود ولانه قضاء على الغايب بغير نايب عنه بخلاف الورثة لان احدهم
ينتصب خصما عن البقية لا فرق في ذلك بين العقار والمنقول فتامل قال
في الخانية في اوايل القسمة ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب
لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب وسياتي في الحاشية قريبا
عند قوله ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ تفصيل في مسألة القسمة
ومعهم وارث غايب بين كونها بقضاء القاضي فتصح او لا فلله اعني الغايب
النقض قوله وفيهم صغير اقول وفي الولوالجية ولو اقتسموها اي
الدار بينهم وفيهم صغير لا وصي له او غايب لا وكيل له بغير قضاء قاض لم تجز
القسمة الا ان يقدم الغايب فيجيز او يكبر الصبي فيجيز لانه لا ولاية لهم
على الغايب والصغير فتوقف نفاذ تصرفهم على اجازة الغايب وولي الصبي
او اجازته اذا صار اهلا ولو مات الغايب فاجاز ورثته لم يجز في قول
محمد وكذلك لو مات الصغير فاجاز ورثته وجاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى انتهى ووجهه فيه فراجعه قوله قسم العقار اقول
والمنقول ايضا وانما خص العقار لانه الذي يشترط فيه البرهان على الموت
وعدد الورثة تامل قوله او كانوا مشترين اقول المراد انهم شركاء
بغير الارث بدليل تعليله قولهم فيه لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
قوله او كانوا اقول يعني العقار او شيء منه في يد الوارث الطفل او
الغايب لا يقسم قوله واقدامهما على القسمة يمنعهما من دعوى الدين الخ
اقول قيد بقوله الاقدام على القسمة لان القسمة اذا كانت جبرا على

المدعي تسمع دعواه ولا يكون هنا قضا فافهم وسياتي ذكر الاقدام في موضعين
ايضا من هذا الباب **قوله** دور مشتركة **اقول** وضع المسئلة في الدور
لان البيوت في محلة تقسم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير
والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور كذا في شرح المجمع
لابن ملك وفي شرح منلا مسكين بعد قوله قسم كل على حدة قال مطلقا
سوا كانت الدور متلازقة او متباينة في محلة او محلتين في مصر او مصرين
ثم قال ثم هي ثلاثة فصول عنده الدور والبيوت والمنازل فالدور عنده
لا تقسم قسمة واحدة سوا كانت متباينة او متلازقة والبيوت تقسم قسمة
واحدة سوا كانت متباينة او متلازقة والمنازل ملحقة بالبيوت ان كانت
متلازقة وكالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك انتهى ولا يخفى حسن عبارته
وجمعها لجنس هذه المسايل على كثير من العبارات الا ان قوله وقالا في الفصول
كلها الخ يستثنى منه ما اذا كانا في مصرين فان قولهما كقوله فتامل **قوله**
يرفع لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه **اقول** هنا في
خط المصنف بياض وعلى هامشه مكتوب يحتاج الى تحرير من محله
اقول وتحريره بعد قوله لجماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما ورا الطريق
وان كان لا يستقيم ذلك برفع طريقا بين جماعتهم ارجع الى تبيين الكنز
قوله وقسمة التبن بالاكوار ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني
اقول وفي البزازية في باب السلم ولا يجوز بعضه السلم في التبن وزنا
ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه انتهى وهو صريح
في انه كيلي ومقتضاه جواز قسمته ايضا بالغرابيل وقد تعارفوا قسمته
في بلادنا بالاكوار وقد علمت صحته والله تعالى اعلم **قوله** وفي الخانية
ايضا **اقول** قدمه بعينه هنا فهو تكرار محض **قوله** ثم ادعى احدهم
في قسيم الاخر بناء او نخلا الخ **اقول** وجهه ان البناء والنخل دخل في القسمة
تبعا فهو مقسوم ودعوى المقسوم بعد القسمة لا تسمع لان الاقدام على

القسمة

القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك حتى لو كان الامر على العكس بان
اقتسموا نخيلا او شجرا او بناء دون الارض فادعى احدهم الارض كلها جاز
لعدم التبعية فيها فهي ليست بمقسومة فلا اعتراف بانها مشتركة فجاز
الدعوى في الارض وكذلك لو اقتسموا غلة كرم ثم ادعاه احدهم جاز
لجواز ان تكون الثمرة مشتركة بينهم والشجر خاصا باحدهم ففي الخلاصة
والبزازية والتاتارخانية لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته
او اشتري مني لا يكون دفعا لجواز ان الشجر له والثمر لغيره وهي واقعة
الفتوى وقد افتيت فيها بسماع الدعوى لما ذكرنا فتامل **فائدة**
قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة ومعهم وارث اخر
غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضا فله ان ينقض
القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان
ينقض القسمة ان عزل القاضي نصيبه وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة
وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول اصح انتهى **قوله** فان كانت
بقضا القاضي **اقول** معناه انه اذا اتنازعا في القسمة وطلبها احدهما وابى
الاخر فاجبره عليها اما اذا وجدت القسمة بقضا او برضا ثم تنازعا في نفس
الغبن فشهدت البينة على انها وقعت بالعدل فحكم بلزومها نفذ ولا تسمع
الدعوى ولا تبطل بعد ذلك لوقوع القضا في المتنازع فيه وهو الغبن تنبه
قوله بطلت **اقول** قال في الكنز ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ وفي
متن الدرر تبطل فتبعه هنا بقوله بطلت فافهم ظاهره انها لا تحتاج الى الفسخ
مع ان الامر بخلافه فكان ينبغي له موافقته دون متن الدرر لكن يحمل تبعيته
على المخالفة **قوله** وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفا **اقول** اطلقه
فشمل ما اذا بنى بعد القسمة او لم يبن واذا ثبت الغبن وبطلت يؤمر الباني
برفع بنائه اذا وقع بالقسمة الثانية في نصيب شريكه كما وقع في التاتارخانية
نقلا عن الذخيرة والله تعالى اعلم **قوله** اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه

بان المقسوم مشترك **اقول** قيد بقوله الاقدام فلو كانت القسمة بطريق
الجبر من القاضي تسمع الدعوى ممن ادعى الملك في المقسوم من المورث
وعجز عن اقامة الدعوى فقسم جبرا عليه ثم قدر على البينة تسمع دعواه — البينة
وهي واقعة الفتوى للعبد الفقير محمد ود مشترك بين ورثة اشترى
نصفه ممن يملكه ومات البايع فانكر وارثه بيعه وعجز المشتري عن البينة
فقسمه القاضي جبرا ثم وجد البينة تسمع وتنقض القسمة لعدم الاقدام
المانع من سماعها والله تعالى اعلم **قوله** الاقدام على القسمة اعتراف منه
بانه المقسوم مشترك **اقول** قد علم ان الاستعارة والاستيداع والاستيهاب
والشرا والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها يمنع من دعوى
الملك ومن فروعهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات
وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض
وفي البحر في هذا الفرع والقبول اصح فمقتضاه لو قاسم رجلا كرما فقيل
له هذا كرم ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه كله وقال ما كنت اعلم به
انه الاصح قبول دعواه وهي واقعة الفتوى ومن فروعهم ايضا استاجر
دارا ثم برهن على الموجر انها ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري تسمع
ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشرا للصغير
ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به قال في البزازية وفي المنية اثنان
اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشي المعين من
الذي كان داخلا تحت القسمان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا
لا وقال قبله الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع
الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع انتهى ومسئلتنا اشبه شي بالمسئلة
الاولى وهي قدم بلدة الخ والظاهر ان قولهم قدم بلدة الخ قيد لانه محل الخفاء
بخلاف المقيم لظهوره غالبا فلا تسمع دعواه تامل وقد كتبنا مثل ذلك على
جامع الفصولين **قوله** الفرامات الخ **اقول** هذا من الفوايد الزينية **قوله**
وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع **اقول** قال في السراج الوهاج

ف

في كتاب القسمة باب المهاياة لم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى وهو
باب لا يستغنى عنه اعلم ان العقود اذا اختصت باسم انفردت بمعنى
والمعنى الذي انفردت به المهاياة انها ليست باجارة لانها استيفاء
منفعة على ملك المنتفع والاجارة استيفا منفعة على ملك الغير
وتفارق العارية لان الاستحقاق يتعلق بها ولا تبطل بالموت بخلاف
الاجارة والعارية فانهما يبطلان بالموت ويجوز لاحد الشريكين نقضها
اذا التمس عقد **قوله** اذا طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة
يقسم القاضي الخ **اقول** وفي التتارخانية دار او حانوت بين اثنين
لا يمكن قسمتها تشاجرا فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر
انا اريد ان انتفع فان القاضي يامر بالمهاياة ثم يقال للذي لا يريد
الانتفاع بما في يده ان شيت فانتفع وان شيت فاغلق الباب **قوله**
ولو تهايا في سكنى دار على ان يسكن احدهما في بعضها والاخر في البعض الخ
اقول وهذا متعين في جميعها وهذا متعين فان تشاحا في البداية قال
في التتارخانية نقلا عن الكافي القاضي يبدا بايهما شا وان شاء
اقرع قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى والاولى ان يقرع بينهما
تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الايمة وفي المجتبى ولو اختلفا في
التهايي من حيث الزمان والمكان والمحل يحملهما يامرهما القاضي بان
يتفقا لانه في المكان اعدل وفي الزمان اكمل فان اختاراه في الزمان
يقرع في البداية نفيا للتهمة انتهى **اقول** وان شا بدا بايهما
اراد و**اقول** ايضا الذي يظهر انهما لو اختارا المهاياة في المكان
فالحكم كذلك يعني يقرع بينهما اذا تشاحا فيه نفيا للتهمة وان شاء
استبد هو و**اقول** ايضا لو تشاحا في تعيين المدة مثلا بان
قال احدهما سنة بسنة وقال احدهما شهرا بشهر لم اره والذي يظهر
ان ذلك مفوض الى القاضي بحسب ما يرى من المصلحة ولا يقال يامرهما
بالاتفاق كما لو اختلفا فيها من حيث الزمان والمكان في محل يحملهما

لان مع كل منهما وجها بخلافه من حيث تعيين المزرعة لعدم ذلك فكان
كالبداءة بايهما شاء فان للقاضي ذلك فهذا لكن تأمل وان قيل يبدأ
بطالب الاقل اذا لم يكن فيه ضرر بالاخر لانه اسرع وصولا الى الحق فله
وجه

كتاب المزارعة

قوله قلت وفي البزازية
الخ اقول وفي بلادنا لا يذكرون لها وقتا ولكن عرفهم مطبق على
انها تقع على سنة فكانها اجيلا بعد جيل فيقتضي الافتا في بلادنا بجوازها
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله تعالى اعلم قوله ورب البذر اقول
هذا في المتن ولم يذكره في الشرح قوله او شرط لاحدهما ما يخرج من
موضع معين الخ اقول وكذلك لو شرط لاحدهما على الاخر دراهم معلومة
كما صرح به في فتاوى قاضي خان وصرح في التاتارخانية نقلا عن الخانية
وبه يعلم حكم ما يقع في بلادنا من انهم يشرطون للعامل دراهم معلومة
ويسمونها مؤونة وانه مما يبطل عقد المزارعة والحال هذه والله تعالى اعلم
واقول ايضا ومثله ما يقع ان اكارا ياتي بعد زرع رب الارض
الشتوي او بعضه فيتفق معه على ان يجعل له حصة معينة فيما زرعه
ومثلها فيما سيزرعه من الصيفي فهو فاسد لاشتراط قدر زايد للعامل
ما ليس من عمله فهو نظير اشتراط الدراهم تامل قوله وحينئذ التبن
لصاحب البذر اقول ومثله شجر القطن لانه ليس بمقصود فاذا سكت
عنه كان لصاحب البذر وعند البعض مشترك اقول وفي بلادنا
العرف قاض بانه لرب البذر وقد سئلت عن رجلين اتفقا على ان يزرعا
في ارض سلطانية ببذر مشترك بينهما وبقر كذلك والعمل على احدهما
والخارج بينهما اثلاثا للعامل الثلثان والثلث للاخر فاجبت بفساد
المزارعة وان الخارج بينهما على قدر بذريهما وان لا اجرة للعامل لعمله في
المشترك والحال هذه والله تعالى اعلم قوله والاولان جايزان اقول
وهما الارض فقط او العمل فقط قوله والثالث لا اقول وهو البذر
فقط قال في جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول اولا يجوز ولعله

قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم حتى عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال
المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد ابن سماعة يعجبني قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وانه حسن قوله والرابع غير مذكور اقول وهو
البقر فقط قوله واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر الخ
اقول بقي ما اذا كان واحد من اثنين والباقي من اخر او اثنان من اثنين
والباقي من اخر وثلاثة من اثنين والباقي من اخر والاربعة مشتركة
وقد قال في البزازية كل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من
اثنين انتهى وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي
من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من اخر لا يجوز
فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا لا تجوز المزارعة
لكن في هاتين يكون الخارج بينهما على قدر بذرهما ولا اجرة للعامل
لعمله في المشترك فافهم واستخرج بقية الاحكام بفهمك قوله والقول
للمزارع اقول يعني بيمينه وانما كان القول قوله لانه ذو اليد لان وضع
يده على البذر والخارج محققة ثابتة باتفاقهما والقول قول ذي اليد
بيمينه واذا علمت انه ذو اليد هان عليك مسايل كثيرة في اختلافهما
والله تعالى اعلم قوله ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر اقول
يعني اذا ابى على المضي اما اذا لم يأب لكن وجد عاملا ارخص منه او اراد
العمل بنفسه يجبر لعدم العلة المذكورة يدل عليه التشبيه بالامتناع
في هدم الدار اذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد ارخص منه او اراد هدمها
بنفسه ليس له ذلك وعلى هذا للعامل تحليفه عند الحاكم على الامتناع
لانه يجوز ان يريد غير ما اظهره وقد ذكر في الجوهرة في الاجارة في مسئلة
بداء المستاجر عن السفر ما يفيد هذه الاحكام وهي كثيرة الوقوع تامل
قوله ولو امتنع رب الارض عن المضي فيها الخ اقول فلو امتنع العامل
من العمل فقد سبق انه يجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فانه

لا يجبر عند الاباقوله وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها الخ اقول
قال في الخانية لم يكن لرب صاحب الارض ان يفسخ الاجارة الا
بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خا والعذر من جانب صاحب
الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان
يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القا البذر فان باعها لم يكن
للعامل عليه شي لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة
لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض
بالدين قبل ان يستحصد الزرع واراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم
يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق
العامل وان كان فيه تاخير حق الغرما فضرر التاخير دون ضرر الابطال
فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس
فاذا استحصد الزرع اعاده الى المحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو
ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القا البذر فان كان
البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من
الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة
قبل القا البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي
العامل بشي لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل
لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من المزارعة
لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر
ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هنا انتهى اقول
فاذا علمت ان حكمه حكم المستاجر فاعلم انه ذكر في الخانية ايضا ان من البياعات
الموقوفة بيع الراهن والاجر قال اذا باع المرهون او المستاجر يتوقف ذلك
على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض
البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة وان لم يجز المستاجر حتى
انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم

جا

جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ انتهى وفي منية المفتي بيع المرهون
يفتي بانه يصح ولا ينفذ كما في بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه
والمشتري بالخيار علم اولم يعلم في الاصح باع المرهون ثم باع من اخر فاجاز
المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر نفذ البيع الاول
انتهى قنية قوله دفع رجل ارضه الى اخر الخ اقول سيلت عن اثنين
اتفقا على المزارعة في ارض لبيت المال بينهما مناصفة ببقريهما وبذرهما
فزاد بذر احدهما عن الاخر فالحكم فيه فافتيت بان الخارج بينهما
مناصفة وللاخر مطالبة شريكه بنصف الزايد لانه نبت على ملكهما والله تعالى
اعلم قوله وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع
بينهما على قدر بذرهما فهذا فاسد ايضا اقول وكذلك لو جعل البذر والبقر
عليهما والعمل على احدهما والارض ارض السلطانية فهي فاسدة والخارج بينهما
على قدر بذرهما ولو شرط لاحدهما زيادة عليه لا يصح ولا اجرة للعامل لعمله
في المشترك وجه الفساد في ذلك كله اشتراط شي من البذر على العامل وبه
يعلم فساد كثير مما يقع في بلادنا تامل من مثل ذلك تامل قوله وقال
شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا اقول وفي البزازية
وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادركت الباذنجان والبطيخ
فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده
عليهما لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف
وعليه الفتوى انتهى قوله حصد الزرع وجمعه الخ اقول قد تقدم نقل مثله
قريبا عن قاضي خان ولا يخفى عليك ان هذا مبني على القول بانه ليس على
العامل وان شرط عليه مفسد اما على ما صححه شمس الايمة السرخسي وهو
انه على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف فلا يضمن كما هو ظاهر فتامل كتاب
المساقاة قوله هي دفع الشجر الى من يصلحه بجز من ثمره الخ اقول
قيد بالشجر لانه لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز صرح به في المجتبى
وغيره اقول وكذا النحل بالحا المهملة وفي التاتارخانية في الشركة

وفي الفتاوى اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان
ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر
لانه حصل من بذره وللرجل قيام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البذر
وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما
حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها به واجر مثله
فيما قام عليها فتاوى آهو قال قاضي بديع أعطى بقرة نيم سوري على ان يكون
اللبن والسمن بينهما قال الشركة فاسدة وكذا لو قال لبنها وما يحدث من ضرعها
لك وعلفها وتعاهدها عليك فهي فاسدة واللبن الحاصل والسمن وغيره للذي
اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشيا ويجب عليه لصاحبها
مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجرة مثل التعاهد وما انفق عليها ان
كان مثليا كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها وفي
الفتاوى العتابية وهو الصحيح تمـ ونحلت لصاحب البقرة وعليه اجر مثل
العمل المدفوع اليه وثمن العلف تمـ وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف
ليكون البيض بينهما نصفان والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف
الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة بينهما مشتركة فيكون
الحادث منها بينهما على الشركة وفي تجنيس الناصر الشركة في دركن ان يقرضه
نصف الدرك او يبيعه منه ويشتركان ويكون الخارج بينهما كالمزارعين ان
خلطا البذر صحت الشركة انتهى **قوله** لانه سماويته انتهى **اقول** لم يعف
المذكور الى احد ليناسب قوله انتهى والعبارة لاخي زاده **قوله** دفع ارضا
مدة معلومة الخ **اقول** وكذا لو لم يصرح بالها مدة معلومة تفسد ايضا ولذلك
اطلقه في الخانية فكان حذفها اولى بخلاف ما لو دفع الشجر مساقاة فانه
لا يشترط بيان المدة ويقع على اول ثمرة تخرج تامل **قوله** وتكون الارض الخ
اقول قيد به لانه لو لم يشترط له في الارض شيا وانما شرط ان يكون الشجر
بينهما صح وكان على ما شرطا قال في البزازية ذكر القاضي دفع اليه ارضا ليغرس
فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمر بينهما جاز انتهى اقول ينبغي

ان

ان يعين بالذكر مدة وعبارة قاضي خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما جاز انتهى فانظر الى قوله مدة معلومة وفي جامع الفتاوى واذا
دفع غزلا الى حائك لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ
بلخ وابو الليث وغيره للعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس
فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز عند البعض والاصح انه
غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثوب لرب الارض والغزل
وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل انتهى **قوله** لان العقد في الشجر الخ **اقول** فلو لم
يشرط له في الارض شيا بل شرط نصف الشجر والثمر فقط وفسد ذلك بعدم
ضرب المدة ينبغي ان يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس
واجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة وهي
واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها
مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها الخ وفي شرح الدرر
والغرر لمنلا خسرو وقال معللا المسئلة لان صاحب الارض استأجر العامل
ليجعل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي
يظهر بعمله وآلاته فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس
ملك الغارس وقد تعذر رده عليه لاتصالها بالارض فتجب قيمتها واجر
مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها انتهى وعليك ان تتامل
قوله ثم الغراس ملك الغارس وما علل به هنا اوضح **واقول** سئلت
فيما اذا استاجر من متولي الوقف ارضا باجرة المثل على ان يكون النصف منه
للوقف والنصف للمستاجر فغرس على هذا فافتيت بانه لا يصح اشتراط الشركة
في الخارج في عقد الاجارة وان للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه تامل **قوله**
مستهلكا له بالعلوق فيها الخ **اقول** قد تقرر ان الضمان في مثله من وقت
الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لا من وقت صيرورته شجرا مثمرا او وقت
المخاصمة فاعلم ذلك فان المحل قد يشتبه على من لا يدري ذلك والله

الموفق **قوله** وفى البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على
الربع عذر **اقول** ذكر البزازى قبله بورقات ان السفر ليس بعذر ظاهرا وذكر
بعده بورقات انه عذر وقال وفى بعض المواضع لم يجعل عذرا فالصحيح ان
يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط
عليه عمل بنفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشرط عليه العمل
بنفسه وكذا الجواب فى مرض العامل على التفصيل انتهى ومثل هذا التوفيق فى
التاتارخانية عن المحيط والله تعالى اعلم وهو الموفق **قوله** لان العمل وقع لنفسه
اقول وهذا مذهبنا واما مذهب الشافعى فقال الخطيب الشربينى فى شرح
المنهاج وله مساقاة شريكه فى الشجر اذا استقل الشريك بالعمل فيها وشرط
المالك له اى للشريك زيادة على حصته كان يكون الشجر بينهما نصفين فيشترط له
ثلثى الثمرة ليكون له السدس عوض عمله ثم قال بعد اسطر والظاهر كما قال شيخنا
صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن شريكه الاخر انتهى
واقول والظاهر ان مذهبنا فى مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا
كمذهب الشافعى لان المساقاة اجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما والمعول عليه
مذهبهما فى المساقاة والمزارعة فتجوز المساقاة فى المشاع وانما امتنع مساقاة
الشريك لامتناع استيجار الشريك شريكه على العمل فى المشترك لا لامتناعها فى المشاع
ولم ار من صرح به ثم رايت المولف سيل عنها اى عن مساقاة المشاع مع الاجنبى
فاجاب بانها تصح عندهما كما نفقهت ولله الحمد والمنة **قوله** وفى فتاوى محمد بن
الفضل الخ **اقول** ومما يناسب هذا المحل ما ذكره البلوى فى كتابه المسمى بالف با
فى فضل الزرع قال خرج مسلم فى فضل الزرع والغرس عن جابر بن عبد الله رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا
يأكل منه انسان ولا دابة ولا شى الا كانت له صدقة وقال سعيد بن المسيب
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا ورجل استكرى ارضا
بذهب او فضة وفى البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الجنة
استاذن ربه فى الزرع فقال له الست فيما شيت قال بلى ولكن احب ان ازرع

ببذر

ببذر يبادر الطرف نباته واستواوه واستحصاده فكان امثال الجبال
فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم انه لا يشبعك شى فقال اعرابى
والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا
اصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وذكر على بن العزيز فى المنتخب
فى الحض على الغرس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد
احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها قال وتقدم قوله
عليه الصلاة والسلام احترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم
انظره فى باب الجيم ذكر فى باب الجيم خرج ابو داود فى المراسيل له عن على
ابن عمر بن على عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية
فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا
فيه من الجماجم وقال عمر بن على بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما امر بذلك من اجل العين خرج البزار عن على بن ابى طالب رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم ان تنصب فى الزرع
قال احدر وانه من اجل العين وفى الكتاب المذكور قال ومن الحض على
الزرع ايضا قول عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه عليك بالزرع فان
العرب تتمثل فيه بيتا تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك يوما ان تجاب فترزقا
ووقع فى الشهاب التمسوا فى خبايا الارض وفسر هذا المعنى وقيل ايضا يعنى به
ما تحت الارض من المعادن والله تعالى اعلم بما اراد من ذلك ثم قال قلت
وكان ابى رحمه الله تعالى كثير الخير والبر من صلاة وصيام وصدقة وقراءة
وذكر وسمعته مع ذلك يقول ارجا عمل عمى الغرس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغرس مومن غرسا ولا يزرع زرعا الحديث المتقدم الذى اخره
الا كانت له صدقة قال رحمه الله تعالى غرست بيدى الكريمة اثنى عشر
الف نخلة بين لوز وتين وعنب وغير ذلك كلها قد اكل منها نفعه الله تعالى
وفى المنتخب من يغرس غرسا كتب له من الاجر بقدر ما يخرج من ثمر ذلك

الغرس وسمعت بعض الاشياخ يقول الزارعون هم المتوكلون يعمد احدهم الى مد طعام من ما ليس لدغيره في عام مجاعة فيودعه بطن الارض ثم يقعد متوكلا على ربه ان يرزقه به امدادا او كلاما هذا معناه انتهى كلامه وهذا العبد الفقير الذليل الحقير المعترف لربه السميع البصير بغاية العجز في اداحقه ونهاية التقصير كانت هذا التحريب قد اكثر من الزرع والغرس بما يزيد عن التخمين والحدس فلربما كان اضعاف اضعاف ما غرسه البلوي المذكور لاني منذ سنة سبع عشرة بعد الالف الى سنة ست وستين بعد الالف وانا اغرس من الزيتون والتين وانواع الفواكه والنخيل وغيرها كالسدر والجميز بنفسي واكراى وغلتي كل سنة ما يزيد على الالوف ونيتي الاستمرار على ذلك ما بقيت ولقد وافيت الرملة التي هي منشئي ومسقط راسي ولم يكن بها من جنس ذلك الا اقل القليل فلما راى اهلها في هذا العمل سارعوا اليه واكثروا منه حتى صارت الفواكه تحمل منها الى بلاد كانت تجلب منها اليها وارجوا الله تعالى ان يرحمني بهذا العمل امين اللهم امين فاني سواه ليس لي من موصل ولا عمل يرضى به الله صالح

وكتب بيده من رحمه الله تعالى العبد المكثر من الذنوب خير الدين بن احمد الرملي

كتاب الذبائح

قوله قال الزيلعي وهذا مشكل الخ اقول لا يلزم من عدم بقاء شيء من العقدة مما يلي الراس عدم قطع المرى لامكان رفع السكين عن العقدة فيقطع الحلقوم الذي هو اصل اللسان وينزل على المرى فيقطعه فيحصل قطع الثلاث تامل قوله لانه لو كان محرما لا توكل ذبيحته اقول اي في الصيد اقول وفي البزازية الخ قوله قدمه قريبا بعينه فهو تكرار بلا فائدة اقول وفي الفوائد الزينية لا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت اقول وكذلك لا تجوز ذبيحة الدروز كما صرح به الحصني من الشافعية حتى قال ولا تحل القريشة المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا لا تاباه بل توافقه اذ المعتبر في الذابح كونه مسلما او كتابيا وهم ليسوا كذلك اذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي والكتابي من يؤمن

بنبي

بنبي ويقر بكتاب منزل والله تعالى العليم قوله وهو عام موكد بما الاستغراقية اقول في خط المولف تمن بدل ما قوله فلو كان حل الاكل ثابتا لم يحرم علينا اقول كذا بخطه والصواب لمن علينا فتامل قوله والسلحفاة اقول هو بضم السين وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا ضبطه في شرح الروض لشيخ الاسلام قوله والغداف اقول بعده بياض في خط المصنف كما هنا والظاهر انه جعله لينظر في تفسيره واقول قال في المغرب الغداف غراب القيظ ويكون ضخما وافي الجناحين انتهى قوله والبغاث اقول البغاث بالغين المعجمة وتثليث الباء طائر اغبر دون الرخمة بطيء الطيران قال يونس من جعل البغاث واحدا فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان ومن قال للذكر والانثى بغاثة فالجمع بغاث مثل نعامة ونعام كذا في حياة الحيوان وفي الروض الانف قال ابو عبيد البغاث الطير الذي لا يصاد به مثل الرخم والحداة والواحدة بغاثة ويقال بغاثى وجمعه بغاث وبغثان وقال ابن اسحاق في رواية يونس عند ذكر البغاث هو ذكر الرخم اذا هرم اسود انتهى قوله ان البغاث بارضنا يستنسر اقول اي من جاورنا عز بنا قوله ما نصب عند الماء فكلوا اقول قال في القاموس نضب اي سال وجرى قوله ففيه روايتان احداهما يوكل اقول وهو مختار الفقيه ابي الليث وعليها الفتوى كما سياتي قريبا قوله وحل غراب الزرع اقول وهو اسود صغير ويقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين قوله ولو ذبح لقدوم الامير الى قوله انتهى اقول كذا بخط المولف وعبارة الحاوي ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف وهذا يصنعها عنده ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يصنعه عنده بل يدفعه لغيره ثم مثله قال فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير الى الغرفة المنيرة وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان كانوا ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكبرون وهذا افضل الناس غافلون عنه خواصهم فكيف عوامهم انتهى قوله الا ان الحلقوم

فيها اقول صوابه لمياه **كتاب الاضحية** قوله

كارطاة اقول الارطاة شجرة الرمل قوله اى ايام النحر وهى ثلاثة اقول

هى يوم العيد ويومان بعده قال فى الجوهرة وهى جائزة فى ثلاثة ايام يوم النحر

ويومان بعده قوله وكان للاجتهاد فيه مساغا اقول كذا بخطه تبعا لما

فى بعض نسخ الزيلعى قوله من الثلاثة الخ اقول يكتب بعد قوله وحول

من الشاة فصاعدا بعد قوله وصح الثنى فصاعدا وهو اى الثنى ابن خمس الخ قوله

وقد جمع ذلك بعض الفضلاء فى اربعة ابيات فقال الخ اقول وقد جمعت ذلك

فى بيت واحد مع حسن السبك والرشاقة وعدم النقد فقلت فيه

ان الثنى من الاغنام ذو سنة ... والخمس للابل والعامان للبقر

قوله والموجوء الخصى الخ اقول قال العينى قلت الخصى منزوع الخصيتين

والموجوء الذى تلوى عروق الخصية فيصير كالخصى انتهى قوله والجدا اقول

الجدا بالجيم هى التى يبس ضرعها والجدا بالحاء هى المقطوعة الضرع كذا ذكره

العينى فى الرمز قوله وقد نظمتها حال الكتابة والجواب عنها فقلت الى اخره

اقول كذا بخطه وفى النظم ما لا يخفى وقد قلت فى السؤال

اى ذبح لا بد للحل فيه ... ان ينفى بذكر ذى التنزيه

فاجب عنه بالفريقين فاما ... لانواه نيّا ولا نويت تضحيه

وقلت فى الجواب خذ جوابا لا نقد يوجد فيه ... من فقيه مو ر[illegible] عن فقيه

ذاك ذبح قصابه وضع اليد ... مع الصاحب الذى يرتجيه

فعلى كل واحد منهما ان ... يذكر الله جل عن تشبيه

قوله ثم قال اقول عبارته توهم ان ضمير الفاعل راجع الى البزازية

وليس كذلك انما هو راجع الى صاحب النظم الوهبانى قوله ولذا افاده فى

بعض الحواشى اقول هى حاشية اخى زاده على صدر الشريعة قوله فان

قلت الاستناد يظهر فى القائم الخ اقول هذا القول لا يصدر من ذى فهم اذ

الاستناد للملك ان لم نزعم فى تعليل الفرع المذكور يقولون ملكها بالغصب

السابق فوقعت الاضحية بمملوكه وفى الوديعة لا ضمان الا بالذبح فوقعت

بغير

بغير مملوكه فكيف يتصور ذو فهم هذا الايراد **كتاب الحظر والاباحة** قوله قيل صورته الادهان المحرم الخ اقول ذاك فى

الحواشى السعدية وفى شرح وبحثه هذا التفصيل فى الاكل والشرب

ايضا انتهى قال فى العناية قال صاحب النهاية هكذا ذكره صاحب الذخيرة

فى الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكره المصنف فى المكحلة فان الكحل لا بد

وان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك قد ذكره فى المحرمات انتهى قال فى

الحواشى السعدية اقول لكن المكتحل ياخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل بخلاف

الانية لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد انتهى وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاحتياج

عدم الفعل قوله اما الاول فلان من فى قولهم من انا ذهب ابتدائية

اقول هذا غير خاف على ذى فهم انما الشان من فهم انه استعمال والظاهر

ان فى المسئلة روايتين فتدبر قوله واما اذا اخذ منها ووضع على موضع

مباح فاكل منه لم يحرم الخ اقول وليت شعرى هل الاخذ منها الا كيف لا

استعمال لها ابتداء وما مدخل الوضع على موضع مباح معه فليتدبر قوله

الاستعمال المتعارف اقول الاستعمال المتعارف يعم اخذ الدهن من

المدهنة باليد ثم صبه على الراس ابتداء فتدبر قوله مع ملاحظة قولهم

متقيا موضع الفضة اقول قد يقتضى ان الاكل من ابتنيها بملعقة الخشب

لا يحرم اذ وضعه على موضع مباح مع انه استعمال متعارف وكذلك ادخال

اليد فى المدهنة واخذ الدهن منها متعارف فلا يوئيد ما ذكره واذا كان فيه

فتح باب استعمالها فالوجه ان ترجح الرواية الثانية كما هو ظاهر لمن صبغ

كفه فى فروع هذا الباب ومسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض يمنع فيها

الاستعمال لها عند اتقاء موضعها بخلاف ما هنا فنقول اذا اتقى

موضعها لم يكن مستعملا لها وايضا لا يقال شرب من اناء فضة وجلس على

سرير فضة وهنا يقال اكل من اناء فضة وادهن من اناء فضة ولو بواسطة

ادخال اليد والملعقة فتدبر وانصف ولا شك فى حرمة الوضع فى الاناء

وحرمة اتخاذه لذلك فتفطن له قوله قلت وهو كلام فى غاية الحسن

ينفصل

تن

والتحقيق اقول ليست العشر بل بحث صاحب النهاية بهذا الوصف هو
التحقيق فتامل والله تعالى اعلم قوله قلت ولا موقع لكلامه هذا الخ اقول
كلام هذا الشارح جدير بعدم الموقع كيف ولا مخالفة بينهما قال الزيلعي وبينما
قاله في السراج الوهاج غاية ما في السراج انه نفى توهم من توهم ان ابا يوسف
يكره المطلى كما يكره المفضض المموه محال وقال ان الطلاء مستهلك لا يخلص
فلا يعتد به ثم قال اما اللجام المفضض فلا خير فيه يعنى اجماعا وكان الشيخ
لم يفرق بين قوله اما اللجام المفضض وبين قوله اما اللجام المطلى وهذا عجيب
فكيف ينفى عن كلامه الموقع وهو في غاية الكمال ما هذا الا غاية التهافت والله
اعلم قوله وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه
حرام الخ اقول قال الزيلعي ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى
التغني بضرب القضيب وقد ذكر في الشهادة ان الضرب بالقضيب لا يمنع
قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر كما في المحيط فتامل
ما في عبارة البزازية فصل في اللبس قوله
لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة الخ اقول كذا بخط الشارح
وهو كذلك في نسخ القنية والحاوي الزاهدي ولعله انما لا يكره الخ للعلة تامل
قوله محشوا اقول هو حال من المفعول في لبسه قوله قال اقول
يعنى شيخ بديع قوله ثم قال وفي السير الكبير الخ اقول يتراءى لي ان
المراد بما في السير الراية وما يعقد على الرمح فيحل ان كان كبيرا لانه ليس
يلبس لا ما يجعل في الثوب الذي يلبس وبه يحصل التوفيق فتامل قوله
والكيس الذي يعلق اقول اى يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي
يعلقه الرجل في البيت واحترز به ايضا عن الذي لا يعلق واقول
الظاهر في وجهه ان التعليق يشبه اللبس فيحرم لذلك لما علم من ان الشبهة
في باب المحرمات ملحقة باليقين وقد قالوا يكره حمل خرقة العرق والمخاط
للكبر وان المنفوعة دليل التكبر فافهم قوله والقز اقول كذا بخط
المصنف رحمه الله تعالى وصوابه الخز فان القز الابريسم كما في القاموس

او

او نوع منه كما في الصحاح وهو الحرير واما الخز فهو وبر دابة قال
في شرح المجمع لابن ملك هو صوف غنم البحر واقول ولم ار
ما اذا كانت اللحمة مخلوطة من ابريسم وغيره والظاهر اعتبار
الغالب فتامل وراجع المنقول ثم رايت في الحاوي الزاهدي
بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز
كالخز ونحوه لا باس انتهى فقد وافق بحثنا المنقول ولله الحمد والمنة
وفي الحاوي الزاهدي بعلامة المذكورة ويكره ما كان ظاهره
القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه
بخ ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط
منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان
كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
انتهى فصل في النظر قوله وهذا من جملة ما اخل
صاحب الكنز بتقييده اقول قال الزيلعي في شرح الكنز والمراد بالامة
هنا هي التي يحل له وطؤها واما اذا كانت لا تحل له كامته المجوسية او
المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها فلا يحل
له النظر الى فرجها انتهى فلخذه واستدرك به مع ان قرانها بالزوجة
يشعر به كما هو واضح فتامل قوله صب الماء الخ اقول هذا خلاف
ما اختاره صاحب النهاية وتقدم الكلام عليه باب
الاستبراء وغيره قوله اما وجوبه فبحدوث سببا او طاسخ الخ
اقول قال في التاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع رجل انكر وجوب
الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين
وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يقتضي اباحة الوطء مطلقا انتهى وقد ذكروا في النكاح في فصل المحرمات
من اراد ان يزوج امته او اراد ان يملك رقبتها من غيره يستحب له
ان يستبرئها ثم يزوجها او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئها المولى

فالاحسن ان يستبرئها الزوج فان لم يستبرئ الزوج فلا شى عليه
وقال فى الجوهرة الاستبرا على وجهين مستحب و واجب فالمستحب استبرا
البايع والواجب استبرا المشترى اما استبراء البايع فنقول اذا
كان للرجل جارية يطوها واراد ان يخرجها عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب
ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه حتى يعلم فراغ رحمها
من الولد وكذا اذا اراد ان يزوجها وهى امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب
ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطيه فان زوجها بعد
ذلك الاستبرا او قبل الاستبرا فللزوج ان يطاها بلا استبرا انتهى وقد
تقدم فى النكاح فى فصل المحرمات بما هو اوسع من هذه العبارة والله اعلم
قوله وقولى حرمنا اولى من قول الكنز حرم وطى واحد منهما الخ اقول
قال الزيلعى ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج احديهما كان احسن لانه يحرم ان
عليه لا احديهما فحسب انتهى فاخذه واستدرك به مع انه مفيد لحرمتهما
لان معناه حرم وطى واحد اى لا على التعيين كما نبه عليه منلا مسكين
فتامل فصل فى البيع قوله قلت وفى البزازية الخ اقول
تقدم بعينه فى هذا الكتاب فهو تكرار محض قوله كفى لغرسهما اقول
كفى بالباء لغة تميم وبالهمز لغة غيرهم من العرب قوله ولا يجوز الاستماع اليه
وتحسينه اقول اى قوله احسنت الخ قوله قال فى ادب الملتقط ويستحب
خضاب الشعر واللحية للرجال الخ اقول ولا باس بالخضاب للنسا ما لم يكن
خضابا فيه تماثيل وتكون المراة تختضب لزوجها انتهى من جواهر الفتاوى
قوله ويسلم المسلم على اهل الذمة اقول كذا بخط المولف متنا وشرحا
ولعله ولا يسلم فتامل كتاب احيا الموات قوله
والموات على وزن فعال بالفتح من الموت اقول قال فى العناية شبه ما لا
ينتفع به من الاراضى لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك بان
غلب عليه الرمال او صارت سبخة بالميت من الحيوان الذى بطلت منافعه
وسمى مواتا واحياؤه عبارة عن جعله بحيث ينتفع به انتهى قوله لانقطاع

الما

١٠٩

الماء عنها او لغلبته عليها الخ اقول او لغلبة الشجر او الحجر او نحو ذلك مما يمنع
التمكن منها قال ابن ملك فى شرح المجمع هى الارض المنقطعة عن الانتفاع
وقال فى شرح قول المتن لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او
لكونها سبخة ونحوها من الاسباب المانعة عن الزراعة انتهى قوله
وليست بمملوكة الخ اقول علم به بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات
لا يجوز احياؤها قوله وان لم تعرف كانت لقطة الخ اقول قال فى شرح
الدرر والغرر هى ارض لم تملك فى الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وفى
شرح ابن ملك وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمى قيد به لانها لو كانت مملوكة
لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل تكون لجماعة المسلمين ولا يكون لواحد ان
يتملكها على التخصيص فمتى عرف مالكها ردت اليه وضمن زارعها نقصان
الارض وفى الخانية وما وراء ذلك يكون الموات اذا لم يعرف لها مالك انتهى
فهذا مرجح لما فى شرح الدرر والغرر تامل قوله او ضرب اقول فى نسخة
ركب قوله كما جزم به فى المختار الخ اقول قال فى الاختيار عقب هذا
لما روى ان رجلا غرس شجرة فى ارض فلاة فجاء اخر واراد ان يغرس شجرة
الى جانب شجرته فشكى الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان
تؤخذ من شجرته جريدة فتذرع فبلغ خمسة اذرع فجعل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحريم من كل جانب خمسة اذرع واطلق للاخر فيما وراء ذلك وهذا الحديث
ذكره ابو داود فى سننه وذكر فى رواية ستة اذرع قال فى المحيط هذا حديث
صحيح يجب العمل به انتهى وهذا وفى الينابيع فى حريم البير الحريم انما يحتاج اليه
لقيام البهايم وهو يندفع باربعين ولا حاجة للزيادة ومن احتاج الى اكثر من
ذلك يزيد عليه فكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون فى المسئلة خلاف
فى المعنى انتهى كذا نقله الشيخ على المقدسى فى شرحه على الكنز المنظوم واقول
ما فى الينابيع صحيح فى المعنى فعلى اعتباره ينبغى ان يكون حريم الشجر كذلك على
قدر الحاجة فان الحاجة تختلف باعتبار كبر الشجر وصغره وباعتبار الارض قوة
وضعفا وباختلاف الاثمار فان بعضها يحتاج الى نشره فى الشمس والهواء

في موضعه حتى يصلح للنقل والادخار فتامل فصل في الشرب

قوله جمع كوة بالفتح اقول قال في شرح الدرر والغرر وقد تضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهو بوزن البيت استعيرت للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول قوله لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية الى قوله جازت للمعدوم وبالمعدوم اقول هذه عبارة العيني اخذها من الاختيار حرفا بحرف وقد تبعه الشارح فيما هنا ولم نرها لغيرهما ممن سبقهما وانت خبير بان الوصية تمليك وتمليك المعدوم ممتنع لكن قال في التاتارخانية في كتاب الوصايا في الفصل السادس في بيان انه يعتبر لصحة الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية واذا كان الموصى به غير عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق الوصية به ومتى كان الموصى به غير عين وهو شايع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا اي في صورة الشايع في جميع التركة في ملك الموصي فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه ثم ذكر بيان هذا الاصل من المسايل ثم قال ومما يتصل بهذا الاصل اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر لصحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الاصل من المسايل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه لفلان كل الثلث اي لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما للحال كما في الكافي ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد

رووسهم

رووسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير عين يعتبر الايجاب يوم موت الموصي واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رووسهم احد عشر سهما انتهى ثم قال اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية اما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمايهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هولاء فالوصية لبنيه الموجودين عند موت الموصي حتى لو مات هولاء البنون الموجودون عند الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احيا الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمايهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين لتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية انتهى وقال قبيل هذا في الفصل الثاني لو اوصى بثلث ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون يوم الوصية ومن يحدث بعدها الى يوم موت الموصي انتهى اقول ومقتضى هذا الاصل انه لو اوصى لحمل تحدث لم تصح الوصية وان كان موجودا حالة موت الموصي لما علم انها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولانه لا استحقاق للمعقود في الحال فاشبه الوقف على مسجد سيبنى ولم اره لاصحابنا وقد نص عليه فقها الشافعية ومنهم شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وقواعدنا لا تاباه فتامل قوله وعن دعوى اقول هذا مضروب عليه في نسخة المولف بخطه قوله ولا بد حينئذ ان يرجع الى دعواه لبطلان المسمى اقول تامل في هذه العبارة مع ما تقدم ولا بد من قوله وعن دعوى ليرجع هذا اليه كما في الزيلعي وقد رايت نسخة المصنف مضروبا عليها فرفعت

المخطط لذلك **كتاب الاشربة** **قوله** والاصل
في الاشيا الاباحة **اقول** يوخذ من هذا الاصل حل القات المشهور في
بلاد اليمن وقد سيل عنه مولانا شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي فاجاب عنه
بجواب مسهب يقرب من كراسة وحاصل جوابه انه جعلها من قسم المشتبه
بعد ما نقل عن بعضهم تحريمها وعن بعضهم تحليلها وقال بعد كلام
كثير ولذا وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة وان نقول متى
ثبت ان فيها وصفا من اوصاف جوزة الطيب والحشيشة المعروفة حرمت
والا فلا وقال قبل هذا والحاصل اني وان لم اجزم بتحريمها على الاطلاق
لكني ارى انه لا ينبغي لذي مروة او دين او ورع او زهد او تطلع الى كمال
من الكمالات ان يستعمله لانه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على
السوا او مع قوة احدهما او قراين تدل لاحدهما وما كان كذلك هو مشتبه اي
اشتباه الى اخر ما ذكره وهي في فتاواه فان رمت الاتساع فيه فراجعها
وسيل ابن حجر المذكور ايضا عمن ابتلي باكل نحو الافيون وصار ان
لم ياكل منه هلك هل يباح له حينيذ اكله فاجاب **بقوله** نعم له
اذا علم علما قطعيا بقول الاطبا او التجربة الصحيحة الصادقة انه لا دافع لخشية
هلاكه الا اكله من نحو الافيون القدر الذي اعتاده او قريبا منه حل له اكله
بل وجب عليه لانه مضطر اليه في بقا روحه فهو حينيذ كالميتة في حق
المضطر اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه ثم اشار شيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني الى شي حسن يتعين اعتماده وهو انه
يجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل مما اعتاده كل
يوم قدر سمسمة فان نقصها لا يضر قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الا
مدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير ان تشعر ولا تستضر
لفقده فمهما امكن زواله وقطعه فهو وسيلة الى ازالة ذلك المحرم في ذاته
وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية كما ان تناول
المضطر للميتة واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقايها في حد ذاتها على

وصف

وصف الحرمة الذاتية لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فوجب
فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص اثم فاسق مردود الشهادة
لا عذر له في دوام تعاطيه وان اوجبناه عليه في الواقعة لبقا روحه فتامل
ذلك فان كثيرين من المخذولين بالابتلا بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة
يتمسكون في دوام عليه من المقت والمسخ المعنوي بانهم نشوا فيه وتمكن
منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق اريد به باطل لانا
نقول لهم لين سلمنا لكم ما قلتموه هو لا يمنع انه يجب عليكم السعي في قطعه
وزوال ضرره وسحقه لابدانكم واديانكم وعقولكم ومحصولكم ولقد اخبرني
بعض العارفين انه يمكن قطع الافيون في سبعة ايام بدوا دبره بعض
الاطبا اخبرني بعض طلبة العلم الصلحا انه كان ابتلي منه في كل يوم بمقدار
كثير فساه حاله وتعطل عليه عقله ومقاله وادرك انه المسخ الاكبر والقاتل
الاكبر والمزيل لكل انفة ومروة وادب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة
ورثاثة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت الى الله تعالى
بقلب حزين وخضوع وانين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسالت الله تعالى
ان يمنع ضرر فقده عني ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية
ضرر فقده فلم اعد اليه بعد ذلك ولم اجد لفقده ضررا بوجه مطلقا انتهى
وصدق في ذلك وبر فان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات
الضرر عليها انما هو لعدم خلوص نياتها وفساد طوياتها وبقاء تشوقها
اليه وتعويلها عليه فلم تجد حينيذ ما يسد محله من الكبد فيعظم ضرر فقده
حينيذ واما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله تعالى بصدق نية
واخلاص طوية فلا يجد لتركه الما بحول الله تعالى وقوته انتهى وانما اوردته
هنا لما انه لا يخالف قواعدنا وقال في مسئلة القات في شرط التجربة
الصحيحة التي قالها الاطبا ان تتكرر تكررا بحيث يودي عادة الى القطع بافادة
العلم مع عدالة المجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان قال وتعدد ذلك
وتوفره كله في قطر اليمن مثلا لانه غير معتدل انتهى **قوله** وتاسيها **اقول**

بعده بياض فى خط المولف بخو نصف سطر كما هنا قوله شربت الاثم
فى حانوتها اقول لعله ولقد شربت الخ قوله والباذق اقول ضبطه
فى النهاية لابن الاثير بفتح الذال كما ضبطه الزركشى فى التنقيح لالفاظ الجامع
الصحيح وفى القاموس بكسر الذال وفتحها قوله واما الفضيخ فهو البسر اقول
وفى القاموس الفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ قوله
وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما اقول لو قال
اى الاشربة الاربعة لكان اولى اذ المثلث العنبى حرام على قوله ايضا وعليه
الفتوى وما ذكره قاصر عن افادته تامل قوله فى مسايل شتى اقول فى شرح
النظم الوهبانى رايناه فى اخر كتاب الكراهية والذاكر له فى مسايل شتى حنبا
المتقى كما صرح به فى شرح النظم الوهبانى قوله يكفر اذا راه حلالا اقول
لاشك فى عدم اعتبار هذا الكلام لمن كان له بالفقه ادنى المام فلا التفات
اليه ولا تعويل عليه اذ الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلك وقد قاله
تحلة كثير من علما الدين كالسرخسى واسد بن عمرو وغيرهما تامل كتاب
الصيد قوله قلت لم يظهر لى وجه التسامح فى كلامه الخ اقول وجهه
ظاهرة وقد بينه صاحب العناية وتوضيحه ان قوله فهو حلال اذا وجد خمسة
عشر شرطا يقتضى انه لا يحل الاصطياد الا بوجود هذه الشرايط مع حله فيما لو كل
وفيما لا يوكل وحله ان كان من اهل الذكاة وغيره الى غير ذلك مما لا يشترط
فى حل الاصطياد فتسمح به عن الصيد الذى هو اسم للمفعول ويقتضى ايضا
انه اذا تخلف شرط منها يحرم ومن جملة الشروط ان لا يشتغل بين الارسال
والاخذ بعمل اخر فيقتضى انه اذا اشتغل وادركه حيا فذكاه يحرم لتخلف الشرط
هذا مفاد كلامه وان كان الحل معلوما من جهة اخرى فقد تسمح باطلاقه وقوله
والخمسة فى الكلب لا يناسب تخصيص الكلب مع تقديمه الاصطياد مطلقا
فتسمح بتقييده بذلك فكيف ينفى ظهور وجه التسامح مع كونه ظاهرا فتامل
وقوله ان كلامه فيما يحل بسبب غير الذكاة لا ينفى التسامح قوله واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم الخ اقول لم يذكر الحديث وكما هو هنا كذلك هو

فى

فى نسخة المولف وقد ذكره الزيلعى وهو اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
فان امسك عليك فادركته فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله
فان اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخارى واحمد انتهى قوله والا
فالتحقيق عندى ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما لو اتخذه
التلهى به فلا شك فيه اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة
اتخاذه حرفتنا ولا باطلاق ايات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح
اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهى به فقد علمت
من نصوص وردت صريحة فى حرمة مطلق اللهو فليتامل قوله ثم
مات اقول محله بعد قوله ثم رماه الثانى فنقصه درهمين فيقول
بعد قوله فى المتن غير ما نقصته جراحته لانه اتلف صيدا مملوكا للغير الخ
كتاب الرهن قوله وسببه ما ذكرنا غير مرة
اقول وهو تعلق البقا المقدر قوله وفى القاموس الرهن ما وضع
عندك لينوب مناب ما اخذ منك الخ اقول وفى مختار الصحاح رهنت
الشى عنده ورهنه الشى من باب قطع وارهنه الشى ايضا وقال الاصمعى
لا يجوز ارهنه انتهى قوله فانه يصح بثمن عبد وثمن خل وثمن ذبيحة الخ اقول
وفى جامع الفصولين زيادة تقريب فى هذا المحل فارجع اليه قوله او تصادقا
ان لا دين اقول وفى جامع الفصولين بعد ان علم بعلامة ث ولو تصادقا بعد
هلاك الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا
قبل هلاكه قيل يهلك امانة وقيل لا كذا فى العدة انتهى قوله فلا وجه لما
قاله الزيلعى فى شرح الكنز الخ اقول قال العينى قال الشارح والصواب انه
التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم
والقبض فعل المتسلم قلت اذا كانت التخلية تسليما فمن ضرورته
الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة ولا فالشيخ رحمه الله تعالى ذكر الغاية
التى يبنى عليها الحكم لانه هو المقصود انتهى وانت خبير بان نفى الوجه عما قاله
الزيلعى ممنوع لظهور الوجه فيه غايته انه يجاب عنه بانه قبض حكما كما افاده العينى

لا انه ينفي عنه الوجه بالكلية فتامل قوله لا يغلق الرهن اقول فلق من باب علبس قوله اذا تقرر هذا لك ان ما ذكره مولانا صاحب الفوايد من قوله الخ
اقول ذكره في الفن الثالث في القول في ثمن المثل وعبارته بالحرف ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يد المرتهن يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي انتهى اقول قال الزيلعي في شرح قول الكنز وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته معللا بقوله لما بينا ان عينه وديعة والوديعة تضمن بالهلاك بهذه الاشيا لكونه متعديا فيها فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثاني فهو على الخلاف الذي بيناه في مودع المودع انتهى وقال في شرح قوله ويهلك في ضمان المرتهن والمالية هي المضمونة انتهى وانت اذا امعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك فقطعت في صورة الهلاك بان المعتبر قيمته يوم القبض وفي صورة الهلاك الاستهلاك يوم الهلاك لورود ه على العين المودعة فتامل قوله وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان اقول اي ضمن قيمته جميعها حتى الفضل ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا والقول في قدر القيمة قول المرتهن والبينة على الراهن اذا المرتهن ينكر الزيادة والاخريدعيها وغير خاف ان دعوى الضياع كدعوى الهلاك قوله لا الانتفاع به اقول ولا الراهن ايضا قال في شرح مختصر الكرخي للقدوري لا يجوز للراهن الانتفاع به ولا اجارته وفي شرح القدوري للزاهدي والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلي بان يصير مملوكا له كذا عن الكرخي والسلف وكان الرهن وثيقة لجانب الاستيفا وذلك بملك اليد والحبس الدايم للمرتهن ليكون الراهن عاجزا عن الانتفاع انتهى ولا شك في ذلك فوجه الاقتصار على المرتهن لان الكلام المتقدم في احكامه لا لاختصاصه به دون الراهن قوله وهو مخالف لما في قاضي خان الخ اقول كتب الشارح المولف على حاشية كتابه هذا المحل محتاج الى التحرير انتهى واقول اما كلام قاضي خان فهو صريح في ان امتناع السفر به قولهما فقط فيكون الجواز قوله

ويكون

ويكون ما في العتق على قوله فلا مخالفة واما كلام قاضي ظهير الدين فيحمل ايضا على قولهما وبه يحصل التوفيق فليتامل ثم رايت في جامع الفصولين بعد نقله لما في الفصول العمادية اقول يحتمل ان ما ذكر في العتق قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكراه قولهما فلا اشكال انتهى واقول قوله وما ذكراه قولهما ظاهر انه معطوف على معمول يحتمل فيكون الاحتمال فيما ذكراه ايضا مع ان ما في قاضي خان صريح في انه قولهما لا محتمل والمحتمل انما هو كلام قاضي ظهير وعبارة جامع الفصولين بعد ان علم لفتاوى قاضي ظهير ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ثم علم لقاضي خان وقال هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الوديعة ثم علم للعتق وقال لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في بيع الرهن الى اخر ما فيه فظهر لك بهذا ان كلام قاضي خان صريح فيما قلنا لا محتمل فتامل تتمة الرهن من اثنين والاجارة من اثنين جايز اتفاقا وقد تقدم في الهبة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

قوله لنفي الغرامة على ما عرف اقول اي لانه لو صح لوجب عليه اجرة القسمة ويطالبه بالقسمة فيصير عقد التبرع موجبا لضمان القسمة على المتبرع ومطالبته بالقسمة وهو خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل قوله لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد اقول لا يخفى وضوح ما في الخانية وغموض ما في المتن اذ ما في الخانية رهن بما يجب عند عدم الموافاة وما في المتن رهن بالكفالة بالنفس ولا يفهم منه ما ذكره في الخانية ولو شرحت عبارته على ظاهرها وعللت بان موجب الرهن ثبوت الاستيفا ولا يتصور الاستيفا في كفالة النفس منه اذ الواجب فيها تسليم النفس لا المال لجاز فتامل قوله اي قيمة الرهن اقول اي فيما اذا كان الدين الموعود مساويا او اكثر وقوله بخلاف المقبوض على سوم الشرا الخ اقول اي ولو كان الثمن المسمى اقل من قيمته قوله وصار المرتهن مستوفيا اقول يعني وهو رب السلم اذا ارتهن بالمسلم فيه رهنا او المسلم اليه اذا ارتهن براس المال رهنا فهلك اذ كل واحد منهما مرتهن هذا براس المال وهذا بالمسلم فيه واقول ليس قوله وصار مستوفيا على اطلاقه

بل في صورتي المتساوي والزيادة في قيمة الرهن اما اذا كان قيمتها اقل
فالاستيفا بقدرها ويرجع بالباقي تامل **قوله** وذكر في الذخيرة الخ **اقول**
وفي الزيلعي والمغني **قوله** ولو قبله لا **اقول** سوا في ذلك المنقول والعقار
لانه محبوس بالثمن فاعلم ذلك **قوله** والمراد بقولنا كالمبيع في يد البايع **اقول**
كذا بخط المولف وصوابه اسقاط قوله في يد البايع وكانه اراد ان يحرر وحذف
الزيلعي فان الزيلعي قال فصار كالمبيع في يد البايع وهو المراد بقوله كالمبيع
انتهى لكن لفظة كالمبيع من جملة متن الكنز وليست في هذا المتن فلو قال من اول
وهلة كالمبيع في يد البايع لاستراح من هذا التطويل والكلفة والله تعالى اعلم

باب الرهن يوضع على يد عدل

قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل الخ **اقول** قال في الظهيرية ولو مات العدل يوضع
على يد عدل اخر عن تراض فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل
اخر وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
ومثله في الولوالجية بزيادة ومثله في شرح مختصر الكرخي للقدوري بزيادة عليهما
وكذلك في الجوهرة والتاتارخانية والخانية فراجع ان شيت **قوله** ولو اوصى
الى اخر ببيعه لم يجز الا اذا كان مشروطا الخ **اقول** وضع المسئلة في الرهن
الموضوع على يد العدل الموكل ببيعه عند محل الاجل لان الرهن الخالي عن ذلك
حكمه تابيد حبسه الى ان يبيعه الراهن بنفسه قال في مجمع الفتاوى وللمرتهن
ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون
الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من
الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش في فتاوى قاضي خان والذخيرة
وفي التتمة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل الا اذا كان
مفلسا عند ابي حنيفة ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعندهما يبيع وهذا
فرع مسئلة الحجر على الحر انتهى **اقول** وتقدم في الحجر ان قولهما به يفتى
فتامل

باب التصرف في الرهن

قوله والمشتري بالخيار الخ **اقول** سوا علم انه مرهون او لم يعلم في الاصح كما صرح به في منيه

المغني

المغني **قوله** وهو مشكل الى قوله انتهى **اقول** قال بعض الحذاق لا اشكال لانه
باستهلاكه اياه ملكه مستندا بالقبض السابق وقال القدوري في شرح مختصر
الكرخي لا يقال كيف يضمن قيمته ونقصان السعر غير معتبر لانا نقول
هذا اذا كانت العين قايمة اما اذا هلكت تعتبر قيمتها يوم القبض انتهى وقال الشيخ
علي المقدسي اقول يمكن الجواب بان تراجع السعر انما لا يضمن ولا يعتبر فيما اذا لم
يتلف عند المرتهن بان يوفي الراهن الدين ويأخذ رهنه فليس له ان يقول انك
قبضته وسعره كذا ونقص عندك كذا فارجع عليك به من الدين فنقول ان ذاته
واوصافه اللازمة لها باقية ولا عبرة بتراجع السعر لعدم نقص في الذات واما
اذا تلف عند المرتهن فاعتبر استيفا من حين القبض وتقرر بالهلاك فاعتبر قيمته
اذ ذاك انتهى ولا يخفى ان مرجع هذه العبارات شي واحد وهو ان تراجع السعر
غير معتبر وانما الضمان لقيمته واعتبارها يوم القبض لدخوله في ضمانه به فتامل
قوله لضمن كله انتهى **اقول** هذا الايراد والجواب للزيلعي بصيغة لا يقال
لانا نقول ولم يعزه اليه وكان الاليق عزوه اليه لينسب قوله انتهى فتامل **قوله**
ولو مات مستعيره مفلسا الخ **اقول** قيد بها لا لو مات غنيا يوفي الدين مما
ترك ولا يباع اجماعا **قوله** وابى الراهن **اقول** كذا بخط المولف في شرحه
ومتنه وصوابه المرتهن كما في الزيلعي **اقول** وفي التاتارخانية نقلا عن
الفتاوى العتابية ولو مات الراهن لا يباع بالدين بل يحبس الى ان يفكه المعير
اذا لم يكن للميت مال فان قال المعير ابيعه واوفيك الثمن وابى المرتهن البيع
حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفاء بدينه والا بيع فان ظهر للميت مال
رجع فيه المعير ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن
موسر اخذ منه الدين ورد الرهن على غرما المعير انتهى **اقول** قوله فان
ظهر للميت مال رجع يعني وان لم يظهر تاخرت المطالبة الى يوم القيمة **واقول**
وهو صريح في انه اذا باعه المعير وقبض ثمنه ودفعه للمرتهن يرجع ولا يكون
متبرعا وكذلك اذا لم يمت الراهن المستعير واذن له المعير ببيعه فباعه
ودفع الثمن للمرتهن ومثله لو اذن للمرتهن ببيعه اذ فعل ما دونه كفعله والله

فيه ان قبض الرهن قبض ضمان وقبض استيفا من الراهن فكان
المعير موفيا دين المستعير بالاذن المستفاد اقتضا لحكمه ولهذا
كان له ان يرجع اذا دفع الدين الى المرتهن واخذ الرهن وان لم ياذن
له ولو نهاه المستعير وما ذاك الالما ذكرنا ومن كلماتهم الثابت للمرتهن
يد الاستيفا ومنها الرهن وثيقة لجانب الاستيفا موجب الرهن ثبوت
الاستيفا ومنها ان حكم الرهن عند نا صيرورة الرهن محتبسا بالدين
باثبات يد الاستيفا ومنها الرهن استيفا والاستيفا يتحقق في الواجب
وهو الدين وغير ذلك من الالفاظ وانما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه
فليتامل وفي التلخيص للخلاطي ويرجع المعير بما المودى لانه مضطر
كالمشتري وقيل بالمضمون للامر به معنى انتهى فتامل في قوله للامر به
معنى وفي التاتارخانية بعد ما نقلناه عنها عن الفتاوى العتابية قريبا
منه قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ان يرهنها بدينه ففعل
ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا وطلب المرتهن من القاضي ان
يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها فان قال
المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه
ينظر ان كان في ثمنها وفاء للدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان
فيه ازالة ملكه عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء لا تباع بدون رضى بيع
المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن بثمنها ثم
ظهر للمستعير مال رجع فيه المعير بما اخذ المرتهن انتهى **قوله** قال
الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال الخ **اقول** هذان الفرعان قد تقدم
نقلهما عن القنية في اخر باب ما يجوز ارتهانه **قوله** اذا علمت ذلك
ظهر لك ان اطلاق صاحب الكنز والوقاية اطلاق في محل التقييد الخ
اقول قال الزيلعي اطلق الجواب والمراد جناية لا توجب القصاص
وان كانت توجبه فعقوبة حتى يجب عليه القصاص الى اخر ما نقله هنا
عنه وتبعه العيني في ذلك فذكر ما ذكره حرفا بحرف والمولف اعترض به

على

على صاحب الكنز والوقاية و**اقول** اغلب المتون بل جميع ما رايت
منها غير متن هذا المولف لم يذكر ذلك اعتمادا على ان ما نحن فيه مبحث
يتعلق بالمال فالمقام مخصص فليتامل **قوله** فحينئذ يبطل الرهن **اقول**
عبارة الشارح ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين الخ **قوله** وتسمى
هذه زيادة قصدية **اقول** يعني الزيادة في الرهن وقوله ولهذا اختلفا
اقول يعني في الزيادة القصدية يقسم الدين على قيمتها يوم
قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه بخلاف نماء الرهن فانه اذا هلك
هلك بغير شي تامل **قوله** وعند زفر والشافعي لا تجوز في شي **اقول**
المقرر عند الشافعي صحة الزيادة في الرهن لا في الدين كما هو مذهبنا
قوله ولو مات الراهن **اقول** اي في الرهن الفاسد اي فحكمه حكم
الصحيح

كتاب الجنايات

اقول فصد نائما
فسال منه الدم ومات فعليه القصاص ذكره قاضي القضاة في التوبة
ان الامام شرط في استيفا القصاص وبه قال بعض اهل الاصول
وسووا بينه وبين الحدود وعند الفقها لا يشترط ذكره في بحث وفي الكافي
لاسماعيل المتكلم انه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف
اوليا الدم انه لا يمتنع منه ان صمموا على طلبه منه بح امراة قطعت ذوابتي
امراة اخرى عند الراس ومضت سنة ولم تبلغ الذوابتان نهايتها القديمة
بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل كذا في الحاوي الزاهدي وفي الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال
محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة وانه
لا شي عليه وفي المنتقى سيل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر ومات قال
فيه الدية وفي الذخيرة يقاد فيه لانه قتله عمدا وفي الكبرى وان دفنه
حيا في قبر فمات منه يقتل به لانه قتل عمد وهذا قول محمد والفتوى انه
على عاقلته الدية وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي حنيفة وفي المجرد
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف

ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطاء حتى يقول عمدا ولو
قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكيني فقتلت فلانا ثم
قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل وفي المنتقى اذا قال الرجل
قتلت فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به
ولو قال قتلت فلانا متعمدا بالحديد فلما اخذ بذلك كنت يومئذ غلاما لم
يصدق وقتل به انتهى من التاتارخانية **قوله** وكذا كل ما لا يلبث عادة
الخ **اقول** هذا صريح في ان القتل بالبندقة عمد **قوله** لكن في البزازية
الخ **اقول** وفي الظهيرية مثل ما في البزازية **قوله** وبه يحصل
التوفيق بين كلام الخلاصة والبزازية الخ **اقول** وفي شرح الكنز المنظوم
لشيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي قال قلت يحمل كلام الخلاصة على ما اذا لم
يسل دم وكلام البزازية على ما اذا سال ثم رايت التصريح بهذا القيد في
الخزانة والنهاية انتهى **قوله** واما شرطنا في الآلة ما ذكر الخ **اقول**
هذا صريح في انه لو وقع الاختلاف في قصد العمد بعد ثبوت القتل بها
بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصد بخلاف ما لو اقر وقال اردت غيره قال
في التاتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اقرانه قتل
فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه
ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال
هذا خطاء حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات
بسكيني فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل
انتهى وفي الخانية رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا فلا ادري انه مات
منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه لا يقتل به وقال
في الخانية قبل هذا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا انتهى اقول ـــ في الاقرار الثبوت
مطلقا عن قيد العمدية والخطائية من جهته فقبل منه ما اقر به وحمل على

الادنى

١١٦

الادنى وهو الخطأ بخلاف ما اذا ثبت بالبينة وعينت الآلة لانه بمنزلة
الافصاح بالعمدية وانما قلنا ذلك لما صرحوا به من قبول الشهادة
مطلقا بعد تعيين الآلة قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط قال
محمد في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا فشرط العمدية لوجوب
القصاص ولم يتعرض للآلة وذكر هذه المسئلة في ديات الاصل فذكر الآلة
ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر
في الجامع الصغير ان كان قولهما يجري على اطلاقه وان كان قول الكل
فتاويله ان تكون الآلة جارحة وان سالهم القاضي عن العمد فذلك احوط
قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلفهم ان يشهدوا بانه مات من ضربه لا محالة
وفي الذخيرة وان سالهم القاضي عن العمد فهو اوفق واحوط وان لم يسالهم
وحمله على العمد كان له ذلك والى هذا الجواب مال شيخ الاسلام انتهى
وتمامه في التاتارخانية **قوله** فان في هذه تجب الدية على القاتل في
ماله **اقول** وفي الصلح تكون على حسب ما وقع عليه وفي قتل الوالد ولده
عمدا وفي اقرار القاتل تكون في ثلاث سنين كما صرح به الزيلعي وغيره
قوله وهو فيما دون النفس عمد **اقول** يدخل في هذا ما يجب فيه
الدية الكاملة كالعقل والشم والذوق والسمع والانف والحشفة
لكن ما امكنت المساواة فيه ففيه القصاص ان كان مما تراعى فيه المماثلة
وما لا فالدية **قوله** يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص
ان كان مما تراعى فيه المماثلة **اقول** ليس في محله لانه لا يصلح بيانا لما في المتن
قوله وهذا خطأ في القصد **اقول** ومن قسم الخطأ في القصد فعل
الجراحي بقصد العلاج لان قصده برء المحل لا القتل وهي واقعة الفتوى
في امراة بالغة عاقلة شدها والدها كرها عليها للجراحي وهو ينهاه ولا يمكنها
دفعه حتى جرح رجلها بالحصوات تجريحا فاحشا هلكت بسببه والواجب في

ذلك الدية على ما قلته لان الاعتبار بالاذن لا الاذن ابيهما ولا يحرم ابوها
من الارث وتجرى الدية على فرايض الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** وقتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
اقول وفي الجوهرة وواضع الحجر انما يضمن بذلك اذا لم يتعمد المشي على الحجر
واما اذا تعمد المار ذلك لا يضمن لانه هو الذي جنى على نفسه بتعمد المرور عليه
وفي التاتارخانية نقلا عن السغناقي من حفر بيرا على قارعة الطريق فجاء رجل
وخاطر بروحه ووثب من احد الجانبين الى الجانب الاخر حتى وقع فيه ومات
لم يضمن الحافر شيا انتهى **قوله** ولا اثم فيه **اقول** ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا
لم يقصد به القتل **قوله** وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا **اقول**
ومن قتل امرأته او ذا رحم من محارمها الموثث لاجل الزنا يورث منها عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى كذا في حاوي الزاهدي **قوله** قتل ختنه الخ **اقول**
قال في القاموس الختن الصهر او كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وهم الاختان
وهي ختنة انتهى **قوله** ويسقط قود ورثه على ابيه **اقول** قال ولد المؤلف
نجم الدين وفقه الله تعالى لا خصوصية للاب قال في الاختيار شرح المختار والام
والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب لما بينهما من الجزئية ولانهم كانوا
السبب في ايجاده انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في الاصلاح والايضاح
ويسقط قود ورثه على اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله انتهى
قوله قال في المجتبى فلت من صور هذه المسئلة ما اذا قتل الاخ ام ابيه
او اخته او اباها او امها او خالها او عمها او احدا من اقربايها وهي وليه ذلك المقتول
فثبت لها القصاص عليه ثم ماتت فورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط
الخ **اقول** ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا فللباقيين ان يقتلاه وان
مات احد الاخوين الباقيين لم يكن للباقي ان يقتله لان نصيب الميت من
القصاص صار ميراثا بموته بين اخويه والقاتل يرث اخاه لانه ليس بقاتل له
فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزا من القصاص الواجب سقط ذلك عنه
وانقلب نصيب الاخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلاث

سنين وتمامه في التاتارخانية **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** عبارة الجوهرة
فان قيل الخ وبدل قوله قلت قلنا ولا يخفى عدم لياقته تامل **قوله** يحتمل ان يكون
لا قود يجب الا بالسيف **اقول** لا ان يكون معناه لا قود يستوفى الا بالسيف كذا
في النهاية **قوله** فعلى هذا فما وقع في السراجية الخ **اقول** لو قال ما وقع في
كلامهم من لفظ السيف في هذا المحل يراد به السلاح لكان اولى واشمل وانسب
لقوله وكلامهم في عامة المتون والشروح الخ تامل **قوله** والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط **اقول** قال في الخلاصة وللاب ولاية استيفا القصاص
لانه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون
النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان
واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واسندوا الى ما ذكره
محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي
القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله تعالى اعلم **قوله** وجه المذكور
هنا وهو المذكور في الجامع الصغير الخ **اقول** وهو الارجح ويدل على ارجحيته نقل
صاحب الكنز عليه وقطعه به وقوله في ملتقى الابحر تبعا للهداية والقاضي كالاب
في الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس فجعل الوصي كالقاضي فيما تقدم
فيكون الصحيح جواز صلحه وان محمدا ذكره في الاصل في موضعين كما بينه في التاتار
خانية الاول في الصلح انه لا يملك والثاني في الديات انه يملك واقتصر عليه في
الجامع الصغير ومعلوم انه يعمل باخر التصنيفين تامل **قوله** كنت امرته **اقول**
اي قاتل القاتل **قوله** فتجب الدية في الادمي والقيمة في الدابة **اقول** ليس
على اطلاقه بل هو في الحر اما العبد المجنون والعبد الصبي فالواجب قيمتهما كالدابة
المملوكة تامل **قوله** قلت وانما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر الخ **اقول** الظاهر
ان عدم علته اعتباره لكونه غير مقدور عليه كما هو شرط المكفول به كما قرر في علة عدم
محله اذ لو كان كما فهم لثبت الخلاف في هذا الفرع كما ثبت فيما ذكره ولم يثبت
وايضا تسميته امينا بعيد عن اصطلاح الفقها لعدم ما يطلق عليه اسم الامانة
في اصطلاحهم اذ هو المال القابل لاثبات اليد عليه فتامل **قوله** مقام الحرية

اقول كذا بخطه منقوطا عليه بخطه ثلاث نقط والظاهر انها مصحفة
او من زيادة الكتبة وينبغي مراجعة نسخة مصححة من نسخ شرح الوهبانية
قوله ولو امره بان يقطع يده او يفقا عينيه ففعل فلا شيء عليه اقول
وفي التاتارخانية واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان على القاطع قوله وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل دية لابنه
اقول كذا بخطه وهنا غلط وعبارة قاضي خان وان قال اقتلني فقتله كان
على القاتل دية وان قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه قوله
وما في عامة المعتبرات مخالف لما قدمناه عن فتاوى قاضي خان اقول اما
وجوب القصاص في قوله بعتك دمي بفلس والدية في قوله اقتلني فهو
موافق لما في عامة المعتبرات واما وجوب القصاص في قوله اقطع يده
فيما نقله عن الخانية غلط والظاهر ان المحذوف من بعد قوله كان على القاتل
دية ولو كان اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه فقوله وان قال اقطع
يده راجع الى الاب وفيه القصاص وكان الشيخ رحمه الى نفس القاتل فتوهم
انه اقام الها مقام اليا فحكم عليه بالمخالفة لعامة المعتبرات فتامل باب

القود فيما دون النفس

قوله الاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص
اقول لان كل شجة جراحة ولا عكس قوله الا السن وان تفاوتا اقول
وان لم تمكن المساواة قال في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي وان لم يكن مستويا
ولا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من
البقر انتهى وقد سئلت في امراة ضربت امراة على فمها فكسرت لها سنا
فما الحكم فيه فاجبت ان كان الضرب عمدا يبرد سن الضاربة بالمبرد
ان كان كسر جميعه يبرد جميعه وان كان نصفه فنصفه او ربعه فربعه وهكذا وان
كان الضرب خطا او لم تكن المساواة ممكنة ففيه نصف دية سن الرجل ان كان ذهب
جميعه وان ذهب بعضه فبقدر الذاهب منه قوله ويسقط القود بموت القاتل
الخ اقول اي سواء كان في النفس او فيما دونها كما هو ظاهر قوله وبعفو
الاولياء اقول فلو عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي

مالا كذا في الحاوي للامام الزاهدي قوله ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف
الكمال الخ اقول هذه عبارة الزيلعي بالحرف وفيها تامل قوله عليهما نصف
الدية اقول اي على كل واحد منهما ربع اذ الواجب في اليد نصف الدية الكاملة
في النفس قوله لكن في الجوهرة الخ اقول وما في الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي
والاشباه بلا اشتباه لما تقرر من ان اقرار العبد المحجور بالمال مؤخر الى ما بعد
العتق وانما منع ظهوره في الحال لحق المولى ويدل على ذلك قوله لانه اقرار على
المولى فاستغنى عن التصريح به لاشتهاره والله اعلم قوله وهو يخالف
ما ذكره هنا اقول قد يقال التشبيه في قوله وكانه رمى الى حربي الخ تشبيه
في الحكم لا في الاسم فليتامل قوله فعلى الدافع الدية اقول وتتحملها العاقلة
كما هو ظاهر قوله وبه جزم في البزازية الخ اقول الذي في البزازية له
كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه وان عض انسانا فقتله
فان قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط قبل
الاشهاد وبعده وفي المنية في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال
انتهى فاين الجزم به وقال في البزازية قبل هذا ادخل بعيرا ربوطا في سوح انسان
فنطح جحشا لا يضمن انتهى فان كان توهم من هذا الجزم فهو توهم ساقط لان
وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر تامل واقول ثم الواجب في الدماء
على العاقلة وفي الاموال على المالك خاصة كما ياتي في الحائط المائل قوله
وفي نوادر ابن رستم صبي على حائط صاح به رجل الخ اقول قيد بالصبي لان
الكبير اذا صاح به فسقط لا يضمن كما يفيده كلامهم هنا وفي مواضع اخر لكن قال
في التاتارخانية وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاة فمات من صيحته تجب
فيه الدية انتهى واقول يحمل ما في غير مجموع النوازل على ما اذا لم يكن فجاة
او على اختلاف الرواية وفي التاتارخانية ايضا نقلا عن المحيط واذا صاح الرجل
بصبي وهو على شاهق فوقع وسقط ومات فانه لا يضمن الا ترى ان من قال
لغيره قولا اساءه ومات عقيبه لا يضمن وذكر مسألة الصبي في واقعة الناطفي
في صورة اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات قال

ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله تعالى شئ عليه وفى نوادر ابن رستم
اذا صاح به رجل فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع ضمن كما لو قال التى نفسك فى الما
او فى النار وفعل فهناك يضمن كذا هنا وفى فتاوى آهو الفتوى على هذا انتهى
وفى جامع الفتاوى ولو غير صورته وخوف صبيا فجن يضمن انتهى **فصل**
فى بيان احكام التعليق **قوله** وتجب حكومة عدل **اقول** وعند
محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية اى مع الدية **قوله** والظاهر ان هذا مفرع
على قول محمد **اقول** يعنى الذى تقدم قريبا انه روى عنه ان الضربة التى برئ
منها ولم يبق لها اثر تجب فيها اجرة الطبيب لكن قوله وعن محمد يفيد انه رواية
عنه وقوله هنا مفرع على قول محمد يفيد انه قوله الذى استقر عليه فتدبر **باب**
احكام الشهادة فى القتل **اقول** اذا ادعى الولى الخطا واقر القاتل بالعمد
لا تجب الدية واذا ادعى الولى العمد واقر القاتل بالخطا تجب استحسانا كذا فى
التاتارخانية **قوله** وان كذبهما **اقول** كذا هو بخط المصنف متنا وشرحا والصواب
وان كذباهما كما اصلحته وذلك للاضمار تامل **قوله** لانه لما صدقهما اقرلهما بثلثى
الدية الخ **اقول** هذه عبارة شرح الدرر وعبارة الزيلعى لكن يزعمون كلهم ان
نصيب الولى المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا قولهم عليه وتحول نصيبه
انقلب مالا فوجب عليه كل الدية والله تعالى اعلم **قوله** واطلقه فى الكنز الخ
اقول وكذا غالب اهل المتون حتى قال صاحب الهداية وتابعه اذا شهد وا انه
ضربه بشئ جارح وكذا قاله الزيلعى وانما تركوه لما قدموه فى اول الكتاب من
اشتراط الحد فى والله تعالى اعلم **قوله** وان اختلف شاهدا قتل فى الزمان او
المكان او فى الة الخ **اقول** تدبر واعلم بان الكلام فى الالة فصول احدها ان
يتفقا على الالة بان يشهدا انه قتله بالسيف او قتله بالعصى فان شهدا انه قتله
بالسيف فان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالقصاص ولو قالا قتله بالسيف خطا تقبل شهادتهما ويقضى بالدية
على العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة العمد والخطا فهذا وما لو ذكرا صفة العمد سواء
وان قالا لا ندرى اقتله عمدا او خطا فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية فى

مال

مال القاتل وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان
والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه قتله بعصى ان كان
العصى صغيرا لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على
العاقلة عندهم جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد او الخطا او اطلقا
وان كان العصى كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابى حنيفة الجواب فيه كالجواب
فى الاول وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه قتله بالسيف انتهى
وتمام الفصول فى التاتارخانية **قوله** فان احدهما فعل والاخر قول **اقول**
ارجع لاختلاف الشاهدين من جامع الفصولين **كتاب**
الديات **قوله** او الف دينار **اقول** الدينار هو المثقال كما ذكروه فى زكاة
المال **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** السوال والجواب بصيغة الايقال لانا
نقول فى الزيلعى **قوله** لكن فى الجوهرة الخ **اقول** والذى يظهر ارجحية
ما صححه الزيلعى وقد كتبت فى حاشيتى على الزيلعى ما يشهد لذلك فراجعه
ان شئت **قوله** وفى العقل **اقول** لم ار من قيد العقل بالغريزى من ائمتنا
وكذا لم ار من نص على الواجب فى بعضه ورايت الشافعية قالوا المراد بالعقل
الغريزى الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف والخلق
ففيه حكومة وفى بعض الغريزى بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما
كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما او غيره بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل
منهما وتعرف النسبة بينهما وان لم ينضبط بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع او يستوحش
اذا خلا فالواجب حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد وقواعدنا لا تاباه وفى كتب
الشافعية ايضا مما لا يخالف قواعدنا فيما يتعلق بهذا المبحث فان رجى عوده
انتظر ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة فان عاد فلا ضمان كما فى السن اذا عاد
وان مات فى اثنا المدة المقدر عوده فيها قبل عوده وجبت الدية فان كذبه
الجانى فى زوال عقله ونسبه الى التجانن اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطى الدية بلا يمين لانه يتجانن فى الجواب ويعدل الى كلام اخر ولانه
بيمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه على عقله

لانه قد يجرى انتظام ذلك منه اتفاقا نعم ان تقطع جنونه خلف زمن افاقته
وان انتظما اى قوله وفعله حلف الجانى لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا وجريا
على العادة والاختيار ان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
والمحل محتاج الى الزيادة والموفق هو الله تعالى هذا وقد سئلت عن
رجل ضرب رجلا فصار يصرع من ضربه فما ذا عليه فاجبت بقولى
الاصراع ضرب من الجنون كما قاله بعض العلما فاذا علمت بانه نوع من الجنون
وان العقل فيه الدية علمت الحكم فيه وهو انه يضمن من الدية بمقدار ما ذهب
من عقله ان انضبط والا ففيه حكومة عدل تامل ذلك والله تعالى اعلم ولا
ينافيه ما ذكره الزاهدى فى حاويه فى فصل التعزير من كتاب الحدود
رامز الشرف الايمة المكى مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى
صرعها ليس له ذلك ويعزر انتهى لان المراد بالصرع فى كلامه الطرح على
الارض لا نوع الجنون المعهود فان الصرع يطلق على اشيا منها الطرح على
الارض ومنها العلة المعروفة كما نص عليه اهل اللغة والله تعالى اعلم ثم رايت
فى الحاوى المذكور فى كتاب الجنايات من جنايات الصبيا والمجانين قع للقاضى
عبد الجبار نزع سن امراة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل انتهى فظاهر
هذا يخالف مذهب الشافعية ويصادم ما نقلته مع عدم ظهور وجهه فانه
فيما ينضبط بالزمان لقوله تجن يوما وتفيق يوما وعليك التامل فيه والمراجعة
فى هذه المسئلة لتقف فيها على شىء يسكن القلب به ويطمئن الخاطر اليه والله
الموفق واقول اذا حمل قوله تجن يوما وتفيق يوما على بعض اليوم
اى تجن فى وقت وتفيق فى وقت ويذكر اليوم ويراد به مطلق الوقت اى تجن
جنونا غير منضبط وتفيق افاقة غير منضبطة واذا حمل على هذا ظهر وجه
حكومة العدل **قوله** والقول قول الجانى **اقول** اى على البتات كذا فى
التاتارخانية **قوله** تقسم الدية على عدد الحروف **اقول** وهى ثمانية
وعشرون حرفا صرح به فى الجوهرة **قوله** والاول اصح **اقول** يعنى
اعتبار عدد الحروف كلها وبه صرح فى الجوهرة وقدمه فى شرح قوله

وجب

وجب القصاص فى الشفتان استقصاها بالقطع والا لا **قوله** وثدى المراة
اقول فى ثدى المراة دية المراة وهى نصف دية الرجل فالمراد بالدية
الدية المعهودة للرجل والمعهودة للمراة تامل **قوله** وفى كل سن
خمس من الابل **اقول** ودية سن المراة نصف دية سن الرجل كذا فى
الجوهرة وقدم هذا الشارح ان دية المراة على النصف من دية الرجل فى
دية النفس وما دونها فلذا سكت عنه هنا فيكون فى كل سن من اسنانها
اثنان من الابل ونصف او مايتان وخمسون درهما والله تعالى اعلم **قوله**
دية كاملة **اقول** اى دية ذلك العضو تماما **قوله** بضرب ضارب **اقول**
اطلقه فشمل العمد والخطا لعدم امكان المساواة وقد صرح الزيلعى بانه لا يجب
القصاص فى الشلل ثم فى العمد تجب الدية على الضارب وفى الخطا على عاقلته
وشبه العمد فيما دون النفس عمد فافهم والله تعالى اعلم وقد كتبنا فى حاشيتنا
على الزيلعى كتابة حسنة فراجعها ان شئت **قوله** وعين ذهب ضوءها
اقول لو ابيض بعضها بضربة ونحوها فلا قصاص وفيه حكومة عدل
صرح به فى التاتارخانية نقلا عن الصغرى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب
قوله وصلب انقطع ماؤه **اقول** وكذا اذا تسلسل بوله وكذلك اذا دق
صلبه فلم يقدر على الجماع وكذا لو طعن فى الدبر فلم يستمسك الطعام او ضرب
فرج امراة فصارت لا تجامع وكذا لو امراة فصارت مستحاضة ومضى عليها
عام ولم تبرا فكل ذلك فيه الدية كما صرح به البزازى وغيره والله تعالى اعلم
وفى التاتارخانية نقلا عن الخلاصة ولو ازال بكارة امراة بالحجر او غيره
يجب المهر وفيها نقلا عن التجريد وعن الفقيه ابى نصر الدبوسى اذا دفع
امراة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير
وعن الشيخ الامام ابى حفص الكبير فيمن دفع امراة فذهبت عذرتها ثم طلقها
ان عليه الصداق فى ماله والله تعالى اعلم ولو دفع امراته ولم يدخل بها بعد
ذلك فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر فى
قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وفى قول محمد وزفر

واحدى الروايتين عن ابى حنيفة عليه جميع المهر بكر دفعت بكرا اخرى
فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مثل مهر الاخرى ومثل هذا فى
الخانية اقول ـــــ وسوا كانت الدافعة كبيرة او صغيرة لان الصغير
والصغيرة مواخذان بافعالهما ويجب ذلك فى مالها وان لم تكن موسرة
فنظرة الى ميسرة فان لم تكن فيوم القيمة يفعل الله ما يشاء والله تعالى اعلم
قوله الا اذا تجردت عن الاتلاف اقول اى صادفتها الجناية
كما هى عديمة المنفعة وتفردت عبارة الزيلعى وتجردت هنا كذا وجدت
بخط المصنف قوله اى لا يجب حكمها اقول هو تفسير لقوله ولا
تكون جايفة الا فى هذه الاربعة مواضع فتجب ثلث الدية وفى غيرها
الواجب حكومة العدل تامل فصل فى الشجاج قوله
وقد علم بالاستقراء الخ اقول ذكر ابن الملقن فى ضبط الفاظ المنهاج وما
ذكر من ان الشجاج عشر هو المشهور وقد زيد على ذلك كما اوضحته فى الشرح
فراجعه انتهى قوله كذا فى الرمز اقول ربما فهم منه انها بالمعجمة فيه فانه
نقطها بخطه والحال ان صاحب الرمز لم يضبطها بالخاء المعجمة بل هى فيه مهملة
فهو موافق لما فى تفصيل عقد الفوايد وما فى الحاشية ومختار الصحاح
والله تعالى اعلم قوله ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية اقول يعنى
ان كانت خطا وان كانت عمدا ففيها القصاص كما سياتى قوله اربعين
مثقالا اقول اى من الذهب اذ الدية منه الف مثقال ومن الابل ماية
فكل بعير يقابله عشرة مثاقيل قوله لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اقول
فصار الحرف انه متى امكن المساواة وجب القصاص والا فلا وبه تتخرج
المسايل من هذا الجنس والله تعالى اعلم قوله الا فى موضحة اقول اعلم ان
الاتفاق على وجوب القصاص فى الموضحة عمدا انما يثبت اذا لم يختل به عضو
اخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قصاص عند ابى حنيفة فتجب
الدية فيهما وقالا فى الموضحة قصاص وفى البصر دية كذا فى الكافى شرح
المجمع لابن ملك واقول ـــــ سيلت فى رجل ضرب اخر فى راسه عمدا

بفاس

بفاس فجرحه جراحتين احداهما كسرت العظم والاخرى اوضحته فاجبت
فى الاولى عشر الدية فى ماله وفى الثانية القصاص والله تعالى اعلم قوله
حتى دخل ارش الموضحة فى الدية الخ اقول هذا اذا كانت الشجة خطا فان
كانت عمدا فكذلك الجواب لا قصاص فى الشجة ولكن تجب دية كاملة فى
ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها والاصل ان الجناية متى وقعت
على عضو واحد واتلفت شيئين موجب احدهما القصاص وموجب الاخر
المال يجب المال فى الكل كما لو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فيبس الباقى
يجب المال فى الكل عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا ذكر شيخ الاسلام قال
رحمه الله تعالى هذا امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا وقعت الجناية
على عضوين وقد ذكرنا فى جنس هذه المسايل خلافا بين ابى حنيفة وصاحبيه
على قول ابى حنيفة يجب المال فى الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص فى
الموضحة والارش فى الاخر فههنا يجب ان يكون كذلك كذا فى التتارخانية
قوله بفوات جزء من الشعر اقول ربما غلط فى نسخة المولف وهو
حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر الخ وهى عبارة الزيلعى حرفا
بحرف قوله ولا بقطع اصبع شل جاره اقول اى لا قصاص بقطع اصبع
شل جاره ولم يتكلم فى المتن على الدية والحكم وجوب ديتهما عند الامام اذا لم
ينتفع به وعندهما القصاص فى المقطوعة والارش فى الاخرى اذا لم ينتفع
به وقد صحح فى المضمرات وفى الكبرى والفتوى على قول ابى حنيفة وعليه اصحاب
المتون وفى الجوهرة وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففى احدها ثلث دية
الاصبع وما فيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع لان ما فى الاصبع
ينقسم على مفاصلها كما انقسم ما فى اليد على عدد الاصابع والقطع والشلل سوا
اذا ذهبت منفعته بالجناية عليه انتهى وفيها ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوها لان المقصود من العضو المنفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه
انتهى وفى التتارخانية وفى نوادر ابن سماعة رحمه الله تعالى من قطع

اصبع انسان فسقط اصبع اخرى بجنبه فعلى قول ابى حنيفة لا يجب القصاص
في شي من ذلك ولكن تجب دية اصبعين وفي الكبرى وارشهما في مال الجاني
ثم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يجب القصاص في الاصبع الاولى
والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين
واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش
الاصبعين دون القصاص في قول ابى حنيفة وعندهما عليه القصاص
في المقطوعة والارش في الاخرى وفي الكافي وهو قول زفر والحسن
رحمهما الله تعالى في المضمرات والصحيح قولهما ثم قال وفي الكافي وان قطع
اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص
في شي من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة
عدل يعني اذا كان ينتفع به وان كان لا ينتفع بما بقي ففيه دية الاصبع
كاملة كما افصح عنه الزيلعي والعيني وغيرهما ثم قال فالحاصل ان اصحابنا
رحمهم الله تعالى اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فشلت بقيته او
شل ما هو تبع للمقطوع او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين
ليس احدهما تبعا للاخر والثاني فلا قصاص فيه اجماعا فعلى قول ابى حنيفة
لا قصاص فيه ايضا انتهى كلام التاتارخانية وبه علم الفرق بين الشلل
والسقوط في سوق الخلاف فان محمدا يقول القصاص فيهما في صورة السقوط
وابو يوسف روى عنه القصاص في الاولى والدية في الثانية وابو حنيفة
يقول بالدية فيهما وفي الشلل عندهما القصاص في الاولى والدية في
الثانية وعند ابى حنيفة الدية في الاولى والثانية هذا اذا كان لا ينتفع
بالاشل اصلا اما اذا كان ينتفع به ففيه حكومة عدل واذا كان عضوا
واحدا وكان لا ينتفع بما بقي ففيه الدية اى دية ذلك العضو كاملا وان كان
ينتفع به ففيما قطع موجبه وفيما بقي حكومة عدل وقد اطلق اصحاب المتون
الحكم في هذه المسئلة وكلامهم محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقي فافهم والله
اعلم **قوله** ويجب الحكومة فيما بقي **اقول** اى ان كان ينتفع به وان كان

لا ينتفع

لا ينتفع به ففيه ارشه كاملا **قوله** وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم الخ **اقول** كذا هنا ومثله في الزيلعي والعيني وغالب الشروح
وفي البزازية برئت الموضحة والجراحة ولم يبق الاثر لا شي عليه
عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة
وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شي عليه
الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب
ارش ذلك الاثر ان مثلة فارش المثلة انتهى فتامل
ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف والله تعالى
اعلم **قوله** لانهم **اقول** اى الصبي والمجنون والمعتوه المتقدم
ذكرهم وهذه عبارة الزيلعي **فصل في الجنين** **قوله**
ضرب بطن امراة **اقول** وكذلك لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها
او عضوا من اعضائها تامل **قوله** فالقت جنينا **اقول** اى بعد
ما استبان خلقه او بعض خلقه كما في التاتارخانية نقلا عن شرح
الطحاوي وسيذكر في المتن **قوله** وجب غرة **اقول** وهي على العاقلة
عندنا وعند مالك في ماله قاله العيني **قوله** وقيد بالادمية لان
جنين البهيمة لا يجب فيه شي الا نقصان الام الخ **اقول** هذا اذا القته
البهيمة ميتا اما اذا القته حيا ثم مات من الضرب ففيه قيمته لانه
مال اتلفه بفعله فيضمنه مع نقصان الام لكونه جنى عليها ايضا فاتلف
شيا من قيمتها ولا تقاس على الامة حتى يجبر نقصانها بقيمة ولدها
عند الامام ومحمد لان الجناية على الامة ليست كالجناية على البهيمة
تامل وفي شرح الطحاوي ولو القت جنينين تجب غرتان وان احدهما حيا
فمات والاخر ميتا فغرة ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين تجب دية
الام وحدها الا اذا خرجا حيين ثم ماتا فثلاث ديات وعلى هذا القياس
وان خرج احدهما قبل موت الام والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي
خرج قبل الغرة ولا شي في الذي خرج بعده والذي خرج قبل موت الام

لا يرث من دية امه شيا وترث الام منه والاخر لا يرث من احد ولا
يورث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وترثها ورثته
كذا في التاتارخانية مختصرا وقال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو
من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا
الجنين من جملة الورثة ثم رمز حر للمحيط وان مات بعد ما خرج
بعض اعضائه ذكر في بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن
ومات بعد ذلك كان كان الكل قد خرج حيا فيرث وان كان الخارج
اقل البدن فكانه لم يخرج منه شيء فلا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله
حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا او ميتا اجمعوا على انه تقبل
شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو
حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت
ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت
ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جنبها ميتة وللميتة زوج وابوان
اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد
وفاتها تورث البنت ثم ترث ورثتها من البنت ولو جحدوا لم يقض عليهم
بارث هذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة
لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من
تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة
حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى وفي الولوالجية امراة حامل
ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون انه
حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا
بنتا ميتة على عاتقها وتركت المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثة انها
ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم
يقض لها بشيء لانها لا يدرى انها خرجت منها ام لا انتهى اقول يقتضي

قوله

قوله ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت انه لا يحتاج بعده الى شيء اخر
ومقتضى ما في الفتاوى البخارية لا ترث حتى يشهد الشهود انها ولدته حيا
وفيه غاية التضييق ولا يتيسر اثبات ذلك ولا يخفى ان الفرع واحد والذي
قدمناه عن التاتارخانية عن المحيط من قوله وان وقع الاختلاف في انفصاله
حيا او ميتا الخ هو الاصل في تخريج مسائل الجنين وفي البحر في الغائبين نقلا عن المجتبى
والبدائع وان اختلف في الاستهلال فعن ابي حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل
قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متهمة وتمامه
فيه **قوله** ولا يرث ضاربه **اقول** لو انكر الاجهاض اي الاسقاط بان قال
انها لم تجهض او لم يجهضها اي لم تسقطه بل ملتقط او انكر خروجه حيا صدق
بيمينه ولو اقام كل من المدعي والمدعى عليه البينة قدمت بينة الوارث
قوله نصف عشر قيمته الخ **اقول** قوله لو حيا راجع الى قيمته لا الى الالف
اذ وضع المسئلة فيما لو القته ميتا واما لو القته حيا ثم مات من ضربه فعليه
قيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن نقصان الام اذا كان بقيمته وفاء والا يجب عليه
تمام ذلك ولا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال وفي جنين الامة التي
لم تحبل من مولاها ولا من المغرور نصف عشر قيمته الخ فاما اذا حبلت من مولا
ها او من المغرور فيجب الغرة ذكرا او انثى كما نص عليه في التاتارخانية نقلا عن
السغناقي وفيها نقلا عن المحيط وقد ذكرنا على قول ابي حنيفة ومحمد يقوم
الجنين بعد انفصاله ميتا على كونه وحياته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان
فاذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين
ولم يمكنا تقويمه باعتبار كونه وحياته على تقدير كونه حيا ووقع التنازع
في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب
وهذا كمن قتل عبدا خطأ ولم يشاهده القاضي قبل قتله حتى عجز عن تقويمه
باعتبار حاله وحياته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل
جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا انتهى والظاهر انه في جنين البهيمة

اذا القته حيا من ضربه ثم مات من الضرب يجب قيمته فى ماله حالة ولا يجبر
بها نقصان الام كما يجبر نقصان الامة بقيمة جنينها لانه مال اتلفه فيضمنه
مع نقصان الام تامل **قوله** قال ابو يوسف رحمه الله **اقول** بعده بياض
نحو نصف سطر فى خط مولفه كما هنا **قوله** ويجب فى جنين البهيمة الخ **اقول**
هذا اذا القته ميتا اما اذا القته حيا ثم مات فتقدم مناقشته فراجعه وتامل
باب ما يحدث الرجل فى الطريق **قوله** او حجر صبا
اقول قال فى التاتارخانية وقيل الحوض الميزاب الملتصق بالحايط فى اسفله
بير يجتمع فيه الما انتهى **قوله** جوعا او غما لا **اقول** عبارة البزازية فى هذا
المحل مات فى بير طريق غما او جوعا او عطشا الاضمان على الحافر عند الامام خلافا
لمحمد وقال الثانى ان غما ضمن وان جوعا لا انتهى وفى جامع الفصولين فى
التسبب والدلالة ومنها لو القى رجلا فى الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن
ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق وفى المحيط لو قمط رجلا والقاه فى البحر فغرق
تجب الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لا دية لانه غرق لعجزه وفى الاول لطرحه
انتهى **قوله** ومن حفر بالوعة فى طريق الخ **اقول** وفى البزازية حفر بيرا ثم سدها
بتراب او باجزا الارض ثم جا اخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثانى
وان كبس الاول بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثانى لان بهذا الكبس
لم يزل عنها اسم البير الا ترى انه يقال بير مملوص الطعام وعلى هذا لو حفر
ثم غطى راسه ثم جا اخر وفتحها فضمن الاول انتهى ومثله فى الخانية والتاتارخانية
والله تعالى اعلم **قوله** فتعمد رجل **اقول** او صبى غير مميز وسياتى ما فيه
واقول ولو ادعى الحافر التعمد وادعيا المقتول عدمه فالقول قول
الحافر وهو الاستحسان راجع التاتارخانية **قوله** وبهذا تبين الخ **اقول**
فالمتعين حينئذ حذف قوله فى المتن فتعمد المرور لان الضمان منتف بالتعمد
المذكور مطلقا سوا كان الحفر باذن الامام او بغير اذنه **قوله** قلت ويوخذ من
هذا الخ **اقول** الظاهر ان صاحب الجوهرة قال لم تنفقها لا انه نقل المذهب ولا
يخفى فساد ما نفقه اذ المباح يتقيد بشرط السلامة وكيف يصح مع تعليلهم

المسئلة بانه مات من جنايته وجناية اصحابه فهذا صريح فى انه مباشرة
لا تسبب وفى المباشرة لا ينظر الى كون الفعل فى ملكه او لا كمن رمى سهما فى ملكه
فاصاب به شخصا فانه يضمن واذن فقد عرفت ان الحكم فى الحادثة التى تكثر
وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الاجرا تامل **فصل
فى الحائط المائل** **قوله** مال حايط الخ **اقول** وكذا العلو اذا وهى وانصدع
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لاخر نص
عليه فى التاتارخانية نقلا عن النوازل **قوله** ان طالب **اقول** قال فى الدرر
والغرر وطريق الطلب ان يقول انى تقدمت الى هذا الرجل بهدم حايطه وهذا
القدر يكفى ولا حاجة الى الاشهاد وذكره فى الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار
انتهى **قوله** كالمالك والوصى الخ **اقول** وفى الوقف على وكيل الواقف ويرجع
على عاقلة الواقف فيما تتحمله العاقلة كما سياتى قريبا ولا يشترط فى المتقدم ان
يكون مالكا حتى يصح الطلب ممن يسكن الدار مطلقا اذا مال حايط اليها **قوله**
يشهد على الذى بناه **اقول** يعنى ان كان موجودا فان مات فالاشهاد على
الناظر بشرطه لانه القادر على الهدم والقايم مقامه لكن توخذ من عاقلة الواقف
ان كان له عاقلة فيما تتحمله وان لم يكن له عاقلة او كان مما لا تتحمله فلا توخذ
منه ولا يرجع فى الوقف والوصى يتقدم اليه والضمان على الصغير ولم ار من
نبه عليه لكن يوخذ من كلامهم وفى النوازل لابى الليث السمرقندى سئل
ابو القاسم عن حانوت مال على حانوت ومال الثانى على الثالث فعطلت
الحوانيت وحانوت الاول وقف وقيم الوقف يابى ان ينفق عليه كيف الحكم
فيه قال ان كانت لحانوت الوقف غلة يمكن ان يصلحها فلصاحبى الحانوتين
ان ياخذا القيم برد ما مال منه الى حد الوقف وان لم يكن للحانوت غلة رفع
ذلك الى الحاكم فيامر بالاستدانة على الوقف فى اصلاحه ورفع ضرره انتهى لكن
لم يصرح فيه بالضمان اذا اتلف به شى ولا شك انه يستفاد مما فى الشرح انه على
العاقلة ان وجدت والا لا يكون على احد لان الوقف ليس له ذمة صحيحة
بخلاف اليتيم لان له ذمة صحيحة فليتامل **باب جناية**

البهيمة والجناية عليها، قوله لا يضمن الراكب ما نفحت اقول قيد
بالراكب لان السائق يضمن قال في جواهر الفتاوى ولا يضمن يعني الراكب
ما تلف بذنبها ورجلها وان كان سائقا ضمن ذلك كله الا اذا ارتفع حصى
فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف بحجر كبير ضمن ما تلف به انتهى وسياتي قريبا
قوله فلو اوقفها العبرة الخ اقول سياتي قريبا في الموقوفة انه انما
يعتبر فعلها ما دامت في مربطها وان سارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا
لا يضمن واطلب تمام البحث ثمة قوله والصحيح الاول اقول هذا الكلام
محتاج الى مزيد تحرير لذا رايت بخط المصنف فطلبت التحرير فلم اجد ما يصحح
هذا الكلام بوجه ثم رايتني في حال الاشتغال في صغري كتبت على نسختي من
الرمز للعيني ما صورته ما ذكره جواب عن الاول لا عما ذكره في الاصل تامل
ثم رايت بخط الحلبي نقلا عن قارئ الهداية ما صورته ينبغي ان يقال وهو
الصحيح والجواب عن الاول انتهى والمصنف نقل عبارة الزيلعي بالحرف قوله
انتهى اقول لم يعز المسألة الى احد ليناسب قوله انتهى وهذه عبارة الزيلعي
وعليك ان تتاملها قوله ولو قطع انسان الحبل الخ اقول ذكر المسألة في
الخانية في موضعين احدهما في اوائل كتاب الجنايات وقال ليس على القاطع
لا القصاص ولا الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي يوجب الدية وقال
يضمن القاطع ديتها وقيمة الحبل ففيه اختلاف الرواية فتنبه وانظر ما كتبناه
على حواشي المنقول قوله وكذا لو ارسل كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن
الا ان يسوقه اقول وفي جامع الفصولين ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه
يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه انتهى قوله وقد قدمنا شيئا من ذلك
اقول قد قدم في باب القود فيما دون النفس سئل برهان الدين عمن عنده
ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا
قال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
انتهى قلت وبه جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به انتهى
اقول وهو مخالف لما هنا اذ ما هنا صريح في ان الاشهاد يكون في

الحيوان

١٢٥

الحيوان ايضا وقوله ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الادمي الخ اقول
في الخانية من باب الحظر والاباحة رجل له كلب عقور يعض من مر عليه
فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض
قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان وان كانوا تقدموا الى صاحب
الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى ثم بحث وقال وينبغي
ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن
صاحبها ما لم تدخل بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا
بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبه اتلاف انتهى وهذا يطابق
البحث منه والا فالمنقول في عامة الكتب ما ذكروا ولا فقولهم بمنزلة الحائط
المائل يفيد الضمان في المتلف مطلقا سواء كان ادميا او غيره وليس
معنى كلام منلا خسرو ما فهمه هذا الشارح حتى تحصل المخالفة بين كلامه
وكلام الزيلعي بل معناه ان فيما يخشى فيه تلف بني ادم يصح الاشهاد فيه
وما لا فلا فالكلب العقور يخشى فيه تلف بني ادم بالعقر بخلاف الكلب
الذي ياكل العنب وقد قدمنا في باب القود ما في قوله وبه جزم في البزازية
من عدم المطابقة وانتفاء الموافقة فتامل قوله وانما يضمن فيما اشهد
عليه فيه فيما يخاف فيه تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر
الكلب العقور اقول فانه يخشى فيها تلف بني ادم فيصح فيه الاشهاد
لان خطره بخلاف ما لا يخشى فيه تلفه كما اذا لم يكن الكلب عقورا وكان
ياكل عنب الكروم فانه لا يخشى فيه تلف بني ادم فلا يصح فيه الاشهاد
فان خطر الاموال دون خطر الدماء تامل قوله ويمكن حمل المتلف في
كلام الزيلعي على الادمي الخ اقول كان هذا الشارح فهم من كلام منلا
خسرو انه لا يضمن في الكلب العقور غير الادمي وانما يضمن الادمي وهذا
غير مراد وانما معنى كلامه ان ما يخاف منه تلف ادمي فالاشهاد فيه موجب
للضمان اذا اعقبه تلف سواء كان المتلف مالا او ادميا وما لا يخاف منه
تلاف ادمي بل يخاف منه تلاف مال فقط كعنب الكروم فلا يفيد

فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحايط المايل لان الاشهاد فيه موجب
لضمان المال والنفس تامل واقول ما ذكره منلا خسرو عبارة القنية
وليست له استقلالا وقد ذكر صاحب القنية في حاويه المسئلة ايضا
مفسرا حيث قال له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني
ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها وقد بسط الكلام عليه صاحب القنية
في حاويه المذكور فراجعه والله تعالى الموفق قوله اعتز فارسه اقول
اى غلبه وفي الصحاح العزة هي القوة والغلبة والعزة بالفتح بنت الظبية
قال الراجز هان على عزة بنت الشحاج، تهوى جمال مالك في الادلاج،
وبها سميت المراة عزة وعزه في الخطاب وعازه اى غالبه واعزت البقرة
اذا عسر حملها والعزاز بالفتح الارض الصلبة وقد اعززنا اى وقعنا فيها
الى اخر ما ذكره في المادة قوله اذا تحقق عجزه عن منعها الخ اقول يشير
به الى انهما اذا اختلفا فقال الراكب نخست بي وعجزت عن منعها وقال
خصمه لم تعجز عنه بل كنت قادرا على المنع يكون القول قول الخصم والبينة على
مدعي العجز والوجه فيه ان سبب الضمان تحقق وهنا فيه شك فيعمل
بالمتحقق حتى يثبت خلافه وان قلت هو منكر لاصل الضمان في
ضمن الدعوى قلت نعم لكن انكاره لا يفيد بعد تحقق سببه تامل
قوله ومن ضرب دابة الخ اقول اى بغير اذن مالكها فنفحت على الفور
اما اذا كان باذنه او انقطع الفور لا يضمن ما نفحت قال في البزازية في هذه
المسئلة وان باذنه فعليهما يعني الراكب والناخس عليهما الضمان الا ان النفحة
بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار منهما
الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان
عليهما انتهى وفي التاتارخانية هذا اذا كانت النفحة والضربة والوثبة
في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه وقال في التاتارخانية

ايضا

ايضا ثم الناخس انما يضمن اذا كان على الفور ثم لا فرق في عدم الاذن
بينما اذا كانت واقفة او سائرة في ملك صاحبها او في غير ملكه لتعديه
بالنخس واذا كانت باذنه سايرة في الطريق او واقفة في ملكه او في فلاة
او محل اعد لايقاف الدواب لا يضمن في النفحة اما اذا وقفها في الطريق
فقال في التاتارخانية نقلا عن المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق
فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على
الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم
نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم تسر ونفحت
الناخس ورجلا اخر فقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب
ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن
ضربت فوقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شي عليهما
انتهى وفيها نقلا عن شرح الطحاوي ولو ضرب الدابة باللجام او كبحها فنفحت
بالرجل او بالذنب فذلك كله هدر انتهى قوله ثم الناخس انما يضمن الخ
اقول ليست هذه من مسئلة المتن وانما هي مسئلة ذكروها لو نخسها
باذن الراكب فاوطات رجلا فقتلته فلا ضمان عليهما اى الناخس والراكب
اذا كان الوطي في فور النخس تامل قوله ان تناوله اقول لعله ان ساقها
كما في الخلاصة وغيرها قوله او اكلها الذيب لا يضمن اقول صوابه يضمن
قال في مجمع الفتاوى بعد ذكر الضمان معللا له لان المربط محل الدواب والدابة
في المربط لا تفسد المربط فكان في اخراجها متعديا كما في القاء ثوب الغير من
داره انتهى فحرف النفي سهو وليس في نسختي ولا فيما رايته من نسخ البزازية
قوله وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل الخ اقول يشير بذلك الى ان
ما اعد للحمل حالا وما لا حكمه واحد قوله اما اذا كان ماكول اللحم الخ اقول
هذا اذا لم يمت بعد القطع اما اذا مات ضمن قيمته بالغا ما بلغ وقد سيل
عن رجل عقر بقر الغير فاكل لحمه مالكه فاجيب بضمان نقصانه
وان مات ضمن جميع قيمته وكثيرا ما يقع مثله في بلادنا من سفهاء الفلاحين

والله تعالى الموفق **باب جناية المملوك والجناية**
عليه قوله جنى عبد خطأ **اقول** ومسئلة استهلاكه للمال نقدم الكلام
عليها في كتاب الحج **فصل في الجناية على العبد اقول**
قال في البزازية المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبيد كالجناية على
المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان المغصوب والاتلاف ولا يصح
ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبد
موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر
انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة
بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها
مقدرا انتهى **قوله** دية العبد قيمته **اقول** وتجب مؤجلة على العاقلة
في ثلاث سنين عندهما كما ذكره في التتارخانية **قوله** اقر المدبر الخ
اقول واقرار العبد بما يوجب المال عدم جوازه بالاولى **فصل**
في غصب العبد والمدبر والصبي في الجناية قوله
فان قيل ما حكم الحر الكبير الخ **اقول** قدم في اول الكتاب قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يتوب ونقل عن البزازية وعن الامام عليه الدية وانت خبير بان
المقموط عاجز عن حفظ نفسه فقياس ما ذكر هناك عدم الضمان هنا
فاما ان يحمل ما هنا على الرواية الثانية او يفرق بان ما هنا مقيد بالنقل
الى مكان فيه الصواعق او الى ارض مسبعة وما هناك ليس فيه نقل لكن
مجرد النقل لا يوجب الضمان في الحر الكبير ولا الصغير حتى لو مات فجاة او
بحمى لا يضمن وانما الموجب للضمان التعدي بتفويت الحفظ فيما يمكن التحرز
عنه كالموت فجاة او بحمى ففي الصغير فوت يد الحافظ وهو الولي فما لا يمكن
التحرز عنه كالموت فجاة او بحمى لا يضمن به وما يمكن التحرز عنه يوجبه كالمحاشاة
وهو الشق الثاني يضمن به وفي الكبير اذا قمطه وطرحه قدام اسد فقد
ازال حفظه فينبغي ان يضمن كالصغير لتساويهما في ذلك استحسانا وان

عملنا

٢٢٧

عملنا فيه بالقياس ورجحناه على الاستحسان ينبغي مساواة المنقول
هنا الى الكبير اذا قمط فقد ازيل حفظه نقل او لم ينقل وانت ترى
المتون لم تقيد بالنقل في الصغير بل قالوا غصب صغيرا حرا الى اخره
ثم اني رايتني كتبت بخطي على هامش نسختي شرح الكنز للعيني في
شرح قوله غصب صبيا حرا الخ قال في المعراج واما الكبير الحر اذا نقل
الى هذه المواضع ينظر ان قيده حتى اصابه ولم يمكنه التحرز عنه يضمن
الغاصب لانه منعه عن حفظ نفسه حتى لو لم يمنعه عن حفظ نفسه
لا يضمنه لان العاقل لو لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف مضافا
الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن كالمشي على البير مع العلم به
فوقع لا يضمن الحافر بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه
عن اسباب التلف كالماشي على البير بغير العلم بالبير كذا ذكره المجتبي
انتهى **اقول** يشكل عليه ما لو كتف شخصا وقيده والقاه فاكله
السبع لا قصاص ولا دية لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام
ان عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية كذا ذكر في الخلاصة والبزازية فليتامل ولعل ما في الدراية
محمول على تلك الرواية انتهى ما رايته مكتوبا بخطي قديما وانا بمصر في حال
اشتغالي ولا اذكر الان هل هو لي ام نقلته من شرح الكنز المنظوم
للشيخ علي المقدسي فاني كنت اطالعه كثيرا فهو كما ترى مطابق لما بحثته
الان والله تعالى اعلم **قوله** من ذلك **اقول** قيد به لانه اذا مات
لا من ذلك فالواجب كلها وهي واقعة الفتوى للفقير وبه افتيت
قوله قال وقد نظمت جوابه فقلت الخ **اقول** لم يبين في النظم وجهه
وهو مسئول عنه فنظمت ذلك وقلت لاقتصار على اعتبار القطع
واذا مات لوحظ القطعان **قوله** لمن حمل صبيا على دابة الخ **اقول**
قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط
من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ

نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما
فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعهدا
الصبي حتى سقط او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار
واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون
سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى
قوله وقوله وهذا يدل الخ اقول هو من تمام نقل صاحب العناية
عن الهداية **باب القسامة** قوله به اثر الخ
اقول يعني يعلم به انه قتيل قاتل ممن يوخذ بفعله احترازا عمن
نهشته حية او اكله سبع او احرقته نار او اخذه سيل وما اشبهه
تامل قوله تختارهم الولي اقول اي ان شا كما في البزازية واعلم
ان اليمين حق الولي فان شا استوفاه وان شا لم يستوفه فاعلم ذلك
قوله اما في الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم اقول ومثل المحلة القرية
والدار والارض المملوكة اذ الخطا موجبه الدية على العاقلة
تنبه قوله وفي فتاوى قاضي خان الخ اقول لا يخفى ان هذا مطلق
فيحمل على دعوى الخطا لان موجبه الدية عليها بخلاف العمد تنبه قوله
وهذا اقول اي وجوب القسامة والدية وقوله ولو ادعى على واحد منهم
الى قوله فكذلك الجواب اي وجوبها تامل قوله وامراة وعبد الخ
اقول وفي الخانية امراة قتلت رجلا خطا حتى وجب الدية على عاقلتها
هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على
عاقلته في قول هو والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة ولو كان
القاتل امراة او صبيا او مجنونا قوله واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ
اقول هذه عبارة الزيلعي وهي مرتبة على قوله وكذا اذا ادعى على البعض
لا باعيانهم القتل عمدا او خطا لان المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقي
ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطا فكذلك الجواب واطلاق

الكتاب

الكتاب يدل على ذلك الخ وبه يفهم المقصود فتامل قوله ولان دعواه
ابراء لهم الخ اقول اي اقتضاء فيكون كالابراء حقيقة ولو وجد الابراء حقيقة
تسقط عنهم اجماعا تامل قوله بين قريتين اقول او محلتين او سكتين
اذا كان بحال يسمع الصوت في المنازل كلها واذا كانا في القرب سواء
فهو عليهما جميعا كذا في الجوهرة وفي البزازية وان وجد في ارض قرية
لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى
اقربهما انتهى وسياتي نقله عنها قريبا وفي التاتارخانية وان وجد في
فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته
وان لم تكن ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى اقرب القبائل
الى ذلك الموضع من المصر قوله او القرية كما في المضمرات وان لم
يسمع منه الصوت فدمه هدر وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر
او على القنطرة فعلى بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرق
العظام التي ليس ملكها لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على
اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد قتيل في مثل
خندق مدينة ابي جعفر رحمه الله تعالى فهو بمنزلة الطريق الاعظم على
اقرب المحال اليه وان وجد في ارض ليس ملكا لاحد خربة او فلاة من
الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن حوله من
القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر انتهى
ثم ذكر ما معناه لو جرح في قبيلة او اصابه حجر لا يدرى من رماه فتحمل
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فلوليه القسامة على اهل القبيلة والمحلة
والدية على عواقلهم وزاد في المسالة صاحب المنتقى فحمل الى اهله وذكر
ان على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل
المحلة القسامة والدية وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا
وهو قول ابن ابي ليلى وتمامه فيه قوله فتحرر من كلامهم الخ اقول
قال في التاتارخانية وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان

كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن ملكا لاحد
وكان موضعا يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبايل من المصر الى ذلك
الموضع اى او القرية كما فى المضمرات وان لم يسمع منه الصوت فهدر
انتهى فالمحرر من عباراتهم ان الارض ان كانت مملوكة فعلى المالك مطلقا
وان مباحة قريبة بحيث يسمع منها الصوت فعلى الاقرب وان بعيدة
بحيث لا يسمع الصوت وهى فى ايدى المسلمين ففى بيت المال الدية وان
لم تكن بايديهم فهدر وقد قال فى التاتارخانية قبل هذا وفى الكافى وان
وجد فى المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة والدية على بيت المال وكذلك
للجسور العامة وفى السراجية ولو وجد قتيل فى ارض مباح فى ايدى المسلمين
فالدية على بيت المال واذا وجد قتيل فى فلاة من الارض فليس فيه
شئ قال فى الاصل فينبغى ان نقول انها تجب الدية فى بيت المال كما فى المسجد
والسوق الذى مر ذكرهما والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة
المسلمين الا ترى ان اباحنيفة قال من احيى ارضا من الفلاة من غير
اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين فصار
كالمسجد والسوق فوجب ان تجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده تاويل هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع
عنها حق منفعة المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون
تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم تنقطع عنها منافع
المسلمين فانه تجب الدية فى بيت المال لانها تكون تحت ايديهم ورايهم
وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين الفلاة لان
المسجد فى يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام والشيخ
الزاهد احمد الطواويسى اجرى مسئلة الفلاة على اطلاقها كما ذكره محمد رحمه
الله تعالى انتهى فتامل **قوله** فعليه القسامة الخ **اقول** هذا صريح فى ان
الايمان عليه لا على العاقلة واذا علم ذلك فتكرر الايمان عليه اقوى
وفى الولوالجية ولو وجد فى قرية لامراة فعند ابى حنيفة ومحمد القسامة

عليها

عليها تكرر الايمان عليها لنفى تهمة القتل عنها ويقضى عليها وعلى عاقلتها اقرب
القبايل اليها فى النسب بالدية وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة
ايضا ولو وجد قتيل فى دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى عاقلته ان
كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان
وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لانه لا ولاية لغيره على داره وهما انما
احتجوا على الحفظ والناصر تثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف
ما اذا كانوا غيبا لان ولايتهم لا تظهر على هذا المكان انتهى وفى الظهيرية
القتيل اذا وجد فى دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل
العاقلة فى القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب
الدار وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل فى قرية
لامراة فعند ابى حنيفة ومحمد القسامة عليها وعلى عاقلتها اقرب القبايل
اليها فى النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة لان القسامة انما
تجب على من كان من اهل النصرة والمراة ليست من اهل النصرة فصارت
كالصبى **قوله** فان وجد القتيل فى دار بين قوم الخ **اقول** وفى التاتارخانية
نقلا عن المحيط واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة
على ارباب الدار فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف على السكان **قوله** وفى
مسجد محلة وشارعها على اهلها **اقول** وفى المنتقى وكل قتيل يوجد فى المسجد
الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه
الناس فى يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال كما يكون
على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو رآه الحاكم فى المسجد الجامع قتله رجل
بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال واذا وجد قتيل فى مسجد ان كان
فى مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلى فيه
غرباء فان كان يعلم الذى اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان
كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان درب غير نافذ ومصلى
واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين فى الدرب وفيه ايضا واذا وجد

القتيل فى قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة فاذا لم تكن قبيلة فهو على
اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلته انتهى ذكره فى التاتارخانية قوله وسوق
مملوك على الملاك اقول ذكر الزيلعى بعد هذا تفصيلا عن المنتقى فراجعه ان
شئت والظاهر ان عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتين فتامل ثم رايت
فى التاتارخانية بعد نقله لكلام المنتقى قال قال يعنى صاحب المنتقى هذا
قول ابى يوسف فظهر ان الاطلاق فى السوق المملوكة قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى قوله اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه اقول
وفى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة واذا وجد القتيل بين محلتين او سكتين
فالى ايهما كان اقرب عليهم القسامه والدية اذا كان بحال يسمع الصوت انتهى
قوله فعلى اهل المحلة اقول وكذا كل موضع يجب القسامه والدية فيه
على اهله فلو كان ذلك فى برية هدر مالم يثبت وليه بالبينة على احد انه
قتله قوله لان قوله تجب عليه اقول اى على نفسه كما هى عبارة شرح
الدرر وفى خط المصنف عليهم وهو سبق قلم وفى الحاوى الزاهدى نجم اذا
وجد الرجل قتيلا اما فى غير الملك كالمفاوز والبرية والشارع لا قسامة ولا دية
فيه واما فى الملك الخاص كالدار والخان فالقسامة والدية على عاقلة المالك
واما فى الملك العام كالمحلة ففيه القسامة والدية على اهلها قوله وفى رجلين
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته اقول قال فى الحاوى الزاهدى
بم رجلان فى بيت ليس معهما احد وجد احدهما مذبوحا القسامة والدية على
على الخاص عند ابى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى انتهى يعنى
فان عند محمد القسامة والدية على مالك البيت يعنى عاقلته كما هو منقول عنه
فى غالب الكتب ولم نطلع على اختلاف الرواية عنهما فليتعمق فى طلب ذلك واقول
قوله على الخاص لعله على الاخر تامل الا ان يكون اختلاف الروايات عنهما فليتفق
عن ذلك وقوله فى المتن بلا ثالث اقول قيد به لانه لو وجد ثالث كان
كالدار تامل قال فى التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل واذا وجد الضيف
فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله

ان

ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية
والقسامة انتهى اى على عاقلته تنبه وقوله وفى رجلين ليس بقيد بل فى امراتين
او امراة ورجل كذلك واذا لم يكن معه احد فالقسامة والدية على عاقلة المالك
قوله لاحتمال انه قتل نفسه اقول او قتله غيره اى غير الثانى وكثير
ما وقع وعندى ان قول محمد اقوى مدركا فليتامل قوله فالدية على عاقلة
ورثته اقول سكت هذا الشارح عن القسامة وفى التاتارخانية وتجب
ديته على عاقلته ولا تجب القسامة وفى العناية لم يذكر القسامة فى الاصل
واختلف المشايخ فى وجوبها على العاقلة على قول ابى حنيفة منهم من قال
لا تجب ومنهم من قال تجب واختاره المصنف قوله والحق هذا اقول
وفى الحاوى القدسى وبه اى بقولهما ناخذ قوله ولو وجد فى ارض موقوفة الخ
اقول فى مشتمل الاحكام مثله نقلا عن منية المفتى قوله موقوفة على
المسجد اقول فان كان فى وقف مسجد محلة فهو كالموجود فى مسجد المحلة
وان كان فى وقف المسجد الجامع فهو كالموجود فى المسجد الجامع وحكمهما قد تقدم
قوله قولهما اقول اجاب صاحب العناية وكثير غيره عن هذا انها تجب على
العاقلة للميت حتى توفى منها ديونه وتنفذ وصاياه والورثة تخلفه وقال فى
كمال الدراية فان قيل كيف يستقيم وجوب الدية على عاقلة الورثة
لهم لان العاقلة يعقلون عنهم اجيب بان الدية تجب للمقتول حتى تقضى
منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ثم تخلفه الوارث وهو نظير الصبى والمعتوه
اذا قتل اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له انتهى قال فى شرح المجمع
للمصنف ولانه وجد قتيلا فى دار لو وجد غيره قتيلا فيها كانت الدية
على عاقلته فكذا هذا كواحد من اهل المحلة اذا وجد قتيلا فيها فانه لا يهدر
دمه كذا هنا انتهى اقول ومثل المحلة القرية وهى كثيرة الوقوع والله
اعلم قوله ولم ار من صرح به اقول فى التاتارخانية وفى العتابى اذا وجد
القتيل فى وقف المسجد الجامع فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى
بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم

ومثله في كثير من الكتب فهو كالصريح في ان ما كان لعامة الفقرا والمساكين
فهو في بيت المال وقد تقرر ان مفهوم التصانيف ومن صرح به صاحب
انفع الوسايل فيها في بحث الاستدلال للوقف تامل **قوله** ولو وجد في
معسكر في فلاة الخ **اقول** وفي الظهيرية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا في
فلاة من الارض فان كان ملكا لانسان فالعسكر كالسكان يجب عند ابي
حنيفة على المالك وان كانت لا ملك لاحد فيها فان كان وجد في خبا او فسطاط
فعلى من يسكنها ولو كان خارجا فعلى اقرب الاخبية والفساطيط اليه انتهى
وقوله على من يسكنها اي على عاقلة من يسكنها **قوله** قتالا **اقول** يجوز
ان يكون حالا من متقاتلين ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لان التقاتل في معنى
المقاتلة وان يكون مفعولا له اي للقتال كذا قرره في الغاية **قوله** لان
الظاهر ان العدو قتله **اقول** قال في الغاية الفرق بين هذه المسئلة وبين
المسلمين اذا اقتتلوا عصبية في محلة فاجلوا عن قتيل فان عليهم القسامة
والدية ان القتال اذا كان بين المسلمين والمشركين في مكان في دار الاسلام
ولا يدرى ان القاتل من ايهما يترجح احتمال قتل المشركين حملا لامر المسلمين
على الصلاح في انهم لا يتركون الكافر في مثل ذلك الحال ويقتلون المسلمين
واما في المسلمين من الطرفين فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان
مسلمين فبقي حال القتل مشكلا فاوجبنا القسامة والدية على اهل ذلك المكان
لورود النص باضافة القتل اليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص
اولى عند الاحتمال من العمل الذي لم يكن كذلك انتهى **كتاب**
المعاقل **اقول** سميت العاقلة عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه عن الفواحش **قوله** يعطل **اقول** اي يهدر **قوله**
في كل ثلاث سنين **اقول** عبارة المتون في ثلاث سنين بلا لفظة كل ولا معنى
لها هنا فكان ينبغي ان يتبع عبارة الناس ولا يزيدها تامل **قوله** ضم اليهم
اقرب القبايل نسبا **اقول** فلو لم يكن لهم نسب بقبيلة فعلى من يكون الباقي

ولا شبهة انه في بيت المال قال في الخلاصة فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا
تبين ان اهل محلة اخرى لا تضم الى محلته اذا لم تكفه محلته لانه لا تناصر
بمحلة اخرى فتكون جناية شخص لا عاقلة له انتهى يعني حكمها حكم جناية
شخص لا عاقلة له وهو صريح او كالصريح في انه اذا لم تف العاقلة بواجب
الحول كله فالباقي في بيت المال كما اذا لم تكن له عاقلة فكلها فيه فتحصل انه
اذا فقدت العاقلة او لم تف بواجب الحول عقل بيت المال عن المسلم الكل
او ما بقي كما يرثه لو جنى او انما وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه تامل
قوله والقاتل كاحدهم **اقول** قال في التتارخانية بعد ذكر عدم
دخول النسا والصبيان والمجانين والارقا ناقلا عن السغناقي واذا دخل
القاتل في العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعلم ان القاتل انما يكون كاحد العواقل
في ادا نصيبه من الدية اذا كان القاتل من اهل العطا في الديوان واما
اذا لم يكن هو من اهل العطا فلا يجب عليه شي من الدية عندنا ايضا انتهى
اقول قوله ايضا اي كما هو عند الشافعي في اهل العطا ايضا وقوله
من اهل العطا يعني رجلا حرا عاقلا بالغا فتامل **قوله** فالدية في بيت
المال **اقول** كما اذا قتل خطا فديته لبيت المال **قوله** وفي فتاوى قاضي
خان الخ **اقول** الظاهر ان قاضي خان اخذ القيد المذكور من الفرع المزبور
واغلب المتون والشروح والفتاوى لم يذكروه ويمكن حمله على الرواية الثانية
المروية عن ابي حنيفة وهي شاذة او يقال المراد بالوارث الذي يقع به
التناصر كالمعتق المذكور في الفرع فلا يجب في بيت المال اذ يلزم وجوبها فيه
مع وجود المعتق وانما لم تجب في هذا الفرع على المعتق لرقه ويلزم من القيد
بالوارث عدم التخفيف اذ الوارث اعم من صاحب الفرض والتعصيب وممن
هو من ذوي الارحام ولا يخلو غالبا احد من قرابة الارحام لكن الحمل الاول
يعارض بالمفهوم اذ مفهومه اذا لم يكن له وارث تجب في بيت المال ورواية
تخالفه وانها تجب في ماله وعليك ان تتامل هذا المحل حلا ومفاهيم
التصانيف معمول بها كما ذكره الطرسوسي في انفع الوسايل وفي الاشباه والنظا

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر
المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما
في غاية البيان من الحج انتهى **قوله** فقال **اقول** يعني في الاصل
قوله لان له وارثا معروفا **اقول** شمل قوله وارث معروف الوارث
بالفرض والتعصيب ومن كان من ذوي الارحام ويخالفه ما في
البزازية من قوله وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من
الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا
يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته
قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
يخرج مالو لم تكفهم محلة حيث لا ينضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر
لا يقع بين اهل المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت
المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومحمد عن الثاني عن الامام انه يجب
في ماله لا في بيت المال اجماعا انتهى فقوله وان لم يكن له عشيرة ولا
ديوان فعاقلته بيت المال اعم من ان يكون له وارث معروف ام لا
ومثل ما في البزازية في اغلب المتون والشروح وفي الزيلعي قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال اذا
كان القاتل مسلما انتهى لكنهم تبعوا ما في الجامع والزيادات وقد
حمله قاضي خان على المقيد المذكور في الاصل بعدم الوارث وانت خبير
بان العاقلة من يقع بها التناصر بكل وارث فاذا اوجبنا الدية في مال
القاتل مع وارث لا يقع به التناصر فقد اوجبناها في ماله مع عدم
العاقلة وقد علمت انها رواية محمد عن الامام وهي شاذة ومخالفة
لما عليه الفتوى فالاولى حمل ما في الاصل عليها ليكون كلام الاصحاب
جاريا على نهج الصواب سالما من الانتقاد او نقول ان كان الوارث
ممن ينتصر به فقد وجدت العاقلة والا فلا عاقلة للقاتل فتكون

في بيت المال واعلم ان قاضي خان اخذ التقييد بالوارث المعروف
من الفرع الذي ذكره في الاصل والفرع الذي ذكره في الاصل فيه
للقاتل من ينتصر به وهو مولاه المعتق فلا تكون الدية في بيت المال
لذلك وامتناع كونها على المعتق وقبيلته بواسطة الرق اوجب كونها
في ماله لئلا يهدر دمه وقوله لان له وارثا معروفا اي معهودا في العاقلة
كالمذكور وهو المعتق فلا يتعدى الى كل وارث والا يلزم ان يكون
من له قرابة من ذوي الارحام من النساء وان بعدت ان تجب الدية
في ماله ولا قائل به ولا يخلو غالبا احد من ذلك فلا يتحقق معنى التخفيف
في الدية فتدبر وانصف من نفسك **قوله** وعمدا **اقول** فيشمل النفس
وما دونها **قوله** او تقوم حجة **اقول** هذا اذا اقامها قبل ان يقضي
لها القاضي اي بالدية على المقر في ماله اما لو قضى لها عليه في ماله
ثم اقامها ليحولها الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه
بقضاء القاضي فلا يكون له ان يبطل قضاه ببينة صرح به في المبسوط
قوله وعليه الكفارة **اقول** اي مع قيمته **قوله** قلت وبعضه
من قوله ان الخصم هو الجاني الخ **اقول** الذي يظهر من فروعهم ان الجاني
الصحيح انها تحلف على نفي العلم لجواز اقرارها على نفسها كما في مسئلة
التصديق في الاعتراف المنقول منه قريبا المعللة بان لهم ولاية على انفسهم
وكيف لا يصح اقرارهم بما هو راجع عليهم لا على غيرهم واذا صح اقرارهم
حلفوا اذ كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكره يستحلف الا في مسائل
ليست هذه منها ومما يدل على ما ذكرنا ما صرحوا به ان العاقلة لو برهنوا
ان القاتل فلان لا وليا تقبل في دفع الدية عنهم كما في العاشر من جامع
الفصولين وغيره ولا تقبل البينة الا من الخصم فلولا انهم خصم لما قبلت
بينتهم واقول قد ظفرت بالنقل في المسئلة ولله الحمد والمنة ذكر
في جامع الفصولين في الفصل الثالث دعوى القتل الخطأ على القاتل
تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شيخ دعوى الدية

على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس ما كتبناه من محاضر
في اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا تصح دعواه كل الدية
عليهم بنظيرته وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية للمحكي عن شيخ
وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطأ ووجبت
دية القتيل لهذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم او الف دينار
احمر جيد او مائة من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية
الى هذا كذا ذكره المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ثمة في زماننا
في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات
في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة انتهى وذكر في الفصل السادس
ادعى على اخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه خطأ فانكسر سنه رد محضر
هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء
او على الجاني فتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من
جملة العاقلة ام لا فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما
لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطأ لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على
العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكره
انتهى وذكره ايضا في جامع الفصولين في الاربعين في المحاضر والسجلات
فقد علمت ان في المسئلة خلافا وينبغي توجيه صحة الدعوى على كل منهما
اما على الجاني فلما ذكره في الخانية ان الحق على الجاني ولذا اقتصر عليه في
شيء ولم يحك خلافا واما على العاقلة فلان ما يدعى على القاتل الغايب
سبب لما يدعى عليهم شرعا فهم اخصام فيه وهذا كله في تعدي الحكم على
الغايب من احد الجانبين اما صحة الدعوى على الحاضر منهما فلا كلام فيه
على مقتضى ما في جامع الفصولين فكيف لا يتضح ان يكون الصواب
في الجواب انه تحلف العاقلة فتامل وانظر في اعلام الاخيار في الكتيبة
الرابعة عشر في ترجمة الشيخ الامام ابي الفتح زين الدين صاحب الفصول
العمادية فانه ذكر المسئلة فيه بعبارة حسنة فراجعه فان قلت

في مسئلة التصديق في الاعتراف المنافي اقرارهم تبعا له قلت
لا يقال ذلك فانهم صرحوا بان الرجل اذا قال كفلت بمالك على زيد
فاقر الكفيل بان له على زيد كذا وانكره زيد ولا بينة وجب المال على
الكفيل دون الاصيل فقد علم ان الاقرار اذا وجد نفاذا على المقر لا يتعدى
على الاصيل اذ هو جحد وان كانت حجته قاصرة ومسئلتنا نظير هذه
المسئلة وقد صرحوا فيها بان القضاء على الاصيل هل يكون قضاء على
الكفيل فيه روايتان والموافق لمفهوم المتون انه لا يكون فهو المعتمد
كما في البحر في القضاء على الغايب تامل **قوله** لا العاقلة **اقول** لم يعلله
في الخانية فتامل ذلك **قوله** كما قدمناه **اقول** وتقدم ان ما في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف فتنبه **قوله**
كما قدمناه **اقول** قدمه في شرح قوله فان لم تسع القبيلة **واقول**
في التاتارخانية من كتاب الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في
المتفرقات قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد
معه عصى فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدرى
ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان
السيف بيد العبد والعصى بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد
ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل منهما عصى وضرب
كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي
بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه
ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان والقياس ان
لا يكون له شيء منه بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجلين ضرب كل
واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا معه عصى لا يدرى ايهما بدأ قال
على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب
العصى شيء واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه
ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد

قالوا هذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة عند القاضي
وعند الناس فهذا الاشهاد لا يصح وان لم تكن جراحة فلان معروفة
عند القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا وفي الذخيرة فان
اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان ملا ناجرحه لم تقبل هذه البينة
انتهى واقول ـــــ ولو كان بيد كل منهما اي الحر والعبد سيف لا شي
فيهما **كتاب الوصايا** **اقول** تقدم في كتاب
الشرب ان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود
حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم وكتبنا في المحل المذكور ما في ذلك
فراجعه فانه مهم **قوله** وبه للحمل **اقول** رجل اوصى بما في بطن
جاريته لانسان فمات الموصي فاعتق الورثة ما في بطن الجارية
جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة كذا في الظهيرية **قوله**
قال في فتاواه **قوله** اي في كتاب الصلح منها **قوله** اوصى بما **اقول**
كذا بخطه وصوابه بها تامل واقول ـــــ وسياتي في شرح قوله فبطل
قبولها ورده قبله الا اذا مات مع صيانة ما لفظه وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه استحسانا لعدم من يلي حتى يقبل عنه وهي عبارة الزيلعي
وغيره من شراح الهداية فظهر بذلك ان النقل في عدم ولاية الاب
والوصي على الجنين متظاهر كثير والله تعالى اعلم **قوله** ولا لوارثه
اقول اطلق الوارث فشمل منه كان من ذوي الفروض ومن كان
من العصبات ومن كان من ذوي الارحام ولكن المراد بالورثة في
قولهم لا تصح باكثر من الثلث او للقائل الا باجازة الورثة كل من كان له
ارث بوجه من هذه الوجوه **قوله** الا باجازة ورثته **اقول** فيه
اشارة انه اذا لم يكن هناك وارث سوى الموصى له وكان الموصى له احد
الزوجين فانها تصح له ولو بما زاد على الثلث قال في الجوهرة لو اوصت
لزوجها بذلك يعني بالنصف كان المال كله له نصفه ميراثا ونصفه
وصية وتمامه فيه **باب الوصية بثلث المال** **قوله**

بدون

بدون القضا عندهما **اقول** هذه عبارة الزيلعي وقد حذف منها شيا
يحتاج اليه **قوله** اقول قوله فيما تقدم اما اذا احتج المزاحم الخ **اقول**
ليس بصحيح ولا يفيد ذلك بوجه اذ الضابط الذي ذكروه كما في التتار
خانية وغيرها ان الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق تعتبر
صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي
فالاعتبار ليس لحالة الايجاب بل الاعتبار لصحة الايجاب يوم الوصية
في المعين وفي غير المعين يوم موت الموصي فلا صراحة ولا دلالة في كلام
الزيلعي هنا على اعتبار حالة الايجاب بوجه فتامله **قوله** فان اوصى
بوصايا مع ذلك الخ **اقول** قال الشارح الزيلعي قال العبد الضعيف
الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه
في الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث على تقدير ان تكون
الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شي فوجب
انه لا يلزمهم تصديقه انتهى اقول ـــــ يمكن الجواب بان هذا التصرف
له شبهان شبه الاقرار لفظا وشبه الوصية تنفيذا ولا ياخذ حكم الوصية
من كل وجه فاعتبار شبه الاقرار يجعل شايعا في الاثلاث ولا يخصص
بالثلث الذي لاصحاب الوصايا وبه يزول الاشكال تامل وقد ذكر
الشبهين في العناية شرح الهداية والله تعالى اعلم **قوله** فلت الفرق
بينهما الخ **اقول** وقد ذكر ذلك الزيلعي تبعا لما في شرح الهداية وغيرها
باب العتق في المرض **قوله** ومحاباته **اقول** اي بما
لا يتغابن الناس فيه كما نص عليه في الخلاصة والبزازية **باب
الوصية بالخدمة** **قوله** وبصوف غنمه الخ **اقول** هذه عبارة الدرر
والغرر للملا خسرو الى اخر شرح المقولة **باب الوصي** **قوله**
وكافر **اقول** والمراد بالكافر الذمي واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جايزا
كما في التاتارخانية وفيها ايضا واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى
الى مسلم جاز ولا يخرج انتهى واذا اوصى المسلم الى حربي فللقاضي ان يبطلها

ويخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا والذمي اذا اوصى الى الحربي
فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى
الى ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي ممن يخاف منه
على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا كذا
في التاتارخانية ايضا وان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى
بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه
حكم المكاتب فيجوز ايضا انتهى **قوله** حيث يجوز **اقول** اي بالاجماع كما
في التاتارخانية نقلا عن المحيط **قوله** او انفق على ولدي او انظر
اليه ولم يامره فليس بشيء **اقول** وفي البزازية والتاتارخانية تعهد
ابنائي بعد موتي او قم بامورهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا
قوله ووصي الوصي وصي في التركتين الخ **اقول** لم يبين المسئلة
البيان المطلوب لكثير من الشراح **واقول** المسئلة على اقسام
لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيي من بعدي او وصيا ونحوه او يبين
فيقول في تركتي او في تركة موصي ونحوه او يقول في تركتي وتركة موصي او في
التركتين ونحوه فهي اربعة اقسام فاذا ابهم او بين فقال في التركتين
فهو وصي فيهما عندهم خلافا للشافعي وزفر وابن ابي ليلى وان قال في تركتي
فعن ابي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان تركة
موصيه تركته كما صرح به في الاختيار وعنهما ايضا روايتان اظهرهما عنهما انه
يقتصر على تركته وان قال في تركة الاول فهو كما اذا قال يكون وصيا في تركة
الاول خاصة عندهم كما نقل في التاتارخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد
اليه تعليل الاختيار اذ ليست تركته تركة الاول حتى يتناولها قوله في تركته
بخلاف قوله تركتي لان تركة موصيه تركته فتناولها فاغتنم هذا التحرير
فانه مفرد **قوله** لانه اقرار الى قوله مرابحة **اقول** يكتب هذا بعد قوله
في المثمن والموزون **قوله** وصح بيعه وشراؤه الخ **اقول** اطلق البيع
والشراء فشمل النقد والنسيئة الى اجل متعارف وهو ظاهر لكن من ملي

فان

فان باع من مفلس سيذكر قريبا وقال في الخانية واذا باع شيئا من تركة
الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز
قوله وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز الخ **اقول** عبر بعدم الجواز
الشامل للباطل والفاسد ولم يصرح باحدهما **واقول** ذكر في التاتار
خانية نقلا عن المنتقى انه باطل وهو ظاهر فالمراد بعدم الجواز هنا البطلان
والله تعالى اعلم **قوله** لانه شرع فيه متبرعا **اقول** فلو طلب على عمله اجرة
فعين له القاضي اجرة مثله جاز بلا شبهة لانه لم يرض بالعمل مجانا ولم
يشرع فيه بعد متبرعا فافهم وقد ذكر في الاشباه في كتاب الدعوى
والبينات في الناظر ما هو صريح في ذلك فان مسائل الوقف ماخوذة
من مسائل الوصية **قوله** باع مال اليتيم او ضيعته الخ **اقول** فلو باعه
منه الى اجل يفسخ ولا ينتظر الاجل الا اذا عجل المشتري الثمن او اتى بكفيل
ملي او رهن فيه وفاء تامل وفي التاتارخانية وفي الفتاوى وصي باع ضيعة
اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم
ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه
اداء كل الثمن والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع
وفي الخانية اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشتري
اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير
فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الان لان وهم الضرر على اليتيم لم يبق وهو
المانع من جواز البيع بل تمام النظر في تنفيذه اذا كان مصلحة في حق الصغير
وانما يكون البيع مصلحة في حق الصغير اذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة
او بان كان الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة انتهى **قوله** ولا يتجر في ماله
لنفسه الخ **اقول** اطلقه فشمل ما اذا كان بامر القاضي وبه تبين عدم صحة
ما يفعله بعض جهلة القضاة من دفع شيء من دراهم اليتيم للوصي بالربح لانه
اتجار بمال اليتيم لنفسه تامل اللهم الا ان يقرضه القاضي ويرتب عليه الربح
بوجهه فانهم صرحوا بان للقاضي ولاية الاقراض وهو بعمومه يتناول الاقراض

من الوصي لكنهم لا يأتون بالحيلة على وجهها الشرعي والله تعالى الموفق
وقد صرح في جامع الفصولين في السابع والعشرين ان القاضي انما يملك
الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد من
يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي وفي الحاوي الزاهدي
في مسائل متفرقة من الوصايا ليس للقاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح انتهى وابلغ من ذلك انهم يقبضون
بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه اول مرة ويستندون
في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب وهو قضاء بالربا المحرم في سائر
الاديان الذي اذن الله فيه بالحرب بمجرد خيالات فاستدع في عقولهم هي
النظر الى اليتيم وهل فيما رحمه الله نظر ما هذا الا ضلال بعيد نعوذ بالله تعالى
من افعالهم والله الموفق والمعين **قوله** فيتصدق بالربح انتهى **اقول** لم
ينته بل قال تلوه في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء انتهى وفي البزازية فان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر
على اليتيم لا يجوز وان جعل الوصي على نفسه على قياس قول الامام في جواز
بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي
يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني
ذكر فيه اختلاف المشايخ **قوله** ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير
امر القاضي او الوصي حسب لهم **اقول** هنا حذف ولعله وان كانوا انفقوا
بامر القاضي او الوصي حسب لهم الخ تامل **كتاب الخنثى**
قوله وتغسله امته **اقول** قال في البحر الجنائز واما الخنثى المشكل المراهق
اذا مات ففيه اختلاف والظاهر انه ييمم في التبيين وان مات قبل ان
يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال
والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل انتهى وسيصرح
هذا الشارح بعد قليل بانه ييمم اذا مات وكان الاولى ان يذكر الخلاف في
المسئلة كما فعل في البحر تامل **قوله** ييمم **اقول** قدم انه تشترى له امة
تغسله

تغسله ولم يسبق خلافا في الموضعين فهو خلاف الصنيع الاولى
تامل **مسائل شتى** **قوله** ولظهور عرقها الخ **اقول** تقدم في كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان ان لا تعويل
ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم
يعضده نقل من غيره ولم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين ولا
المتاخرين ان عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز
واقول قد يفرق بين الدجاجة الجلالة ومدمن الخمر ان مدمن
الخمر يخلط والدجاجة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها
كما قالوا في تفسيرها وغاية ما فيه انه قد يقع الشك في تولد العرق
منه او من غيره ولا نقض بالشك على انا ما اثبتنا النقض بالخارج
المحققة نجاسته من غير السبيلين الا بعد علاج قوي ومنازعة كلية
كلية بيننا وبين الشافعية كما علم في محله فكيف يثبت النقض بشيء موهوم
وايضا نفس عرق الدجاجة الجلالة المقيس عليه في نجاسته منازعة
اذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها اذا تغير وانتن وانت على علم انما يستعملون
لفظة الكراهة لريب في الحرمة فاذا ثبت الريب في الحرمة التي في ع
النجاسة ثبت مثله في العرق والنقض يكون بما لا ريب فيه ومما يدل
على ان الخمر يصير مستهلكا لا يبقى له اثر مسئلة الجدي اذا اغذي بلبن الخنزير
يحل اكله ولا يؤثر فيه لان ما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر ويلزم مما بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق
من اكل او شرب نجاسة قاصدا او مرضه في زمن مدة ولم يقل به احد
فلا ينبغي التعويل عليه لغرابته وخروجه عن الجادة وعن القياس تامل
قوله كذا في الفوائد الزينية **اقول** ذكرها في كتاب الصلاة **قوله**
ولو استحقت الاولى **اقول** كذا بخطه ولعله ولو استحقت مع الاولى
فتامل **قوله** وما قبلها يجزي **اقول** لعله لا يجزي وفي خطه لا يجزي
لكنه ضارب عليها بالقلم والضرب في غير محله فتامل **قوله** ولم يكن

اهل الصرف الخراج عند ابى يوسف يحل له الخ اقول تبع هذا الشارح
صاحب البحر فى ذلك وهو غلط بلا شبهة او سهو سبق نظره اذ الكتب ناطقة
مصرحة بانه لا يحل لغير المصارف ورايتنى كتبت على حاشية البحر الظاهر
ان فى كتابته سقطا وهو لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه
الخ تامل قوله لو طلب شهود الاصل اقول بعده بياض فى خط
المولف نحو نصف سطر ومكتوب عليه تحرر هذا المحل من اصله قوله
اذا تبين فساده اقول بعده شىء ساقط ولعله اما اذا تبين فللقاضى الخ
قوله على ما ذكرناه اقول اى من التقييد قبل المتاركة قوله باع
اقول او وهب وسلم او تصدق تامل واقول ـــــ قيد بالبيع اذ
لو اجر او رهن او اعار ثم ادعى الحاضر تسمع اذ ليس من لوازم ذلك
الخروج عن الملك وقد يرضى الشخص بالانتفاع بملكه ولا يرضى بالخروج
عن ملكه ولانه فى البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فلم
ارض به عليه فليتامل قوله عقارا اقول او حيوانا او ثوبا او غيرها
ذلك قوله حاضر اقول المراد بالحضور الاطلاع تامل قوله ثم
ادعى الابن انه ملكه اقول فلو ادعى الثمن بعد ما ذكر هل تصح دعواه
جعله ذلك اقرارا بانه ملك البايع صريح فى عدم جواز دعوى الثمن وجعله
رضى للبيع يفيد الجواز اذ لا يلزم من الرضى بالبيع الاقرار بانه ملك
البايع والموضع محتاج الى التحرير واقول ـــــ والذى يظهر
سماع الدعوى فى الثمن ايضا ويويده ما فى شرح الكنز للزيلعى وغيره
من قوله وحضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وانه
لا حق له فى المبيع قوله انه ملكه اقول او بعضه مشاعا او معينا
قوله بخلاف الاجنبى ولو جارا الخ اقول الذى ظهر لى فى الفرق
بين الاجنبى والقريب
ان الاطلاع الفاسد فى القريب اغلب فمظنة التلبيس فيه ارجح ولذلك
غلب هذا الامر فى الاقرباء خصوصا فى دعوى الارث لسهولة اثباته بخلاف

الاجنبى

الاجنبى فان طمعه فى مال من هو اجنبى عنه قليل نادر فلا بد من
مرجح يرجح جهة التزوير والتلبيس وهو ان يتصرف المشترى فيه
زمانا بالغرس والبناء ونحوها فتامل قوله زرعا او بناء الخ اقول
المراد به كل تصرف لا يطلق الا للمالك فهما من قبيل التمثيل تامل
قوله فلا تسمع دعواه اقول اى دعوى الاجنبى ولو جارا
قوله الخامس عشر اقول اى من كتاب الدعوى قوله وايمة
خوارزم على راى ايمة سمرقند اقول اى فى منع سماع الدعوى قوله
فلا يفتى الا بما اختاره ايمة خوارزم اقول وهو المنع مطلقا قوله وذكر
فى البزازية ايضا فى محل اخر اقول ذكره فى كتاب النكاح فى التاسع فى
نكاح البكر قوله وبخلاف ما اذا باع الفضولى الخ اقول فى فتاوى
امين الدين نقلا عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولى وقبض المشترى
المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى انتهى ومثل ما فى
فتاوى امين الدين فى البزازية نقلا عن المحيط ايضا فيه علم ان
محل ما هنا ما اذا لم يقبض المشترى السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت
تامل قال فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا
فقبضها المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك
البايع انتهى اقول ـــــ فظهر لهذه النقول ان المسئلة فيها اقوال
عدم السماع مع الاطلاع بالبيع والتسليم من غير تصرف المشترى مطلقا
اى فى القريب والاجنبى واشتراط التصرف فيهما والتفصيل وهو عدم
اشتراطه فى القريب واشتراطه فى الاجنبى ولا شك ان الجار داخل فى
مسمى الاجنبى فامنع احدهما منع الاخر والقول الرابع قول ايمة بخارى
وهو سماع الدعوى مطلقا اى من القريب والاجنبى قوله ونص كلام
شارح الكنز الخ اقول الظاهر ان ما فى فتاوى ابى الليث ليس بقيد
بل تمثيل تامل قوله ولم يعين بيع ماله اقول قيد به لانه لو عينه
فباعه مكرها لا يصح الا ان يقبض المشترى طوعا كما نص عليه منلا مسكين

قوله عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها الخ **اقول** ولو اختلفا
في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة
لها او له فالقول له لانه هو المملك كما يفهم من قواعدهم لكن ذكر في
الفوايد الزينية من كتاب الغصب اذا تصرف في ملك غيره ثم
ادعى انه كان باذنه وانكر الوارث فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امراته فماتت ثم ادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج كذا في القنية انتهى فمقتضاه انه اذا عمر دار زوجته ثم
ماتت وادعى انه كان باذنها ليرجع في تركتها بما انفق وانكر بقية الورثة
اذنها ان القول قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر له **قوله** فاجاب
بما فيه الكفاية **اقول** لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الكفاية
وحاصل جوابه بعد عرض عبارة الحاكم الشهيد ناقلا عن محمد بن الحسن
والمبسوط والبدايع والذخيرة وبعد ان رفع له في السوال ما صورته
ومثل هذه العبارة وهي انه اذا اقر بالاجنبية ونحوها رضاعا ثم قال
اوهمت جاز له ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق لا يجوز
له ان يتزوجها جمع علماؤنا في اكثر من اربعين مصنفا منها فتاوى خير
خير مطلوب والولوالجي والمحيط السرخسي وفتاوى ابي الليث السمرقندي
والامام فخر الدين النسفي والقنية والتتمة وجامع المختصرات وخزانة
المفتين والمنبع والتاتارخانية وشرح الهداية للقوام الكاكي وشرحها
للسراج الهندي وشرح المجمع لابن فرشته وفتاوى الامام حافظ الدين
الكردري ولطايف الاشارات لابن قاضي سماونة وفتح القدير لابن
الهمام ان الثبات لا يحصل الا بالقول لمن يشهد على نفسه بذلك او
يقول هو حق او كما قلت او ما في معناه كقوله هو صدق او صواب او
صحيح او لا شك فيه عندي ومن جمع بين هو حق كما قلت اراد التاكيد
ومن اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر فكلامه موول بتقدير او
ما في معناه مما قلنا وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار

يقوم

يقوم مقام هو حق او ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعدها نعم يوخذ
من قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد
العقد انه اذا اقر بذلك قبل العقد ثم اقر به بعده يقوم مقام ذلك
وقول صاحب البدايع لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال ليس
فارقا بين مسئلة الاقرار قبل العقد لانه ذكر بعده ما يقتضي عدم اعتباره
لانه ذكر مسيلة الاجنبية مع وجوده بها وما ذكره المحقق ما يقتضي عدم اعتباره
في اخر كلامه من جواز التزوج بها اذا قالت اوهمت او غلطت محمول على
ما اذا لم يثبت بقرينة ما تقدم له فالثبات والاصرار والدوام واحد الحاصل
من كلامه ان مجرد التكرار لم يثبت به الاصرار والله تعالى اعلم **قوله**
والظاهر ان مراده كراهة التحريم الخ **اقول** تامل ما في هذه العبارة
فان ظاهر قوله والظاهر ان مراده لصاحب القنية وهو مصرح بكراهة
التنزيه فيرجع الضمير لابي حنيفة تامل **قوله** وظاهر التوجيه الى
قوله ولم يتحقق **اقول** قال ولد المجتبى نجم الدين وفقه الله تعالى
وفقهه هو للشيخ علي المقدسي في جواب اجاب به عن عبارة قاضي خان
وقد رفعت اليه في سوال رايته بخط هذا المصنف **قوله** هذا وقد اورد
هذا اللغز الخ **اقول** ما اورده في المنظومة ليس هذا اللغز بل هو لغز
اخر غيره واين قوله ان كان الله يعذب المشركين الخ من قوله لا يدخل النار
كافر كما لا يخفى على من له ادنى فهم تامل **قوله** قال ابن الشحنة وعندي
ان هذا الخ **اقول** قد قضى بنقله هذا على نفسه بالانكار وانما كان
ينبغي له ان يدونه ولا ان يسطره والله تعالى الموفق **قوله** والختان
سنة وهو من شعاير الاسلام **اقول** وهو عندنا وعند الشافعي واجب
قال في شرح منظومة ابن العماد الموسومة بالاقتصاد وفايدة
السبب في الختان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بالترويع
بذبح ولده فاحب ان يجعل لكل واحد ترويعا بقطع عضو واراقة دم
ويبتلي اولادهم بالصبر على اسلام الابناء لهم فتكون هذه الى التطهير

للصبر والتسليم من الاباء والاولاد تاسيا بابراهيم عليه الصلاة والسلام
انتهى ولابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج وغيره فايدة اختتن
سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا محمد وعليه من الله الجليل افضل الصلاة
والسلام وعلى آلهما واصحابهما والانبياء اجمعين وهو ابن ثمانين سنة
وصح مائة وعشرون سنة لكن الاول اصح وقد جمع بينهما بان الاول
حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع
وقيل انه للنجار وقد ذكر اختلاف الرواة والحفاظ واهل السير في ولادته
صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء انه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل
ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء
على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظروا القول للحاكم ان الذي تواترت
به الروايات انه ولد مختونا وممن اطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء
حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والوجه في ذلك الجمع بانه
يحتمل بانه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فظن بعض الرواة للصورة
فسماه ختانا وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد
مختونا والله اعلم انتهى **قوله** وقيل سنة **اقول** وبه جزم الرازي معللا بانه
نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن الخنثى لاحتمال ان
يكون امراة ولكن لانها سنة في حق الرجال **قوله** والدليل على ذلك تقدم الصهر
على الختنين **اقول** الصهرين ابي بكر وعمر والدي زوجتيه صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة
والختنين عثمان وعلي زوجي بناته صلى الله عليه وسلم **قوله** وفصل بين الخضاب بالسواد
وقال لي **اقول** لعله والحمرة وقال لي **كتاب الفرائض** **قوله** واما اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا **اقول** ولذا اذا قتل الزوج امراته
او ذا محرم من محارمه الموطوءة لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي كذا في حاوي الزا
بورم استنع دش **اقول** قوله قتل امراته او ذات رحم محرم الخ يعني مع تحقق الزنا اما بمجرد التهمة
فلا كما يقع من فلاحي قرى بلادنا فادره ذلك وفي الحاوي الزاهدي ايضا برم استنع
عمر ترك مولى موالاته او المترله بالنسب على الفقراء ووصى له بما زاد على الثلث واخت مولاه

مع

مع بنتها او بنت ابنه لا ترث الاخت والبنت معهم آمنت قال استاذنا رحمه الله تعالى
سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها
مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ
اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة
جنس عين التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين وتترك حصته عليه وتترك
العين لانصباء غيره من الورثة فيحسب على الزوج من خمسة وعشرين دينارا كانه عين
ويبقى الخمسون دينارا الى نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسألة
وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه تقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش انتهى **قوله**
ويسقطون مع الجد عند ابي حنيفة رح **اقول** بعد هذا سقط ولعله وعند ابي يوسف ومحمد رح
قوله مولى الام **اقول** هذا قاصر على مولى الموالاة فلو لم تكن مولاة فالعصبة من كان
من جهة الام فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لامه واولادها الذكور والاناث فيه
سوا فاذا ترك اخا او اخوة من ام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وما بقي
بعد ميراث الام واولادها يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب فان لم يكن عصبة فالباقي يرد
على الام واولادها كذا في الجوهرة وفي المجتبى وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما
فاختلفت نسخ القدوري قال في المجتبى على نسخته قلت معناه والله اعلم ان الام ليست
بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه انما عصبته مولى الام
اذا كان لها مولى قال الشيخ فالسم بعده نقله لذلك عن المجتبى قلت قال في الجواهر قوله
لموالي امهما ان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث لمواليها وهم اخوتها وساير عصبة
امها وان كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها ونحوه ابن المعتق واخوه وابوه فقوله لمواليها
يتناول المعتق وغير المعتق وهو عصبات امها **قوله** اذا لم يبق معهما **اقول** صوابه معهن
اي البنات **قوله** ويقسمان الباقي **اقول** بعده بياض نحو اربعة اسطر في نسخة المصنف
باب ذوي الارحام **قوله** والاعمام والعمات لام **اقول** صوابه والعمات والاعمام لام
اذ العمات من ذوي الارحام مطلقا واما الاعمام فلا يكونون منهم الا اذا كانوا لام **قوله**
وعند ابي يوسف في قوله الاخير الخ **اقول** وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع
احكام ذوي الارحام وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة

ايضا في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا
بقول ابي يوسف في مسايل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي كذا في شرح
السراجية للسيد **قوله** وبها اعني اباحنيفة وابا يوسف **اقول** كيف يثبت في متنه
اباحنيفة مع ابي يوسف والرواية المشهورة انه مع محمد حتى قال في الضوء وهو
بعني اعتبار الاصول قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن
ذلك وقول ابي يوسف رواية شاذة عن ابي حنيفة والمتون موضوعة لنقل المذهب
لا لما شذ منه فكان ينبغي ان يثبته مع محمد ليكون على اشهر الروايتين عنه فارجع الى
الضوء وغيره من الشروح في هذه المسئلة تجد ما هو الصواب والله اعلم ولو قال
وبها اعني ابا يوسف والحسن بن زياد لكان اولى **فصل الغرقى والحرقى قوله**
وقال هذا اذا لم يعلم موت احدهم اولا الخ **اقول** في ضوء السراج بعد ان ذكر مسايل
الغرقى والحرقى والخلاف فيها فالتعال اصلح الله تعالى شانه وعلى هذا الخلاف اذا علم ان
احدهما مات اولا ولا يدرى ايهما هو جعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما ذكر محمد رح
هذا الفصل في الكتاب على هذا الاختلاف انتهى وهو مخالف لما هنا فليتامل عند الفتوى
باب المخارج قوله فتكون اصلا لما ينسب اليها وهو السدس الخ **اقول** اذ هي مركبة
من واحد في ستة لما بين مخرج النصف والسدس من الموافقة بالنصف تامل **قوله**
وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين **اقول** اي اختين **قوله** فان قلت قلت الخ
اقول هي عبارة السيد في شرح السراجية حرفا بحرف والله تعالى اعلم وهذا
اخر ما وجد للمصنف المرحوم مولانا وسيدنا شيخ الاسلام بركة الانام شيخنا ووالدنا الفهامة
الرحلة العلامة نعمان زمانه ووحيد اوانه الشيخ خير الدين عليه الرحمة والرضوان من
رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها نهار الخميس ٢٦ شهر صفر الخير سنة ست وتسعين
والف احسن الله ختامها وجعل البركة في تمامها وذلك على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير خليل بن علي الحسيني العمادي الرملي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
ووعده الوفي وبره الحفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات
امين اللهم امين يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات امين امين امين

